VELUT ARBOR ÆVO

Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by

the estate of
M. Durmuş Gökçen

K

S1583
S333
1893
c.1
ROBA

LIBRARY
FEB 15 1983
UNIVERSITY OF TORONTO

وبه العون
ومنه التوفيق
اشبو شرح فرایض سراجیة
للعلامة السید شریف الجرجانی
عفی عنه الباری حضرتلرینک سیدکامرب
وهاشنده نسخه صحیحه لردن استنساخ
اولنه رق کوزلجه ترتیب و تصحیح اولدیغی حالده
اخرینه دخی جنتمکان اسبق شیخ الاسلام
ومفتی الانام مکی زاده السید مصطفی عاصم
افندی حضرتلرینک احوال اربعین اوزرینه
تألیف بیوردقلری رساله سی علاوه
اولنه رق بو دفعه معارف نظارت
جلیله سنک رخصتیله طبع اولنمشدر
عفی صاحبه

MICROFILMED BY
UNIVERSITY OF TORONTO
LIBRARY
MASTER NEGATIVE NO.:
.....950033.....

قوله رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوي تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريضا وترغيبا للمتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور ولقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اي اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة فاللائق بهم الاهتمام بشانه والتشمر عن ساق الجد في اقتناص شوارده واقتفاء اوابده وللاثر المروي عن عمر رضي الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركه اثموا جميعا ؞ حاشية عجمي

ثم قال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها قدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيار شرح المختار

قوله الفرائض هي جمع فريضة وهي من الاعلام الغالبة على باب من ابواب علم الفقه وهو تسمية الشيء باقوى اقسامه عند الفقهاء ويجوز ان يكون هو المراد بمفهومه الحقيقي اللغوي ولا يقدح ذلك في تعلم العصبات وذوي الارحام لان المراد بالفريضة المقدرة وكل واحد من العصبات وذوي الارحام له سهم مقدر وان كان بتقدير غير صريح الحل

قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله وما كان علم الفرائض اعني العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له ما سمي بذلك

حاشية عجمي

قال الفاضل الجرجاني في اثناء تأويل تصنيفه علم الفرائض فانها مختصة بالحيوة واورد عليه بعلم الفقه فانه يتعلق بحال الموتى من التجهيز والتكفين والوصية وغير ذلك واجيب بان المراد من العلوم الدينية غير الفقه بقرينة ما قالوا ان الفرائض جزء من الفقه كما كان الكحالة جزءا من الطب فيرد عليه علم الكلام الباحث عن الحيوة والموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبني على التعبير عن العلة بالاختصاص او يقال النظر في الاختصاص الى الموضوعات فان تمايز العلوم بها فالمعتبر موضوع الكلام على ما قيل ذات وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض بالفقه ايضا فان موضوع

قوله فالفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وتسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم بوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به

شرح فرائض سراجية للعلامة السيد الشريف الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ؞ قال المولى الشيخ الامام ؞ سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ؞ نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة

؞ الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين ؞

قوله فالفرائض اي الفرائض على هذه الرواية بمعنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الآتية فانها تحتمل معنى آخر كما ستشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فسهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا ؞ محدودا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله

فان موضوعه افعال المكلفين لا يقال لم يكن فى زمن النبى عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لانا نقول لا نسلم ذلك اذ الملاحظة الاجمالية كافية فيها خصوصا اذا كان القائل نبيا يوحى اليه هذا ما نقر به اضعف العباد والله الهادى الى سبيل الرشاد ؞

قوله[٣] هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية فى بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بحذف وعلموها الناس وهو الملائم للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب فى الفرائض هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث احاط بنصف العلم ولا شك فى ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه الرواية يلائم التعليل بانه اول ما ينسى كما فى الرواية الاخرى على ما يخفى فى قوله هكذا رواية الفقهاء ايماء الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهى رواية المحدثين التى اشار اليها بقوله وفى رواية الدارمى آه منه

قوله[٤] وانما جعل العلم بها آه وفيه تنبيه على ان المضاف محذوف اذ الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لا علم فلا يصح الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكن يرد عليه ان المناسب ح فانه بتذكير الضمير لا فانها بتأنيثه فالاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكها او يحمل قوله وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزم من كون الفرائض نصف العلوم واما ما قيل ان الفرائض علم بهذا العلم فلا حاجة الى تقدير المضاف فليس بشئ لان ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه واخذ الفرائض منه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باساميها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب ح تذكير الضميرين فتأمل واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتاويل المتشابهات قالوا نعتقد بانها نصف العلم ولا نبحث عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويلها اولوه بتاويلات اشار الى بعضها الشارح بقوله اما لاختصاصها آه والظاهر ان الضمير لاختصاصها فى الموضعين راجع الى الفرائض فيحتاج فى قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اى دون معلومات سائر العلوم الدينية لتحصيل الملائمة ودفع فلا تحسن قوله وانما

قوله[٤] فى الميراث وانما قال فى الميراث احترازا عما قدر من السهام فى ربح المضاربة وغيره فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام فى الميراث صريحا كان اولى لانه لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا ترى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الا ان تقديره ضمنى فلا يسمى فريضة منه

قوله[٦] فالفرائض وانما سمى هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا منه

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ؞ هكذا[٣] رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث[٤] وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات دون سائر العلوم الدينية فانها[٥] مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدار القطنى تعلموا العلم وعلموها

قوله[٤] وانما جعل العلم بها آه يعنى لما حمل الفرائض المذكورة فى الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها ح بانها نصف العلم ليس كما ينبغى اذ المعلوم لا يكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت الى جعلها علما لانه اصطلاح حادث على انه ان اريد به الادراك فلا معنى لتعلق التعلم والتعليم به ح فافهم ؞ شرح

قوله[٥] فانها مختصة بالحيوة آه اعترض عليه بان فى اختصاص سائر العلوم الدينية بالحيوة بحثا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية

جعل العلم بها نصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف والحذف والايصال فى قوله اما لاختصاصها بتحصيل الملائمة مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شك فى عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحدى سببى الملك وقوله اما للترغيب كما لا يخفى منه وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعتراض قوى لم ار احدا اجاب عنه الا ما اشار اليه الشارح بقوله اللهم الا ان يجعل هذه قولا بشدة تعلقها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والآخر كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها فى الفقه انما هو بالاعتبار الثانى وفى الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة حاشية عجمى

قوله ٦ قال علماؤنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احتراز عن مذهب الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون فان فضل عنه يصرف الى باقيها والا فينبغي نحو الحشيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق بعين من اعيان التركة فتقديمها على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي مم وان شئت فاستمع من كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يؤدي تجهيزه بالمعروف ثم يقضي ديونه

قوله ٧ تركة الميت في اللغة فعلة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركة لا يكون الا للميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذ المتبادر منها ان يكون المتعلق بها بعد صيرورتها تركة لانه لا يبقى في التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يحتمل المجاز ومما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الاظهر ان يكتفي بلفظ التركة ليس مطلقا اه

وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد[١] ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة[٨] الميت حقوق اربعة مرتبة[٩] اي متقدمة بعضها على بعض اولا يبدأ[١٠] بتكفينه وتجهيزه[١١] بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما[٦] باعتبار العدد فتكفين الرجل بالكثر

قوله ١٠ الاول يبدأ وفي بعض النسخ اولا يبدأ والاول اظهر لظهور الادراك في الثاني وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفينه وتجهيزه بحذف يبدأ فتأمل

قوله ١١ بتكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ بتجهيزه وتكفينه وعلى التقديرين فتخصيص التكفين بالذكر للاهتمام بشأنه لان التجهيز وهو اخذ الجهاز للميت يتناول التكفين ايضا والاولى كما في شرح بعض الفرايض بتجهيزه ودفنه لان الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض من الثلث مطلقا وعند

حاشية عجمي وانما قال المصنف علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الرأي اعني قبل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في مذهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما فارسي

قوله ١ ولا يبعد ان يجعل اه يريد ان العباس النحوي ان يرد الجمع الى واحده ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدها فريضة وهي فعيلة والقياس في كل فعيلة او النسبة اليه حذف الياء وتاء التأنيث فاذا حذف عنه الياء والتاء بقي ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل في الاصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم اولانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشرنا اليه

قوله ٩ حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثاني اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والاول الوصية والثاني قسمة التركة واما وجه الترتيب فنذكره وعند بعض ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال سه قوله ٦ اما باعتبار العدد هذا على ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الخشنواني البخاري واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين فالتبذير ان يكون ثيابه في حيوته من الكرباس فيكفنوه بعد موته بالكتان او الابريسم والتقتير عكس هذا حاشية عجم

قوله ٤ وللمرأة خمسة الثلثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار واللفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها على الازار تحت اللفافة قوله كان تقتيرا وتبذيرا وكل منهما حرام واما التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين واما التقتير فلقوله عم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذي ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء يوجد قوله واذا كان له ثوب اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدمون من المشايخ على الوجه الذي اشار اليه في الشرح قوله وقال فخر الائمة هو الامام نصير رحمه الله وجه قوله انه

ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الله عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعياد للعرض على الخلق ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله وهو
كفن السنة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وروي ان رقية بنت النبي عم
كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها هذا عند ائمتنا وعند الشافعي في الرجل ازار ولفافتان
وفي المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ؛؛ قوله ؛؛ فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مؤنته وهم ذووا قرابته ذكورهم واناثهم
فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن عجز عن ذلك ففي بيت المال واذا لم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين

باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس في
حيوته تبلغ قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها
كان تقتيرا او تبذيرا وان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر
يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا
يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس
في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان
عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر
من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك
بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن
الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي
ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال
صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا
لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه في
بيت المال ؛؛ واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة
الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم
على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه
فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي يجني في حيوة
مولاه له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون ؛؛

قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغي ان يسألوا له من الناس
مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار
ثوب يكفن فيه ولا يسئل له زيادة سواء كان رجلا
او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين
فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم ؛؛

؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله ما ذكره الخصاف اي في ادب القاضي هو ابو بكر
احمد بن عمرو الخصاف الشيباني الامام الورع يأكل من كسب
يده من الائمة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضلا
ومصنفا له كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب
ادب القاضي وغيرها ومات ببغداد سنة احدى وستين
ومائتين قال بعض مشايخ البلخ دخلت بغداد ورأيت
على الجسر رجلا ينادي ثلثة ايام الا ان القاضي احمد الخصاف استفتي
في مسئلة كذا فاجاب بكذا وهو خطأ والجواب كذا رحمه
الله من بلغ هذا صاحبه ؛؛ حاشية خطيب زاده ؛؛ قوله
وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان
التكفين والتجهيز انما يتعلق بالتركة اذا كان الميت رجلا او
امرأة خالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد
اختلف فيه مذهبهما ومذهب الشافعي انه على الزوج مطلقا
لبقاء الزوجية في الجملة بدليل جواز غسل الزوج اياها وجريان
التوارث بينهما ولانه كان يجب عليه كسوتها ونفقتها في
حال الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على
الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت
المال لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان
ينكح اختها في الحال هذا الذي ذكرناه من المذاهب هو الصحيح
المعتمد عليه ؛؛ قوله ؛؛ بعين من التركة اي بعين من اعيان
التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤول اليه حاشية عجم

؛؛ قوله ؛؛ فكفنه على من يجب عليه نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد وعجز عن ذلك فعلى بيت
المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين كذا قيل الا ان المتبادر من قوله ذكورهم واناثهم فيه سواء المساواة في قدر الوجوب وهي مخالفة
لما انه ما في كتب الفتاوي وقال في الخلاصة ولو ماتت وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم من
هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بانه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده
لا يدفن باي وجه يكن لا الكفن واما ما قيل في وجه تقديمه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحيوة لانه يقدم على دينه حيث

حيث لا يباع لاجله فقام حيث لا يصح وجها لتقديم التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوقف عليه حيوته وليتدبر سوائه

:: حاشية داماد :: قوله[1] :: ثم يقضي ديونه اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به فيستوفي منه الا ان يوصي به فح يكون كوصية سائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجئ والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اول عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط فتأمل ::

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت :: بديع الدين ::

قوله[2] عن علي كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الاية ليست محمولة على ظاهرها لان الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضه غير قائل بهذه القراءة لدلالتها على خلاف ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حاشية عجم

قوله :: الاية وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهما وفي الاية او بمعنى الواو وهي لجمع المطلق لا للترتيب :: شرح ::

:: قوله :: كما روي[3] عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية فان مراد علي انكم تقرؤن هذه الاية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقديم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين والخ ::

قوله[1] من جميع ما بقي من ماله بحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساويا له واما لو كثرت التركة وقل الدين ففي نفوذ تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين والاظهر هما عدم النفوذ على قياس المرهون :: حاشية عجم ::

اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة :: ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله :: اي ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لان لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي[3] عن علي رضه انه قال رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة[5] في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها

:: قوله :: كما روي[3] عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله عليه السلام :: بدأ بالدين قبل الوصية يعني تقديم الوصية في الاية ليس لتقدمه في الحكم كما يشعر به ظاهره بل لمصلحة اخرى لا الرد هي القراءة المتواترة

:: خطيب زاده ::

قوله :: ثم النكتة[5] في تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره في وجه التقديم هو انه انما قدمها عليه اهتماما بها لانها مظنة للتفريط في شأنها لكونها اعطاء بلا عوض واحدا من غير مقابل فيشبه من ذلك الاعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها وقبل الاجنبي كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيتسامح به نفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام في دفعه واما التنبيه على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فمستفاد من او الدالة على التسوية فانها للاباحة المستلزمة التسوية كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين باسواء ذمت عليه ايهما اخترت ويمكن ان يقال انما قدم عليه

عليه تنبيها على انها مندوب اليه للجميع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا فتامل ؛؛ حاشية عجم ؛؛
؛؛ قوله ؛؛ ثم النكتة في تقديمها انه لشبه الميراث وتضمن جعل اجنبي مثل وارثه في كون ما اخذه ماخوذا بلا عوض ولا شبهة في استغال الورثة بهذا المعنى اشد اشتغالا فلا برد انه لو قال انها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها لكان كافيا
؛؛ قوله ؛؛ وتنبيها على انها مثل لعل وجه انفهام المثلية من التقديم ان وجوب اداء الدين واطمئنان النفوس اليه بوجوب تقدمه في نفس الامر وتقديم الوصية عليه في اللفظ يشعر الاهتمام بوجوب ادائه عند الشرع فيتماثلان في الوجود

وقيل انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليها للجمع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا وانت خبير بان انفهام هذا المعنى لا تحتمل الا بجوهة كلمة او لانها للتسوية ولا بالتقديم وحده ؛؛
؛؛ حاشية وانى ؛؛

يعني المجانسة ان زيدا اقرض من عمرو دراهما فوجد القاضي دراهم زيد يأخذ الدراهم من يد زيد بلا رضاه ويسلمها الى عمرو وكذا الحال في الدينار واما اذا اقرض دين من عمرو دراهما او دنانيرا ولم يجد القاضي ما يجانسه اي ان لم يجد القاضي دراهما ولا دينارا بل وجد عبده او فرسه فليس للقاضي ان يأخذ بلا رضاه ولكن يحبسه ؛؛ شرح ؛؛

فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها باعثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذا الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذ بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا

؛؛ قوله ؛؛ وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انها يقدم حق العبد في تلك الصورة لفوت حقه لو قدم حق الله بخلاف حق الله فانه لا يفوت اذ هو قادر على ان يأخذ من العبد حقه في اي وقت يشاء فان مات في الدنيا لا يفوت في الآخرة

؛؛ قوله ؛؛ وان كانت بفرض يفهم منه فروض الله تعالى لا يسقط بالموت كما اشرنا اليه والمراد بالفرض ههنا ما يقابل التبرع فيتناول الواجب ايضا او الفرض بمعنى الواجب فلا يرد عليه ان النذر والكفارة ليسا بفرضين بل هما واجبان ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ ولا يجبر على اداء شئ من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلوة بالحبس فان مذهب الامام ابو حنيفة في تارك الصلوة الحبس والضرب الى ان يتوب او يموت في الحبس ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ يأخذه بلا رضاه يمكن ان يقال القاضي انما لا يأخذ الزكوة جبرا لانه ليس هناك خصم معين يخاصم المزكي اذ للمزكي ان يقول لكل من يخاصمه من الفقراء لا اعطيك الزكوة وانما اعطي غيرك بخلاف الدين فان صاحبه معين لا يمكن دفع حقه ومنعه اما باداء الدين اليه ويمكن ان يقال انما لا يجبر على الحج لانه فرض موسع عند الامام لا يفوت وقته الا بالموت واما الصوم فلانه امر لا يتصور فيه اداؤه الجبر والحبس لانه امر مبطن لا يطلع عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكن لا يتصور فيه المنع عن المفسدات ؛؛ حاشية عجم ؛؛

؛؛ اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتاً باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع مجازا وعلى الثلث ففي اقراره في نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً من مال ملكه او استهلكه كان[1] ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي[7] عنه ان الوتر فريضة و ان فات صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق القيام فلا شيء عليه فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني[6] بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رحمه الله موقوفاً[5] ومرفوعاً لا يصوم احد من احد ولا يصلي احد عن احد فوجب ؛؛ ؛؛ ؛؛

؛؛ قوله[1] ؛؛ كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة وفي حكمه فتمايز وعليه انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقراره ان لا يكون دين المرض لان ثبوته وتحققه انما هي في حال المرض لكن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او باقراره في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل ما ثبت بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم ولا يجعل خارجا عن القسمين كما جعله وبما ذكره علم ان ديون العباد ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولا من الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفى بالباقي من الديون يقضى منها وان لم يف استأنف القسمة واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم الاجنبي على دين المولى حاشية نجم

؛؛ قوله[5] ؛؛ موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا وفعلا ؛؛ واني ؛؛

؛؛ قوله[6] ؛؛ يعني بالاطعام لا بان يصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعي تمسكا بظاهر قوله فليقض ؛؛ واني ؛؛

قوله[7] اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة في الوتر عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاوليين يكون للوتر عنده نصف صاع فكان الاولى في التعليل التعميم ويكون لكل يوم ثلثة اصوع وعلى الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم عنه لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه ؛؛ قوله[5] ؛؛ موقوفا ومرفوعا الحديث المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا والموقوف ما اضيف الى صحابي كذلك والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه كذلك والمنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان انقطاعه ؛؛ حاشية نجم ؛؛ ؛؛ ؛؛

منه — صاع درهم ١٠٤٠ — قيراط ١٢٥٦٠ — شعيرات عدد ٧٢٨٠٠ — منه ٢ — منه ٣

قوله :: فوجب الحمل على الاطعام انما يجب الحمل عليه لو لم يكن تاويل حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحمل على حال الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تاويل احدهما دون الآخر يجب تاويل الذي يمكن تاويله واما اذا امكن تاويل كل منهما فح لا يتعين احدهما للتاويل فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره حاشية جلبي

قوله فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارضا الحديثان وامكن تاويل احدهما يؤول الذي يمكن تاويله واما وان لم يمكن تاويل كل منهما فح لا يتعين للتاويل وههنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحمل على حال الحيوة فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول في قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلاف جنس الصوم اذا كانت مشروعة في الشيخ الفاني مع احتمال قدرته عليه في الجملة ففي الميت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وحمل حال الاموات مغايرة لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النكرة في سياق النفي في قوله لا يصلي احد عن احد مع عموم العلة وهي قولهم ان القربة متى حصلت وقعت عن فاعل ابا ما :: داني ::

قوله كان له ان يتصرف في ثلثه لما روي انه عم قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي فقال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والنص وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم يجزه الورثة واعلم ان الورثة اذا اجاز الوصية فيما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا بامنه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصته المجيز وان عبره ولو استاذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك ثم مات فلهم الرجوع ولو ردوها في حيوته كان لهم ان يجيزوا بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها حيوة الموصي كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا في انه اذا ردها في حيوته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رح ليس له ذلك واما المولى به فذهب ابو حنيفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصي بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبلها الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها :: حاشية جلبي ::

قوله :: وهو الصحيح لاطلاق الآية لان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
:: حاشية جلبي ::

فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج والموصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله :: ثم تنفذ وصاياه :: هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث ما بقي بعد الدين :: لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح

قوله يرجى من الله قبوله :: فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام انه قال للخثعمية رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال الله تعالى احق ان يقبل وانه قال للتي سألته ان تحج عند ابيها حجي عن ابيك واعتمري فلم قال يرجى من الله قبوله هنا
م

قلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا للعلم فلا يوجب العلم لسقوط الحجب عن الميت باداء الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى :: حاشية عجم ::

قوله :: وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده لكونه ابن اخت شيخ شمس الائمة الكردري عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلخ ذي القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة ودفن عند خاله هو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري المعروف شمس الائمة الاستاذ على الاطلاق قرأ بخوارزم على المطرزي ثم رحل الى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على صاحب الهداية مات ببخارى يوم الجمعة في تاسع محرم اثنين واربعين وستمائة وولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة

:: خطيب زاده ::

قوله ٥ اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة حصلا مقيدا على القسمة ومستقرا بكونها بهذه الاولة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها بها تمسكا :: بلزوم ارتكاب المجاز على ما يجي فقد تعسف ::

:: وانى ::

قوله ٣ كمن ذكر في الاحاديث الجدة الوارثة كما اشار اليه والاخوات لاب وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرهما نحو الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر :: حاشية ::

:: قوله ٤ :: ثم يقسم الباقي والمصارف المرتبة لتركة الميت تسعة كما ذكر في الكتاب اربعة منها اتفاقية والخمس منها خلافية اما الاتفاقية وهو الثلث الاول وبيت :: المال واما الخلافية فما عداها مسألة

قوله ٥ :: اي الذين ثبت ارثهم :: اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثته بالتأويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشارح اذ لا بد من هذا الاعتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز ::

:: حاشية عجمي ::

قوله ٦ :: والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة وانما هل يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثته كما اشار اليه الشيخ فالواو بمعناها :: حاشية عجمي ::

وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او بربعه كانت في معنى الميراث بشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان له حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف :: ثم يقسم الباقي :: هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته :: اي الذين ثبت ارثهم :: بالكتاب :: كما

وعلم انه لا مدخل في القياس في قسمة التركة لان الجاري في المواريث انما هو التقدير والتقدير يستند الى التوقيف والتوقيف ينافي القياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال يستند التوقيف هو النقل ويستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب

١١ بل اراد به اذ لو لم يرد ذلك لما ذكر في كتابه مسائل الرد وذوي الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعي

:: شيخ زاده ::

والسنة ٢ :: مسئلة :: ولا يبعد اشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر وتجاب عن خروج الوارث الذي ثبت ارثه باجتهاد مجتهد بانه اكتفى بذكر ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا وانما الجواب عنه بان رأي بعض المجتهدين قياسا والقياس لا دخل له في المقادير لان مبناه العقل ولا يعقل بيان المقادير للتوقيف فليس بشيء لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم التركة ذوي الارحام وغيرهم ممن اختلف في كونه وارثا فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز ان يحمل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل :: حاشية عجم ::

قوله فيبدأ الفاء للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون و انواع الوصايا لان الغرض عن تأليف هذا الكتاب بيان المواريث والتعرض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقف عليها واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليها لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع مالهم اليها واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بماليتها واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شايع من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضا الباقين ؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله اى مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعى ويرثون عند الحنفية فيظهرون فائدة قول المص فى اول الكتاب قال علماؤنا ؛؛

؛؛ شرح ؛؛

قوله ونقدمهم على العصبات لما كان هيهنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث وكان اللايق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم ؛

؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله بل اراد به ان الاولى ان يقال المراد من الاجماع هيهنا المعنى المتبادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد فى عصر على حكم شرعى وما خرج ما اختلف فى وراثته عنه كذوى الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه مساغ الاجتهاد وما ليس فيه بدفع هذا الضرر لا يقال اجتهاد المجتهد قياس ولا مدخل للقياس فى تقدير المواريث لانا نقول فرق بين الاجتهاد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية ومن هنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء والا الى حمل قوله ثم الرد بيانا لمرتبة الورثة المختلف فيها وله قسما لما سبق من الورثة والمجمع عليها

؛؛ حاشية داني ؛؛

كالمذكورين فى الآيات القرآنية ؛؛ والسنة ؛؛ لكن ذكر فى الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توارثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول بعض اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اى يبدأ فى تقسيم هذا الباقى بين الورثة ؛؛ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى او فى سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره الشارح حتى ونقدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض

قوله ونقدمهم على العصبة لما كان هيهنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث فكان اللايق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم الى آخره

؛؛ حاشية عجمى ؛؛

في صحيفة ١١

قوله ١ اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصطلاحا مقصورا على العصبة وسيذكر ما كونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة فى ظاهر عبارة المتن متعلقة بالعصبة فمن لم يجوز تعلقها بها متمسكا بلزوم ارتكاب المجاز على ما سيجىء فقد تعسف ؛؛ حاشية واني ؛؛ وهو كون الواو بمعنى او ...

اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندرى من هو احق بل بمعنى اقرب والرواية قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل ؞ ابن ملك ؞

قوله وايضا تقديم العصبة موجب لحرمان اصحاب الفرائض لا يقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يحرز المال عند انفراده كما سيصرح به لانا نقول تعريف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تاخيره عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحراز بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شان العصبة نفسه ان يحرز المال عند ارثه لكن لما قدم عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم يحرز ما بقى من فرائضهم فشانه احراز ما يوجد من التركة فلو كان له حالة واحدة هى التقديم لاحرز الكل دائما ومما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما قيل انما بدأ باصحاب الفرائض ليتميز نصيب العصبات وهو باقى المال من نصيبهم لان ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلى على تقدير تقديمهم ؞ حاشية عجمى ؞

قوله ٧ ؞ يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية ؞ لا ارتباط فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفرائض السببية لبقاء علة الاخذ فيهم دونهم كما سيشير اليه فى العصبات علة الاخذ متحققة فيهما فالاولى ان يعلل ذلك بان العصوبة بالنسبية غير قابلة للانفكاك بخلاف العصوبة النسبية فانها قابلة للانفكاك ولا شك ان ما لا يقبل الانفكاك اقوى مما يقبله كما فى الفروض السببية والنسبية ؞ حاشية عجم ؞

باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقى شئ يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم بدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك[٧] الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعنى الزوجين ؞ والعصبة ؞ مطلقا[٨] ؞ كل من يأخذ ؞ من التركة ؞ ما ابقته الفرائض ؞ اى جنسها[٩] ؞ وعند الانفراد ؞ اى انفراده من غيره فى الوراثة ؞ يحرز جميع المال ؞ بجهة[ط] واحدة فلا يرد

؞ قوله ٨ ؞ مطلقا انما زاد هذا القيد لئلا يظن ان اللام فى العصبة للعهد فيكون المراد به العصبة المذكورة اولا وهو العصبة النسبية ؞ حاشية عجمى ؞

؞ قوله ٩ ؞ اى جنسها انما فسرها به تنبيها على عدم اعتبار معنى الجمعية فى الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لا يتناول من يأخذه ما ابقاه فرض او فرضا ؞ حاشية عجمى ؞

؞ قوله ط ؞ بجهة واحدة وبعبارة اخرى او دفعة وزاد هذا القيد لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد عن تعريف لكن لا حاجة اليه لذلك لخروجه عنه بالقيد الاول اعنى قوله يأخذ وما ابقته الفرائض لان المحصل التعريف هو ان العصبة من له هذان الامران احدهما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والاخر حال الانفراد عنهم فلا يكفى فى صدقه على شئ اتصافه باحدهما فقط فى احد الحالين وعلى هذا لا يرد النقض بالاخوات مع البنات فتامل منه

قوله ٩ اى جنسها ؞ فيه اشارة الى ان اللام للجنس دون الاستغراق والا لخرج العصبة مع صاحب فرض فاندفع ما قال الشارح البهشتى من ان ذكر ؞ الفرائض بصيغة الجمع نظرا يعرف بالتامل ؞ شرح ؞

؞ قوله ١٢ ؞ واعترض بان الاخوات وبان التعريف يصدق على ذوى الارحام ومولى الموالاة فانها يأخذان ان ما ابقاه الزوجان واجيب بانهما عصبتان ولا يضره الناصر وليس بشئ لظهور انهما ليسا بعصبتين كما انهما ليسا بصاحب فرض بل الجواب انا لا نسلم صدق التعريف عليهما لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض سواء ابقاه فرض او فرضان او فروض وسواء ابقته الفروض النسبية او ابقته الفروض السببية ولا شك انهما لا يأخذان ما ابقته الفرائض كذلك ؞

؞ حاشية عجمى ؞

قوله ١ ⁂ واجيب بان المراد العصبة لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه آنفا بقيد الاطلاق لانا نقول قيد الاطلاق انما هو لتعميم العصبة للعصبة النسبية والسببية دفعا لتوهم الاختصاص بالعصبة النسبية بناء على ان المذكور سابقا كما اشرنا اليه آنفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك التعميم شموله لاصناف العصبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله وبحديثه وانما نقله لتزييفه لكن لا يخفى انه يبقى السؤال ح على حال بلا جواب ⁂ حاشية عجمي

قوله ٢ ثم بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد بن ثابت واختاره علماؤنا وعند ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ النخعي ⁂ حاشية عجمي ⁂

قوله ٣ ⁂ ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ومع غيرها اوردها على صيغة الجمع على ما مر اليه الاشارة بخلاف العصبة السببية فان جهة العصوبة فيها واحدة فلذا اوردها على صيغة الافراد
حاشية واني
منه

فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد وعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل بما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبحيث انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا بل يشاركه فيه اخواته ثم ⁂ يبدأ ⁂ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ⁂ اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به يسمى ذلك ولاء العتاق والنعمة ⁂ ثم عصبته ⁂ اي يبدأ عند عدم

قوله ٨ ⁂ والنعمة لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذ يقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق
⁂ حاشية عجمي ⁂
منه

⁂ قوله ٤ ⁂ اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما او كافرا فان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق حال الكفر ⁂ حاشية عجمي ⁂

⁂ قوله ٤ ⁂ اي المعتق انما فسره به لكونه اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعتق للاضطراري كمن عتق عليه قريبه غير مسلم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولئن سلم فباب التغليب باب واسع فهذا يشمل المذكر والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق هكذا قيل وفيه تامل
⁂ حاشية دالي ⁂
منه

⁂ قوله ٩ ⁂ اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته هذا بظاهره يدل على ان يكون قوله ثم عصبته مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العتاقة والاتيان بثم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اي يبدأ بيان لمحصل المعنى لا انه تقدير معطوف كما توهمه ⁂ ⁂ حاشية عجمي ⁂ ⁂

:: قوله :: ولابد ههنا من قيد المذكورة احترز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة فانه يتناول للذكر والانثى كما اشار اليه آنفا ويمكن ان يقال انما ترك ههنا قيد المذكورة وان كان لابد منه اتكالا على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولا شك انه لا يكون الا ذكرا اعلم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما صرح به فلا حاجة الى ذلك التقييد تأمل :: حاشية عجمي ::

قوله ٢ لبقاء قرابتهم بقاء القرابة بعد استيفاء مقتضاها يا عن السهم المقدر لا يقتضي الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعني قرابة ذوي الارحام الا يرى انها باقية في ذوي الارحام مع انه لا رد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية فيهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلل ذلك بما قاله بعضهم ان هؤلاء اقرب من جميع ذوي الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على العم

:: حاشية عجم ::

المراد بالاقربية قوة القرابة لا الاقربية بمعنى قلة الوسائط لان اب الجد الصحيح مثلا ابعد من بنت البنت بهذا المعنى مع انه من اصحاب الفرائض وبنت البنت من ذوي الارحام :: شرح ::

قوله ٣ لانه لا رد على الزوجين في القنية بنات المعتق وذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا ابنة المعتق عند عدم الوارث وفي الخانية وحكى عن بعض

مولى العتاقة بعصبة الذكور ولابد ههنا من قيد الذكور كما سنبينه من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث :: ثم الرد :: اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية :: لبقاء[٢] قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه[٣] لا رد على الزوجين كما مر اذ[٤] لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بعقد حقوقهم اي بقدر نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض وترد الباقي عليها بحسبها :: ثم ذوي الارحام :: اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخرهم عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم :: ثم مولى الموالاة :: اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد

مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين فلو دفع ذلك الى السلطان الوقت والقاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنكي وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليها لانها اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليها اولى من غيرها :: حاشية عجم ::

قوله ٤ اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التي كانت لهما قبل اخذ حقوقهما كما توهمه العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفاءها عنهما بالقيد المذكور تنبيها على سبب الرد غير حاصل لهما وتحصله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من الرد على اصحاب النسبية الرد عليهما وان كانا ذا فرضين ويرد عليه ان انتفاء القرابة عنهما لا يستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث اولا بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعلل ذلك بانهما انما استحقا اللارث بسبب النكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد ما اخذ النسبة السهم المقدر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله :: حاشية ::

قوله ٥ وانما اخر داعي الرد كون اصحاب الفرايض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوي الارحام يقتضي تاخيرهم منهم في الارث واما افتقار ذلك تاخيرهم عنهم في الرد فغير ظاهر ؞ قوله ؞ اى عند عدم هؤلاء المذكورين ذو والارحام ؞ الذين اشار اليهم بقوله هم الذين لهم قرابة وليسوا العصبة ولا ذوي سهم كما يفهم من عبارة الفرايض العثمانية التي نقلها الشارح بالمعنى كذا هي ومولى الموالات مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ؞ ويرث مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع ما سبق من الورثة كما توهم بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل في عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون التردد بالمذكور صحيحا فتامل ؞ حاشية عجم ؞

قوله ٦ مجهول النسب قيل كونه مجهول النسب ليس بشرط في عقد الموالاة لان عقد الموالات من معروف النسب بعض صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوراثة في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قولهم اذا اسلم الرجل على يديه الرجل ولاه فانه يرثه ويعقل عنه فانهم صرحوا بان الاسلام على يديه ليس بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتامل ؞ حاشية ؞

احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر ٧ قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابرهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي ٥ يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهب اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رحمهم الله وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ؞ يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث

قوله ٩ ثم المقر له بالنسب على الغير المتبادر من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحا لا ما يلزم من تحمله على نفسه كما اذا اقر شخص بان له ابنا فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده فقوله بحيث لم يثبت نسبه ؟ احتراز عن الاول اذا اجتمع شرائط ثبوت النسب لا عن الثاني كما توهم فان قلت الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر هذا الاقرار حتى يثبت نسبه من اب المقر قلنا لانه بواسطة اقرار نفسي وهو الاقرار على نفسه وكم

قوله ٧ وقال الاخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار وكذا من تولد له بعد ذلك ؞ حاشية عجم ؞

وهو من تابعي كوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت من السواد على البياض الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة نسبة قبيلة شرح

قوله ٨ ليس الاسلام على يديه شرطا لكن لشرط ان لا يكون له ولاء عتاقة والمؤلفة يكون عربيا واما الذكورة فليس بشرط ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ؞ حاشية عجم ؞

الضمير في قوله ثم المقر راجع الى الالف واللام في المقر لان معناه ثم الذين اقر له لان الالف واللام في اسم المفعول يكون بمعنى الذي ؞ شرح ؞

وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا ؞ حاشية دائي ؞

قوله ١٠ يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال فخير بهنا الاسلوب بوجهين حيث لم يقل عند عدم مولى الموالات قال ومقدم على الموصى له على خلاف ما سبق اما الاول فلندرة وقوع عقد الموالات فان المتبادر من قولنا عند عدم الدلالة على كثرة الوجوه لا محالة واما الثاني فلان المقر له في المال موصى له بجميع المال على ما يشير اليه فلشدة الاحتياج الى بيان رتبتهما مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر في الارث عند مولى الموالات وتقدم على الموصى له ثم ما فيه من نكتة الطباق وهو جمع الضدين في الكلام ؞ حاشية عجم ؞

تم

قوله ١ كما اذا لم يصدقه ابوه في النسب او لم يصدقه الورثة او لم يشهد معه رجل اخر فانه لو صدق الاب او الورثة او شهد معه على النسب رجل اخر يكون كباقي الورثة ✲ حاشية عجم ✲ ✲ قوله ٢ ✲ ان يكون الاقرار بنسبه قبل الاقرار بالاخوة ليس اقرار بنسب المقر له من المقر وان كان اقرار بنسبه الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والجواب ان النسب يجيء بمعنى القرابة صرح به الجوهري على ان اصطلاحهم شايع في ذلك قال في الهداية وغيرها اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب ✲ وافي ✲ ✲ قوله ٣ بحيث لم يثبت به نسبه اي لا يقضي ذلك الاقرار الى ما يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الا اذا صدقه ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان فيه بحيث لم يثبت احترازا عما اذا صدقه ابوه في هذا النسب مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر حاشية وهابي

قوله ٥ لانه لا يتعدى الى غيره اي لا يتجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره ✲ وافي ✲

قوله ٧ ✲ اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا اشارة الى الفرق بين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار به صريحا حيث يلزم الثاني مطلقا بخلاف الاول ثم ان المراد من الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين ✲ حاشية وافي ✲

قوله ٧ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما لم يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب ✲ حاشية ✲

قوله ٤ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قيل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجميع المال على ما صرح به كيف لا ينفع الرجوع عنه واجيب لان الاقرار اخبار عن متحقق والوصية تبرع فاذا تأكد ذلك بتصديق الاخر لا ينفع الرجوع ✲ وافي

عن سوى المولاة ويتقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبية كما اذا اقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما سبق ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في

قوله ٧ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا آخر المصارف لم يقدر الابتدار كما لم يقدر في آخر الحقوق على ما سبق لان الابتدار بشيء يقتضي ما يتأخر عنه واما قول بعضهم اي يبدأ في اعطاء كل التركة بيت المال محمول على المشاكلة والاستطراد كما ان عبارة المصنف في درج الموصى له وبيت المال في خبر التوريث محمولة على الاستطراد فتدبر ✲ دانشمند

قوله ٨ اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولا يتعرض له حيث يعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتامل ✲ حاشية دانشمند ✲ ✲ قوله ٩ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا احسن مصارف التركة كما ان تقسيم الباقي بين الورثة كان آخر الحقوق الاربعة لم يقدر بهما ايضا الابتدار كما قدره في سائر معطوفات الابتدار فيها اضافي فحينئذ يقدره في كل موضع يكون فيه من يتصل بالنسبة اليه الابتدار ✲ حاشية عجم ✲

⁂ قوله الا يرى ان الذمي ⁂ وضع مال الذمي في بيت المال من جهة لا يدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا وانما يدل عليه ان لزم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت ميراثا لهم عامة او لانها ضايعة لا اختصاص لاحد بها ⁂

⁂ قوله وعند الشافعية ان بيت المال ⁂ واذا كان منتظما يرث عند الشافعي ومالك بالعصوبة لان بيت المال يحل الدية من المسلم ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمنع صرفه الى الظلمة الطغات والفسقة البغات من الامراء والقضاة فاما ان يرد على ذوي الفروض ثم يصرف الى ذوي الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين ووجوه القرب فيه خلاف والراجح الذي ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرائض الامام الكبير ناشي رحمه الله عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ما قيل انه يوضع في بيت المال فذلك كان في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حين كان للمسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليها وقد مر امثاله آنفا ⁂ حاشية عجمي ⁂

في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا لشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ⁂ ثم الموصى له بجميع المال ⁂ اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند ذلك تبين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على انه له نوع قرابة بخلاف الموصى له ⁂ ثم بيت المال ⁂ اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل المانع من الارث اربعة

الاول ⁂ الرق وافرا ⁂ اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك شيئا للمال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده

فصل اي هذا فصل في موانع الارث ولما ان للارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والمانع ما لاجل ينتفي ما يوجبه السبب ويقتضيه وهو ههنا قسمان لانه اما منع في الشخص عن غيره والممنوع بالمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا والممنوع بالمعنى الثاني يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسيأتي في باب الحجب ⁂ حاشية ⁂

⁂ قوله المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال اولا والثاني هو الثاني والاول اما ان يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة وانتقال او يحتاج والاول هو الثالث والثاني هو الرابع ⁂ قوله الرق ⁂ وانما قدم الرق على القتل لانه شرع بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه ولانه مانع عن الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل الزوال فيكون عريقا فيه بترك الاقسام بخلاف الرق فانه يمكن زواله ولتابع الموانع القابلة للزوال قوله لا يملك المال اي لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكاتب يصح

بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكاتبه غنيا لانه انما يملكها ملك اليد والتصرف لافضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ اقراضه عن ماله وهبته وصدقته ❊

❊ قوله فلا يملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من عدم تملكه المال بسائر الاسباب عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التي ينافيها العجز الذي هو مقتضى الرقية ولازمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملكه بمن لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية ❊ قوله فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضي ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا او نقول لما جاز ذلك ليتوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغي ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لا نسلم ان جميع ما في يده لمولاه فان الفاضل على بدل الكتابة يكون له وايضا كيف يترتب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه يستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان معنى الشرطية فلو فرضنا توريثه لدفع الملك لسيده ومحصله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بل للمولى ووقوعه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله بمنزلة المملوك اي بمنزلة مملوك الكل في الاحكام فلا يجوز التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بيسير ونحو ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ولا يحجب وعن علي رضي الله عنه ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقي تحت الملك كذا في شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل ههنا المكاتب

من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لدفع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما ❊ والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ❊ اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد العمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو

المكاتب كما قيل المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكية العبد في الكل باعتبار ان المعتق لا يتجزى ابقاء ملك المولى في البعض الاخر يمنعه من ثبوت مالكيته في الكل لان الرق لا يتجزى كما قيل بمنزلة المكاتب بان جعل كالمكاتب مالكا يدا او مملوكا رقبة عملا بالدليلين ❊ عجم ❊

القتل ثلاثة انواع قتل العمد وهو الذي يأثم به وجوب القصاص وقتل الخطاء وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث

❊ بدر الدين ❊

❊ قوله اما القتل الذي يتعلق به ❊ الاحكام خمسة اربعة منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ما سيجيء تفصيله واما القتل الذي لا يتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا او دفاعا عن نفسه او بالردة وقطع فانه غير مانع من الارث كما صرح الا عند بعض الشافعية

❊ قوله من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة المقاتلة فحيث استعمل الالة المقاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لا يكون متعمدا لوجود دليله ❊ قوله وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة ❊ قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو واجب علينا وليس للمولى

❊ مصحح ❊

لقول احد الدية الا برضاء القاتل وهو احد قولي الشافعي وفي احدى قوليه الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها وعند الشافعي فيه الكفارة لان الحاجة الى التكفير في العمد امس منها اليه في الخطاء فكان ادعى الى ايجابها والجواب ان الكفارة من المقادير التي لا يعرف وجهها في الشرع لدفع الادنى لا يستلزم لدفع الاعلى :: قوله فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه العمد لان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه يحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان شبه العمد :: حاشية عجم ::

:: قوله كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذلك ان يتعمد ضربه بلا حرف التشبيه وفي شبه العمد والخطاء قال بكان بحرف التشبيه لانحصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيهما :: قوله بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطي مثلا هذا عند الامامين واما عنده فشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا

فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا ويوجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات ويوجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه

قوله فلا يحرم اصلا اي سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث كما لو قتله مورثه بالردة او بالزنا او في قطع الطريق او غيرها بشهادة الشهود عنده او لا كما اذا قتله في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعي فان منهم من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول يحرمه فيما كان فيه تهمة الاستعجال ويقول بالميراث فيما لا تهمة فيه فقوله اصلا لاخراج هذا القول فتأمل :: حاشية

ولا جار مجرى السلاح سواء كان مما لا يقتله غالبا او يقتله غالبا :: حاشية ::

:: قوله الدية على العاقلة والاثم والكفارة واما الكفارة فلانه شبه الخطاء واما الاثم فلانه قتل بقصد الضرب الذي افضى اليه واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل ابتداء فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء :: قوله واما خطاء الخطاء على نوعين احدهما خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا فاذا هو آدمي او ظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطاء في الفعل وهو ما ذكره من المثال والاولى ان ياتي لكل منهما بمثال لكن اكتفى بمثال ما هو اظهر في كونه خطاء :: :: ::

قوله ويوجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه اما الكفارة فلقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة واما الدية فلقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المنفي ههنا اثم القتل واما في نفسه فلا يخلو عن اثم لانه ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي ولو لا هذا لما شرع الكفارة فانه يؤذن به :: قوله وفي عكسه فاذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال الباغي قتلته وانا اعلم انى على الباطل فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا اعلم انى على الحق والآن ايضا على الحق فانه يرث عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلقا لانه قتل بغير حق :: شرح منلا ::

قوله واما القتل بالسبب دون المباشرة القتل بالمباشرة هو الذي اتصل فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة وقتل بالسبب وهو الذي اتصل اثر فعله به لا نفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر عليه فمات او كما صب ماء في الطريق او بال او توضأ او وقف دابته فبال او راث فوقع مورثه فيها فمات وكذا اذا اخرج ظلة من حائطه او ميزابا او كنيفا فوقع على مورثه فمات وعن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير ان يؤجره اليه او اوجبه فمات جوعا او عطشا :: قوله فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم من الميراث

فلا يحرم

والكفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب الشافعي فكيف خرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما ❊ واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائرها ❊

لان المعنى الذي لاجله ثبت الحرمان في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهم لا يتأتى هنا هكذا قيل لكن في عدم تأتي القصد او توهمه في بعض الصور المذكورة نظر ❊ قوله او مجنونا مغلوبا ومعتوها وكذا الموسوس او المبرسم الذي يهذي ولا يعقل حاشية عجمي ❊ قوله فلا حرمان عندنا في هذه الصور ايضا وان يجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النوادر قال سلم بن (سليم) وقوعه في البئر فمات جوعا او غما فلا شيء على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فلذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضافا الى الحافر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع اما اذا طوى عليه بسبب آخر هو لهلاكه كالجوع الذي هاج في ضبعه والغم الذي اخرج قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه في البئر

❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسا بما ذكره بقتل الابن اباه في دار الحرب بعد اسلامهما منه وبالاسير بناء على قول ابي حنيفة ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله قلت هو موجب في اصله القصاص ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او وجده زانيا وهو محصن والمعنى فيه انه سبب لاحيائه فلا يجوز سببا لافنائه فيتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم ايضا اسباب لاحيائه وقال مالك ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطاء من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او سكين لانه فيه توهم الخطاء وقلنا لان شفقة الابوة يمنعه عن ذلك فيمكن فيه نوع شبهة وما ذكرنا باطلاقه حجة على مالك ❊ قوله واما وجوب الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية وتحصيله ان وجوب الدية لا يدل على انه قاتل لان ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا يرى ان الدية يجب على العاقلة مع ان العاقلة ليست بقتلة وفيه بحث اما اولا فلانه يناقض ما ذكر آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول ❊ واما ثانيا فلما عرفت من ان الدية يجب على العاقلة ويتحمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب الاوزاعي ومن وافقه ❊ قوله فانه اهل لذلك اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام

سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولاشك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه يستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية قال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات

و الثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والمسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام يعني ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصر وفي العاقبة للمسلمين

عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وان خبر بان هذا الفرق لا يقتضي حرمان المخطئ دون الصبي والمجنون فالجواب هو الجواب الثاني حاشية عجمي

قوله لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث بها سائر الاموال من الآخر ويمكن ان يقال نصرة لمالك فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائرها يملكها احدهما حين قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان وجوبها وتعلق الحق بها انما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية السابقة ارث الدية بها

قوله بحسب ارثهم كالدية هذا انما يستقيم على مذهب الامامين والشافعي حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه اذا انقلب بالاً الورثة يخلفونه في استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر العلة لان كل واحد منهم انما يرث جزأ منه كالنصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابي حنيفة فانه يقول القصاص لا يحتمل التجزي وقد ثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم على انه ينعدم والقصاص في المحل ولكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فيتفرد كل من الكبار على صغير باستيفاء بمنزلة الاولياء في النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن شيئا اصلا حاشية عجمي

قوله لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولان مبنى الميراث على الولاية والمسلم اهل الولاية على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فالظاهر ان قولنا والمسلم اهل الولاية على الكافر وجه ماخوذ من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فيكون هذا الحديث اصلا مستندا للقياس ولذلك اورده في حيز دليل القياس فلا يتجه عليه ما قيل من ان هذا لا يصح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق القياس قوله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون هذا الحديث محتملا والحديث الذي استدل به الاولون وهو قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى نص والاصل حمل المحتمل على النص اذا تعارضا قوله كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم حاشية عجمي

امر بتوريث اشيم الضبابي

واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ثم لذلك قال ابو حنيفة انه يورث عنه ما اكتسبه في زمان اسلامه ثم يكون ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع بهذه بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يتوارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والانجيل لهما اهل ملتين شتى والمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الهوى فانهم معترفون بالانبياء والكتب ومختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة ٭ و ٭ الرابع ٭ اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي ٭ فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن حربي ٭

٭ قوله واما ان المسلم يرث عندنا احتراز عن مذهب الشافعي فان كسباه عنده يوضع في بيت المال اما على انه فيء او على انه مال ضايع ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه عرض الاسلام على من ارتد من بني عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روي عن ابن مسعود ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمون وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرني ابو بكر بقسمة مال المرتد بين ورثته المسلمين وبه اخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وحماد والاوزاعي ٭ قوله مستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصير هالكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجو العود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكر والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل والموت او القضاء باللحوق فاذا انقطع الرجاء يتحقق احد المذكورات يحكم بموته من وقت الارتداد فيرثه المسلمون ثم بهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ٭ قوله ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا لانه لا يمكن استناده والتوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه ثم فلو قضي به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا علمته

٭ قوله ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا في دار واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه تركه اعتمادا على ما سيأتي من اختلاف الدارين من موانع الارث ٭ قوله في مختصره عن الشافعي وروي بعض اصحابنا عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد ٭ حاشية عجم

٭ قوله فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولما روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين من تسمية مال المرتد بين ورثته بعد قتله فيكون وجه استنادا الى حال اسلامه لانه بالردة وتعييرها لكا لانه فات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فاته منه المطلوب يكون كالمعدوم ويرد عليه النقض بتوريث الكافر من الكافر الا ان يقال المراد الايمان وما يتبعه من وجود الملة فتدبر ٭ قوله ان الجميع بكسر الهمزة مقول لقولهما وان المرتد بفتحها خبر للمبتدأ وهو قوله والوجه ٭ قوله ويكون ما اكتسبه في حال الردة فيئا للمسلمين لكونه اهلا للحراب فمن هنا يفهم ان مال المرتد ينتقل الى الورثة عنده ايضا لانها ليست من اهل الحرب حتى يكون فيئا ٭ قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتاب هكذا وقع في كتب الفقه لكن المفهوم من كتاب الملل والنحل للشهرستاني انهم يقولون بنبوة ابراهيم عليه السلام فانه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعايا سوى

في البلاد وعلى اديان ملوكهم وبنبوة آدم عليه السلام حيث قال وهؤلاء يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيومرث والنبي الآخر زردشت ويقولون كيومرث هو آدم عليه السلام ؛؛ قوله لاختلاف اعتقادهم ولانه قال عليه السلام لا يتوارثون اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لا على نفسه وقال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم ونعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منها ملة على حدة ؛؛ هوائي ؛؛

؛؛ قوله ولم يورث احدهما عن الآخر اما عندنا فلما سيأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعي فلاختلاف الدارين حكما ولهذا اذا مات قريب الحربي في دار حرب اخرى لا يرثه عندنا ويرث عنده ؛؛ قوله لكنهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد ؛؛ حاشية ؛؛

حربي في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان الذي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ؛؛ او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين ؛؛ اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما مثال الثاني فان حمل

؛؛ قوله لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمرتد فانه يعد من اهل الاسلام حكما حتى يتبع به وارثه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم لا يرث من الكفار
؛؛ كما مر في حاشية عجم ؛؛

؛؛ قوله وذلك لا يجب اختلاف الملة وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكائية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنادية والعيسوية والمغاربية والبوذعانية والشكانية والسامرة وحجتنا على ما ذكر هو ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني ان الكفار اجمع مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفيه بحث اما اولا فلان كفر منكري التوحيد انما هو بشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل بعثته كانوا كافرين ايضا واما ثانيا فلان اهل الاهواء متفقون في الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو في تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون في الاعتقاد وفي التوحيد وفي الانبياء والكتب ؛؛ حاشية ؛؛

قوله فان حمل على ما قيل على الحربيين الى آخره القائل هو الشارح البهشتي وانما حمله عليه بناء على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربي التركي من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند وكذلك قال في بيان الاعتراض وهذا المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني حاشية عجم ؛؛

قوله وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفين بذاتهما بل ذلك امر اعتباري يحصل من اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يجد داران مختلفان حقيقة وعد دار الاسلام دار واحدة وان اختلف المنعة والملك ❊ قوله كلهما في دار الاسلام بالاستيمان الاولى ان يقال كلهما في دارين دار يهما او في دار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد عليه ترك الاولى ❊ قوله وان كان الاولى به ح انما كان الاولى في ذلك لانه الملحق الحربي في مثال الاتحاد حقيقة واراد به من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان ثم الحق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضي التعبير عن الاخيرين وارنا بالاستيمان بالمستأمنين دون الحربيين

كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كان في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية ❊ والدار انما تختلف باختلاف المنعة ❊ اي العسكر ❊ و ❊ اختلاف ❊ الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ❊ كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر اذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر ❊

❊ حاشية ❊

صحيفة ١٥ قوله ١ وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعي لا يقول باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقي من المغربي اذا اتحدا ملة

❊ قوله ٢ دون المسلمين اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين ومنعتهما مسلمين غير مانع من الارث واما اذا كان اختلاف الدارين بين المسلمين ان يكون احدهما في دار الاسلام والمسلم الآخر في دار الحرب ولم يهاجر الينا فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما في دارين مختلفين حقيقة لوجود شرائط او حكما لانه غير متمكن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امين بالايمان الاول فلا يمكن ان يجعل كانه في دار الاسلام كذا قيل والاصح ما قيل من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولاية بين المهاجرين ومن لم يهاجر منتفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فحيث انتفت الولاية التي بني عليها الميراث انتفى الميراث ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث لانفساخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام المهاجر من هاجر الى ما نهى الله تعالى عنه قال بعض الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل الاختلاف الدارين حقيقة والاتحاد حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين المانع للارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما والثاني الاختلاف حكما فقط وهذان الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فتامل عجم

من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفتان ينقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبتني على العصمة والولاية وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الإرث عند الشافعي أصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل وإن اختلف المنعة والملك وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف[1] المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا إذا امتزجوا البتة كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى وإن كان مما يعارض الميراث على الأصح لذكره إياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة

أي السهام[8] المعينة في باب[9] الميراث المذكورة[10] :: في كتاب الله تعالى ستة :: الأول[11] :: النصف :: وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وإن كانت أي البنت[12] واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال وله أخت فلها نصف ما ترك :: والثاني نصف النصف :: و :: هو :: الربع :: للذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم :: والثالث نصف النصف :: و :: هو الثمن :: وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم :: و :: الرابع :: الثلثان :: وقد ذكره في موضعين فقال ::

:: قوله[1] باختلاف المنعة والملك قدم اختلاف المنعة وإن كان الملك أصلا لأن اختلافهم أصل في انقطاع العصمة الذي هو مبنى عدم التوارث لأن المنعة كالشرط لأمارة الملك فهو كتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لأنه يتصور وجود الملك بدون المنعة :: حاشية عجم :: قوله ولم يتعرض الشيخ إشارة إلى جواب ما قيل إن موانع الإرث عشرة ترك الشيخ واحدة منها هذا واعترض أيضا بأنه بقي هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل أولها مثل أن يضع رجل ولده في فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع ليأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منهما ومات قبل أن يعرفه فإنه لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وثانيها امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فإنه لا يرثها واحد منهما وثالثها حرة وأمة ولدت كل منهما ولدا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ورابعها مسلم ونصراني استأجرا لإرضاع ولديهما ظئرا أو بعد ما كبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني قالوا إن ولديهما لا يرثان من أبويهما وهذه المسئلة أيضا مثال لعلو الإسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فأرضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة فالأولى أن يجاب بأن المنع بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الإرث والأمر عما ذكر ليس كذلك حاشية عجم ::

:: قوله[8] أي السهام المعينة في باب الميراث إنما فسر كلام المص لأن المراد من المستحقين ههنا أعم ممن ثبت استحقاقه بالكتاب أو السنة أو الإجماع والمتبادر من المقدرة المعينة والتعيين في كتاب الله تعالى لمن ثبت فرضه بالسنة أو الإجماع وإن كان سهمها مذكورة فيه فلذلك نسب التعيين إلى باب الميراث مطلقا والذكر إلى كتاب الله تعالى :: قوله[9] في باب الميراث إشارة إلى أن السهام المعينة في كتاب الله مطلقا ليست منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها أي السهام المعينة في باب الميراث وفي قوله في كتاب الله إشارة إلى أن الفروض المعينة في باب الميراث ليست منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها هي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وأما الفروض المقدرة بالإجماع وهي ثلث ما بقي الذي هو سهم الأم في إحدى حالاتها الثلث وسدس الجدات والفروض الحاصلة بالعول كالسبع والتسع وغيرها فخارجة عنها :: قوله[10] المذكورة إشارة إلى أن الظرف أعني قوله في كتاب الله تعالى ليس متعلقا بالمقدرة كما هو المتبادر وإليه ذهب بعض الشراح بل متعلق بمحذوف وإنما حمله عليه تنبيها على أن كتاب الله تعالى هو الكلام اللفظي وليوافق قوله وقد ذكره وأخواته ولأنه لا يحسن أن يقال بدلها وقدره أو العقد تعالى :: قوله[11] الأول النصف إنما قدم النصف على الثلث مع أنه أكثر منه لأنه نصيب وارث واحد بخلاف الثلثين ولأنه كسر مفرد وتحلانه :: قوله[12] أي البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى لأن مرجعه البنت فإن ضمير كانت راجع إلى الأولاد وتأنيثه إنما باعتبار الخبر على تأويل المولودات فضمير كانت راجع إلى الولد وتأنيثه ههنا أيضا إنما باعتبار الخبر بتأويل المولودة حاشية عجم ::

في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ؛؛ و ؛؛ السادس نصف نصف الثلثين وهو ؛؛ السدس ؛؛ المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ؛؛ و ؛؛ اصحاب هذه السهام ؛؛ اي مستحقوها مستوار علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل ؛؛ اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج ؛؛ قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت ؛؛ وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ؛؛ قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ولتقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها ؛؛

قوله اي اولاد الام قد تفنن الشارح في هذا المقام في تفسير الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى به عن التفسير اخرى وقد اشرنا الى ان الاخير اولى ؛؛ قوله سواء علم استحقاقهم ؟ بريدان هذه السهام وان كانت كلها مذكورة في كتاب الله تعالى بل تبين استحقاق بعضهم بدليل آخر كالسنة والاجماع على ما بين من قبل ؛؛ قوله اربعة هذا اي كل واحد سهما وبيان بدل لان من اثنى عشر بدل البعض من الكل والحصر فيهما استقرائي وما ذكر في وجه انحصار الرجال في الاربعة من استحقاق الرجال اه من ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهم الزوج وان كان بالنسب فلا يخلو اما ان لا يكون عصبة قط او يكون والاول هو الاخ لام والثاني اما ان يكون وراثته بواسطة او لا يكون [illegible] هو الجد والثاني هو الاب وجه ضبط تقليل الانتشار وكذا ما قيل في انحصار النساء في العدد المذكور ان استحقاقها اما بالسبب فالزوجة او بالنسب فاما بلا واسطة فبنت ان نسب الى الميت وام ان نسب اليه الميت او بواسطة فبنت الابن ان نسب الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليها والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت لابوين وان كانت علة فاخت اب وان كانت اخيافا فاخت لام ؛؛ حاشية محمد ؛؛

؛؛ قوله اي مستحقوها انما فسره لينتظم الكلام فان عنوان الباب معرفة الفروض ومستحقيها وليكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم ؟ و لتندفع توهم ما ينبا دربين قوله واصحاب السهام وهو كونهم صاحب سهم بالفعل ؛؛ قوله سواء علم ؟ اشارة الى وجه تعميم الكلام فيما سبق بان تفسير قوله المقدرة بالسهام المعينة في باب الميراث ؛؛ قوله اثنى عشر نفرا اي جماعة فان النفر يستعمل في معنى الجماعة فلا يتوجه الى ما يقال من انه يلزم التنافي بين قوله اثنى عشر وبين قوله نفرا لان النفر لا يطلق على ما يطلق فوق العشرة على ان هذا ساقط عن اصله لان المعتبر في تمييز اثنى عشر ان يكون المميز جزءا منه كما يصح ان يكون الفرد جزءا منه في اثنى عشر رجلا يصح ان يكون الجماعة بفرد منه وكما لا ينافيه افراد رجلا كذلك لا ينافيه تعدد نفر لا يقال لو كان المناسب ما ذكره لما افرد في التفصيل بقوله للاب حالة كذا لانا نقول المراد بها الاب حقيقة الاب وبذلك ينتفي اعتبار الجماعة ومما ذكرنا يعلم انه لا حاجة الى ان يقال نفسا بدل نفرا كما ظنه بعضهم ؛؛ والله ؛؛

؛؛ قوله وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى هذا يقتضي تاخير الزوجة عن سائر النساء لكن المقصود من امثال هذه التعليلات ذكر وجه الترتيب الواقع لا انه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب في بعض الفرائض فقدم من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفي بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء ؛؛ حاشية محمد ؛؛ قوله لانها اصل الولادة

الولادة الزوجية وان كانت اصل الولاء لكن كونها اصلا للولاء ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الابوة وعنوانها اذ الزوجية انما هي للتزوج لا للولادة فالكل سبب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل البنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كالابن :: قوله لا يقال ا قال بعض محققي الشراح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام على الام انما يقتضي لتقديم الاخت لام على الام فلا مساغ لهذا الاشكال وانت خبير بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال فقضية المناسبة تقتضي ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدما فينبغي لذلك ان يذكر الام مقدما ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبث بما لا يخلو عن ضعف والاشبه ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتأمل :: حاشية عجمي ::

سقوطهما عند عدمها وتقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سبق بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها الى الميت عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنشأه تخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هي من ذوي الارحام الذين يدلون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض :: اما الاب فله احوال :: ثلث الفرض المطلق :: اي الخالص عن التعصيب :: وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل :: والفرض والتعصيب معا :: وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت ::

:: قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاختين يتوقف على معرفة نصيب الاختين فان علمنا باتحاد نصيب الاختين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور وكان نصيب الام مع الاختين السدس كما هو مع الاخوات وان لم يقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة نصيب الاخوات الذي هو الثلث الذي يبقى من الاب منها وقد ما ذكرنا يندفع ما قيل انه يتوقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات معه فلذا قد وقع هذه العبارة في بعض الشروح هكذا لانا نقول في كان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا لا يبقى توقف في ذلك التوقف لكن نفي التوقف في ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات هل يوجب تقديمهن عليها ام لا والظاهر انه لا يوجبه فتأمل :: حاشية عجمي ::

ميت ٨
ام
ام
ام

ميت ٩
اب
ام
ام

ميت
ام
ام

ميت
اب
ام
ام

ميت ١٠
ام
اب
ام

ميت ١٦
اب
ام
اب
ام

قوله وفسرها بالتي لم تدخل الخ لا يقال المناسب لتفسير الجد الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت ام لانا نقول المدلي فرع المدلى به في قرابة الى الميت والانثى فرع الذكر لان حواء خلقت من ضلع آدم عم فاذا كان المدلي فوق المدلى به بان يكون الاول ذكرا والثاني انثى انقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا واما اذا كان المدلي والمدلى به متماثلين بان يكونا ذكرين او انثيين او كان المدلي دونه بانه يكون انثى والمدلى به ذكرا لكون صحيحا فالحاصل ان يشترط في نسبتها الى الميت الجدة لا من قبل جد فلذلك فسرها بالتفسير المذكور قوله اما الاب فله احوال ثلث الخ المناسب لقوله اما معرفة فروضها وسهامها ان يقال هنا اما مستحقو السدس فسبعة الخ

الزوج والبنت والاخت وهكذا في المتون كما وقع في بعض الفرائض لكنه نبه على سنخها بان بين احوال كل من سنخها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفروض او من غيرها تتميما للقاعدة وتتميما للفائدة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليست من الفروض المذكورة :: قوله الفرض المطلق :: عبر عن الفرض الخالص عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الخالص عن الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملائم للمغنى تنبيها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب تبعا له فاذا لم يجتمع معه يكون ذرضا مضعا عن التقييد فتأمل :: قوله وبيان ذلك يريد ان في كلام المص ههنا خفاء يحتاج الى بيان ذلك لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنت او بنت البنت وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الآية التي يستدل بها تدل على ان له في الحالتين السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا وتحصل ما ذكره في بيانه ان الآية وان دلت على ذلك لكن زيد في الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه ولا يدل على زيادته عليه في الحالة الاولى فلذلك زيد في احدهما التعصيب دون الآخر وبهذا يندفع ما قيل ان الآية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهو يعم الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص واعلم ان المراد من الولد ههنا من يتفرع من الاب مجازا فيتناول الذكر والانثى والصلبي وغيره فلا يرد عليه ان الولد ان كان مجازا في النافلة كما هو الظاهر يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جائز

:: حاشية محمد ::

:: قوله والتعصيب المحض وذلك ذكر المص لفظة ذلك في هذه الحالة وذكرها في الاولين اشارة الى عدم تعين السهم فيها من حيث التقدير والى تعينه فيها في الجملة وذكرها الشارح بناء على تعينه في نظم الكلام وان لم يكن متعينا بذلك الاعتبار رعاية للتناسب بينها وبين اختيها ولكل وجهة هو موليها فلا يرد ما قيل ما كان ما استحق في الاولين متعينا وهو السدس وفي الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد بهتانا من عند نفسه عبارة ذلك انتهى على ان التعين في السدس مع التعصيب غير ظاهر لان مجموع المعين وغير المتعين اللهم الا ان يراد بالتعين التعين في الجملة وهو التعين باعتبار الجزء وهو السدس على ما اشير في اول الكلام :: قوله اذ يفهم منه ان الباقي للاب لانه اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا اصل

وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرض اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه :: والتعصيب المحض :: وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل :: وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة :: والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب :: عند عدمه في ثبوت الملك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث :: الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه

اصل مطرد فان الحال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للاخر الباقي منه كما في المزارعة والمضاربة فانه مبني بين نصيب احد الشريكين كالثلث او الربع تبين ان ما بقي للشريك الآخر ؞ قوله[١٠] عند عدمه قيد به لئلا يتوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث ويندفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء في خمس مسائل وذلك لان سقوطه بالاب حالة اخرى مخصوصة للجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث ليظهر دخول المستثنى في المستثنى منه لان المسئلة يطلق على الحكم وقيد الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلماً باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد هكذا قيل ولك ان تقول وكذا ولاية الصغيرة للاب اذا اجتمع مع سائر اوليائه وللجد والاخ عندهما اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير الى الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا ؞ حاشية ولي ؞

قوله[١١] بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى الاربع المستثناة في ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وان اوصى لاقرباء فلا يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى

مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك الولاء بل الولاء كله للابن فلا فرق بينهما عند سائر الائمة او لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ؞ ويسقط ؞ الجد ؞ بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت ؞ واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي يترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا ؞ ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج ؞

الى مواليه دون الجد ورواية الحصر في المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية ؞ قوله[١٢] الاولى ؞ مقتضى الحوالة ان لا يذكر المسائل الاربع ههنا لكن الشارح يذكرها تسهيلا للمستفيدين وتيسيراً على المستعدين ؞ حاشية ؞ قوله[١٣] التي يترجح بزيادة القرب المناسب للاسلوب ترك هذه الزيادة ومعنى قوله التي يترجح بالقرب اي يقع بها الترجيح بالقرب فان الترجيح

؞ قوله[١٤] وقد يدفع فيه اشارة الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين فان جهة الارث في الاب والجد متحدة اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاختية وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لا توجيه للدليل الذي ذكره المص وقد دفع ايضا بان المراد من القرابة القرابة المخصوصة وهو كون الميت جزأ من الجد ولا شك ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق ؞

؞ حاشية عجمي ؞

فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ان وقع التفاوت بينهم والا فبقوة القرابة واكتفى بالاول ههنا لان الكلام في المتوافقين فيه او نقول معناه التي يترجح في الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب ينضم الى زيادة القرب فيترجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لا يجد في الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لا يحجبن حاشية ؞ قوله[١٤] وقد يدفع ؟ حاصله انه لما ذكر اولا عصوبة للاب وثانيا ان الجد كالاب في جميع الحالات الا في مواضع متعددة فهم منه ان المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصوبة التي يترجح بزيادة القرابة فلا يكون ؞

بهذا الجواب تغير الدليل على ما ظن اذ قرينة المقام وسياق الكلام معين للمرام واما الجواب بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الاصالة بالاب تغير ظاهر فان اصل الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء مطلقا ولا يخفى ان النسب اولاد الام الى الميت موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب ولما كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبة بزيادة القرب في الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة القرابة وانما قلنا المقام مقام الترجيح لان المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا انما يتاتى بذلك الترجيح فيكون قوله الا انه يترجح بزيادة القرب كافيا في المقام وان توهم خلافه ؛؛

؛؛ حاشية والي ؛؛

؛؛ قوله وان كان رجل اي الميت موروث اي يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان ويورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة تحتمل المعاني الثلثة فعلى الاول خبر

الى ذكرها في فصل النساء فقال ؛؛ واما لاولاد الام ؛؛ فاحوال ثلث السدس للواحد ؛؛ لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام ؛؛ والثلث للاثنين فصاعدا ؛؛ لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ؛؛ اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد ذكورا واناثا او مختلفين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ؛؛ ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق ؛؛ لانهم

؛؛ قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يعم ما ذكر فينبغي ان يكتفى به واما ما ذهب اليه الشراح فالظاهر من انه انما لم يكتف باحدهما لوجود كل منها بدون الآخر وقيدوا ذلك بان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة يتساوون في القسمة ولا يساوون في الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه اخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد

؛؛ قوله واما لاولاد الام لما شارك الجد الاب في اكثر احواله قال والجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما ذكر هذا فعل في فصل النساء ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

خبرا وحال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به ؛؛ تفسير قاضي ؛؛

قوله وان كان رجل اي الميت وهو اسم كان وقوله يورث بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبرها وكلالة حال من ضمير يورث وكان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير يورث ؛؛ تفسير كواشي ؛؛

قوله ويدل عليه قراءة ابي ؛؛ نسبة القراءة الى ابي تدل على انفراده بها وقد وقع في سائر الشروح انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انهما قرآ لكن لم يطلع راوي كل منهما على قراءة الآخر وسيجيء لهذا وجه آخر واعلم ان الشارح قال اولا المراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه فاشار الى ان ذلك دليلين احدهما الاجماع والآخر قراءة الغير اسنى وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة وقد وقع في بعض الشروح اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد وفيه اشارة الى ان كلا منها دليل مستقل فاو للتخيير وفي بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فالنفي باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة واما التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من قراءة ابي وما وقع في سائر الشروح من قراءة سعد فهو ان القراءتين وافقتا كما هو في نظيره والفرق بينهما هو ان قراءة ابي او اخت من الام بتعريفها وقراءة سعد او اخت من ام بتنكيرها ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

فقد وجد هنا التساوي في القسمة بدون التساوي في الاستحقاق والاولى ان يمثل لهذا بان البنت اذا تركت زوجا وابا فهما متساويان في القسمة وعند الانفراد لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وقسمة البنا ما فيه وبان الاخت لابوين يستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لابوين يستحقه معها ولا يستويان في القسمة عند الاجماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشيء اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو في مساواة اولاد الام في القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما للآخر وعدم استلزامه له لا في ان المساواة في احدهما يستلزم المساواة في الآخر مطلقا ولا شك ان مساواتهم في الاستحقاق اعم من مساواتهم مع القسمة كما نبه اليه الشارح فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس ؛ حاشية ؛

قوله بالاتفاق متعلق بالجد فقط وهو اشارة الى ان سقوط اولاد الام بالجد ليس مختلفا فيه كسقوط بني الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه ؛ قوله كما علم من الآية لا يخفى ان دلالة الآية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ يورث على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فح لا يكون للآية دلالة على ما ذكر ؛ حاشية چلپی ؛

لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ابن او ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله فالميت لا ارث لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ؛ واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو

؛ قوله فالميت لا ارث اي البيت للاعشى وتمامه ولا من حفى حتى تلاقي محمدا البيت من الابيات وهي القصيدة لا ارثي بالتاء المثلثة بمعنى لا رحم لها اي للناقة من كلالة اي من اعياء من كثرة السير ولا من حفى يقال حفى يحفى بالزاي المعجمة من باب ذهب اذا رق جلده رجل من كثرة المشي وتردد من وجعا بالجيم اي من وجع فيها حتى تلا بالسكون للضرورة او الرفع بعد حتى مرتبط بارادة حال وغيره مناسب ههنا وقد يروى حتى تلاقي احمد بالنصب

قوله اجماعا فيه بحث لان المروي عن ابن عباس في اظهر الروايتين ان الكلالة ما سوى الولد فانه قد روى عطاء انه قال سألت ابن عباس رضه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الولد والوالد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبني على الرواية الاخرى عنه وان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين من المجتهدين كابي حنيفة والشافعي وغيرهما قوله لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على اشتراط عدم الولد فقط ظاهرة كما ذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الوالد ليس بالآية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر والاب اولى من الاخ وليس باولى منه بحكمين بين احدهما بالكتاب والآخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب فالاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشيء لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعدمها لا في انهم يرثون مع عدمها كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراطه بعدم الولد اشتراطه بعدم الاب لانه لا يلزم من توقفه على عدم القوي توقفه على عدم غيره ممن هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد لا يرث مع الولد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ما لنا من ان الكلالة

بناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الآخر لان الكلالة انما اسم لقرابة من عدا الولد والوالد وللميت الذي لا ولد له ولا والد او للمتخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به واما انتفاء الولد والوالد فلازم لتلك المعاني وليس معنى من معانيها ؛؛ قوله والربع مع الولد سواء كان من هذا الزوج او من غيره ؛؛ واعلم ان الواحد من الازواج في الجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان نكاح ايهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المرأة قبل ان يقضي القاضي بشيء فان القاضي يقضي لهم بميراث زوج واحد ويقسم عليهم على السوية ؛؛ قوله ٧ فصول النساء اشار بصيغة الجمع الى تعدد فصولها وتنوع ما بين جهاتها بخلاف مباحث الرجال فان في اكثرها جهة اشتراك من حيث العصوبة ولم يذكر في حال كل منها مفصلا على حدة فيكون الكلام في احوال الرجال والنساء على نهج واحد

؛؛ حاشية واني ؛؛

؛؛ قوله ٧ فصول النساء اي هذه احوال النساء عبر عن احوالهن بالفصول وذلك شايع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع فان احوال النساء وان كان جمعا لا يقتضي ان يذكر في فصول وعلى التقدير فلازم ان يذكر فصولا متعددة بعددها الى ان يذكر فصلا واحدا بلفظ الجمع ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ؛؛ اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصول النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل ؛؛ وقد صرح بهما الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد ورد على بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين ؛؛ واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة ؛؛ وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا ؛؛ والمنصوص عليه

؛؛ قوله ٨ وهو ظاهر لانه تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فلا يستحقان الثلثين واستدل على مذهبه ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما بالثلث لان في الحاقهما بالثلث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفي اول الآية ما يدل على ان للانثيين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف وهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان النصف متيقن والزائد عليه مشكوك والجواب عن تمسكاته اما عن قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فبما في الشرح وبان في الآية والله اعلم تقديما وتاخيرا اي فان كن نساء اثنتين فما فوقها كما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فما فوقها او كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشيء لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشيء لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين الثلثين كما ذكر في الشرح واما عن قوله فالحاقهما ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛

؛؛ قوله ٩ فهما اولى بذلك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنتين في استحقاقهما الثلثين على الاختين مع انه لا مدخل للقياس في اثبات الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين انما هو باشارة النص كما بين في الوجه الاول وبالقياس يتأكد ذلك الاستدلال والقول لما جعل الله للاختين ثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا ؛؛

والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين اي لا يجاوزنه الثاني ان البنتين اولى رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لهما الثلثان ؛؛ ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن ؛؛ لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة ؛؛ وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ؛؛ ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ؛؛ فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ؛؛ ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ؛؛ هذه حالة اولى من الثلث

فالحاقهما بالواحدة اولى فهو لا نجم ذلك بل الحاقهما بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما بين في علم الحساب واما عن قوله والزائد عليه مشكوك فهو انا لا نسلم ان الزائد غير مشكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح ؛؛ حاشية ؛؛
ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة يثبت في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى ؛؛ حاشية عجم
قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين أ كان الملائم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصلب ان يقول ومع الابن الانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقة نظم القرآن فقال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه تبيين حظ الانثيين مع اخيهما ايضا وذلك كان في عرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا قيل فيه مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر لفضله او للقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب اول تعليمه ولانهم كانوا يورثون الذكور ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حقهن حتى يحرمن مع المساواة في القرابة ؛؛ حاشية عجم ؛؛

ط
وانما لم يقل ومع الابن لها نصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك للتبرك بالنظم القرآني وللاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم ؛؛ والى ؛؛

قوله فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن ؛؛ فان قلت الاستدلال بالآية انما يتم اذا اريد بها بيان حالها عند الاجتماع تا الانفراد واما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند انفراده مع انه ليس كذلك اذ الابن يحرز المال كله عند انفراده ؛؛
قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث تريد ان المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ ان يقال ولهن ثلث احوال اخرى فجميع احوالهن ست ؛؛ حاشية عجم

الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من
حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويعصبن معها
من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن
ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن
ولا يرثن مع الصلبيتين ؛ عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما
شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى ؛ الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ؛ وحينئذ
يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ؛ هذه
حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن
اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن
يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع
المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه الجمهور
العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن
الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال
النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر ان كانت صاحبة

قوله والدليل اي على كونها تكملة للثلثين ان حق البنات الثلثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس فتأخذه بنات
الابن يكون تكملة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله تكملة للثلثين ماخوذ من عبارة الحديث حيث روي
ان النبي عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة
للثلثين وما ذكره الشارح بيان لكونها تكملة للثلثين وليس انبانا لاستحقاق بنات الابن السدس
حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك
الاستحقاق ؛ قوله ويعصبن معها اي
مع الواحدة الصلبية من العصبات لانه اخذ
عن السدس بطريق الفرضية على ما عرف
قوله ولا يرثن مع الصلبيتين قال ههنا
ولا يرثن في الحالة الاخيرة ويسقطن لانهن
يستحقن الميراث في هذه الحالة في الجملة
الا يرى انهن يصرن عصبة مع الغلام في
الحالة الاخيرة وليس كذلك لانهن لا يرثن
فيها اصلا ؛ حاشية والدي ؛
قوله وح يكون الباقي بينهم ؛ اشارة
الى ان الواو للحال والجملة حال عن الفاعل
والمفعول معا لان الاحوال لما كانت في المآل
ظروفا قد يعبر عنه بصيغة الظرف الا يرى اذا قيل
جاءني زيد والشمس طالعة يكون المعنى جاءني حين
طلوع الشمس او حين الشمس طالعة واذا قيل
رأيته راكبا يكون المعنى رأيته وقت راكبيته فمن
زعم انه تغيير لعبارة المتن فقد وهم ؛ قوله
هذه حالة ثالثة فيكون المستثنى من الحالات
الاولى والمستثنى منه من الحالات الاخرى الا
ان المعصب في الاولى مخصوص بالابن وههنا
كما يكون بابن الابن يكون بابن العم ايضا على ما
سيصرح به الشارح لا يقال التصريح بابن العم
يشعر ان لا يكون الحكم في العم كذلك وفيه
بحث لا يخفى فان العم ان كان معصبا لها لا
يكون لتخصيص ابن العم بالذكر مناسبا وان
لم يكن معصبا يلزم ان ترث بنت الابن مع ابن
الابن ولا ترث مع من هو ابعد منه وهو العم وانه غير مناسب لانا نقول عم بنت الابن ابن ابن
الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجيء فلا محذور ويعلم منه ان الابن في قوله ويسقطن
بالابن اعم من الصلبي وغيره ما لم يكن محاذيا لهن في الدرجة او اسفل منهن ؛ والدي ؛
قوله استحقاق الباقي من الثلثين وذلك لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن
من البين فصار ما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب ؛ حاشية

صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلما تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاولى بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلما يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند الانفراد عن ابنيهما فلا تصير ان عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان المذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن ما يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت تقدمت على ابن الاخ ولذا صار محروما ولم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا يرث من في درجة الغلام مع الاناث ويستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ⁂ ⁂ ⁂ ⁂

قوله في استحقاق الباقي لان شان الابن ان يعصب بنتا معه فاذا اخذت الصلبيتان الثلثين يستحق الابن ومن معه الباقي لان التوريث بالعصوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل من ان بنات الصلب لما اخذن نصيبين خرجن عن البين فصار فيما بقي كانه ليس هناك بنتا ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع ان لم يكن هناك بنات الصلب ⁂ قوله وهما سببان مختلفان لا يقال لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا لانا نقول المراد بحق البنات فرضهن لان سوق الكلام فيه ولان في حال الرد او حال عصوبتهن مع الغلام قد يجوز ان اكثر من الثلثين الا ترى بعده الامور قرينة على التقييد المطلق ⁂ حاشية والي ⁂

⁂ قوله وهما سببان مختلفان يرد عليه انه لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا ⁂ والي ⁂

قوله كان ابن الابن لا يعصب البنات قيل ان ما فيه كالغا وهو ان البنات في تلك الصورة اصحاب الفروض واعترض عليه بان البنات انما يكون اصحاب الفروض اذا لم يجعلها المذكور جمعية فلا يصح تعليل عدم جعلها بكونها اصحاب الفروض واجاب عنه هذا المعترض ان المراد ان المانع كون البنات اصحاب الفروض بالفعل وانت خبير بان هذا الجواب يرد عليه مثل ما ورد فان كونها اصحاب الفرض بالفعل موقوف على عدم المذكورة اياها بالفعل فالاولى ان يقال في جواب المجيب مقدمة مطوية وهو كونهن اصحاب الفروض خير لان فان التعصيب لرعاية جانب الذكور لا محالة فلا يعدل عنه ما لم يوجب موجب ⁂ قوله وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه الخ فيه بحث فان عصوبة البنت في هذه الصورة بسبب عصوبة الذكر فاستحقاق الثاني متقدم على استحقاق الاول وانما تقدم الاستحقاق كيف يتصور الحرمان ⁂ حاشية والي ⁂

⁂ قوله الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة الخ قيل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت لم تصر عصبة بابن الاخ حتى لو تكون مقدمة عليه بل صارت عصبة مع البنت فالمقيس يفارق المقيس عليه من وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبة للغير والثاني ان العصبة مع غيره في المقيس عليه ليس موجبها لحرمان ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما وفيه سهو لا يخفى فان قوله الا ترى ان الاخت الخ تنوير لقوله لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى وليس لا ثبات

اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تقسيمها وتوضيحها فلا علينا ان نتبعهم في محالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير لمن يعول عليه من الافاضل ؛ المسئلة الاولى ؛ اذا مات وترك علينا الفريق الاولى ووسطاه مع من بوازيها ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من بوازيها وما بقي اثنان فيرد ان عليهن بعدد حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت

قوله ولسقطن بالابن ؛ الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهي عدم الارث مع الصلبيين مع هذه الحالة واحدة فيقال ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط فعد كل سقوط حالة على حدة وايضا السقوط بالصلبيين مختلف فيه وبالابن متفق عليه حاشية عجمي ؛

ولسقطن ؛ اي بنات الابن ؛ بالابن ؛ بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ؛ ولو ترك ؛ اي الميت ؛ ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ؛ ولو ترك ايضا ؛ ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض ؛ ولو ترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت (عليا فريق اول)	ابن	ابن
ابن بنت (وسطى فريق اول)	ابن بنت (عليا فريق اول)	ابن
ابن بنت (سفلى فريق اول)	ابن بنت (وسطى فريق اول)	ابن بنت (عليا فريق)
	ابن بنت (سفلى فريق اول)	ابن بنت (وسطى فريق)
		ابن بنت (سفلى فريق)

؛ العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ؛ لانتمائها الى الميت

قوله ابن ابن آخر الا حتياج الى قيد آخر في الثلث ظاهر كما في الثاني ليظهر اختلاف البطون الثلثة بعضها مع بعض نعم يمكن ان يكون التصوير بحيث يكون الابن الثاني ولا يكون منا وبين في الانتماء الى الميت بالذات عنوان ما اورده المصنف اقرب الى الفهم ؛ حاشية وانى ؛

قوله ولسقطن ؛ اي بنات الابن هذا اولى من ان يقال ويسقطن لان المقصود في هذا الباب معرفة احوال الاناث من اصحاب الفروض واما احوال الذكور فتعلم في باب العصبات فلا حاجة هنا الى التعرض واذ قد عرفت ان سقوطهن بالصلبيين من وجه دون وبالابن من جميع الوجوه جعل كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلهما حالة واحدة بان يقول ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء بقوله الا ان يكون بحذائهن ؟ خاليا عن الركاكة ؛ حاشية وانى

واذا كانت ردية فالطريق ان ينظر وتولا هل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه من جنس واحد او اكثر ونظرنا فيها وعلمنا ان ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت الصلب والوسطى مع من توازيها لما قامت مقام بنت الابن صارتا كانهما من الجنسين فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهمهن اربعة فمسئلتهن منها به عمل القسمة والرد واما عمل التصحيح فهو ان ينظر فقد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع بوازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة وان كان بين السهام والرؤس مباينة الكسر على طائفة فالحكم فيه ان نضرب كل عدد رؤس طائفة من الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا لتصحيح المسئلة فكل رؤس هذه الطائفة في مسئلتنا اثنان واصل المسئلة اربعة فضربنا الاثنين في الاربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا هذا ثمنه اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية وبقي لنا عملان آخران عمل المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان نضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في

عليا فريق اول
وسطاى فريق
سفلاى فريق

فى المضروب فيعطى له الحاصل منه من المبلغ فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان فضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهى لها وسهم وسطى الفريق الاول من توازيها من اصل المسئلة
واحد ضربناه فى الاثنين حصل اثنان منها لها واما الثانى فالطريق فيه ان تنسب سهام كل فريق من اصل
اصل المسئلة الى رؤسهم وتعطى لكل فرد بمثل ثلثة رؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة امثال الرؤس
فيعطى لها ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطى الفريق الاول مع
من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة
الواحد الى الاثنين نسبة نصف المضروب
فكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب
اثنان ونصفها واحد منها واحد والمسئلة
الثانية :: انه مات وترك عليا
الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها
وسفلاه مع من توازيها مع غلام فمن المسئلة
النصف والسدس وما بقى فاصلها من ستة
نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها
واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقى اثنان
للعصبات الخمس وكونهم خمسة باعتبار رسطى
الابن الى سفلين واما عمل التصحيح فهو ان ننظر
بعد هذا بين السهام والرؤس فى الاحوال
الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة
فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين المباينة
والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام
والرؤس مباينة والكسر على طائفتين او
اكثر فالحكم فيه ان يحفظ كل رؤس طائفة
انكسر عليه السهام وكل رؤس هذه الطائفة
اثنان فيحفظ الاثنان وسهام العصبات
اثنان وروسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة
مباينة فيحفظ الخمسة الى هذا كنا نظرنا
بين السهام والرؤس والرؤس
المحفوظين فى اربع حالات مماثلة
ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس المحفوظان الاثنان والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين
الرؤس والرؤس المحفوظين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احدهما فى كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
منه فى اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا لتصحيح المسئلة فضربنا الاثنين فى الخمسة ثم ضربنا الحاصل
وهو العشرة فى اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين فهى مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا ثلثة
اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقى لنا عملان اخران وعلى

قوله السفلى من الفريق الثانى انما تعرض لجميع افراد الفريق
الاول ولم يتعرض من الفريق الاخيرين الا لسفليها لان حال عليا بهما
ووسطاهما قد تم فى اثناء بيان درجات الفريق الاول :: قوله لان العليا
يريد ان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لفقدها ورجعنا ثالثة فصارت
كالتها معدومة فلا يرد ان الشئ انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن

الى الميت بواسطة واحدة وليس فى هؤلاء البنات من
هو كذلك :: الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا
من الفريق الثانى :: لان كل واحد منهما يدلى الى الميت
بواسطتين :: السفلى من الفريق الاول يوازيها
الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث ::
اذ كل واحدة منهن يدلى الى الميت بثلث وسائط
السفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
لانها كل منهما اليه باربع وسائط :: السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد :: لانها يدلى اليه بوسائط
خمس وليس فى هذه البنات من هو كذلك :: اذا
عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها
وللوسطى من الفريق الاول من توازيها

وبنت الابن غير معدومة :: حاشية والد :: قوله السفلى
من الفريق الثانى :: تعرض لكل واحد من افراد الفريق الاول
ولم يتعرض من الفريق الثانى :: الثانى والثالث الا
لسفليها لانه قد علم حال علياهما ووسطاهما مما قبلها
:: حاشية عجم ::

المعرفة الحاصل لكل فريق وعمل المعرفة الحاصل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقهما أمّا الاول فسهام عليا
الفريق الاول من اصل المسألة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها ؛؛
وسهم وسطاها مع من توازيها واحد فضربنا في العشرة حصل عشرة فهي لهما وسهام العصبات
اثنان ضربنا هما في العشرة حصل عشرون واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد
ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فلها ثلث امثال المضروب والمضروب عشرة فثلثة امثال
ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها
واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى
الاثنين نسبة نصف الروس فلكل منهما
نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما
خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة
خمسي الروس فلكل منهم خمسا المضروب
وذلك اربعة فلكل منهم اربعة ؛؛ والمسألة
الثالثة انه مات وترك عليا الفريق
الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه
مع من توازيها وسفلى الفريق الثاني مع
من توازيها مع غلام ففي المسألة نصف
وسدس وما بقي فاصلها من ستة
نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسه
واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان
للعصبات السبعة هذا عمل القسمة واما عمل
التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا العمل بين السهام
والروس في الاحوال الثلث الاستقامة و
الموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول
ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه
مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما
مباينة والكسر على فلا تفذين فيوخذ الاثنان
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين
الاثنين والسبعة مباينة فيوخذ السبعة الى
هذا كنا نظرنا بين السهام والروس في الاحوال
الثلث وبعدهما نظر بين الروس الموفقين
في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالروس الموفوقان اثنان وسبعة وبينهما مباينة
فضرب الاثنين في السبعة ثم ضربنا المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسألة وهو ستة فحصل
اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسألة فقلنا ثلثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ
من اربعة وثمانين وبقي لنا عملان آخران هل المعرفة نصيب كل فريق وعمل المعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد
تقدم طريقهما أمّا الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل ثنتان

قوله ؛؛ وذلك لان العليا يريد ان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشيء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها بدرجة مقامها ؛؛ حاشية وانى ؛؛

وهي العليا من الفريق الثاني ؛؛ السدس ؛؛ تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها ؛؛ بدرجة واحدة مقام بنت الابن ؛؛ ولا شيء للسفليات ؛؛ وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا ؛؛ الا ان يكون معهن ؛؛ اي مع تلك السفليات الست ؛؛ غلام فيعصب ؛؛ اي يعصب معهن ؛؛ من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ؛؛ كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ؛؛ ممن لم تكن ذات سهم ؛؛ فانها تأخذ سهمها ولا يصير به عصبة وهي العالي من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس

؛؛ قوله فانها تأخذ سهمها ولا يصيره عصبة لان كونهن فرض خير لهن فلا يعدل عنه الى الموجب لزوم تفضيل الانثى على الذكر عندنا وبها في الدرجة
؛؛ حاشية ولنا ؛؛

اثنان واربعون فهي لعا وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لهما
وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا
الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة
امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من
توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منها نصف
المضروب وذلك سبعة فها لكل منها
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة
نسبة سبعي الرؤس فلكل منها سبعا
المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة
∴ والمسئلة الرابعة انه مات وترك
عليا الفريق الاول ووسطاه مع من
توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى
الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف
وسدس ومابقي فاصلها من ستة نصفها
ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد
لوسطاه مع من توازيها ومابقي اثنان
للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة واما عمل
التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة
والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب
وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان
وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف
الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين
السهام والرؤس الموفوقين موافقة بالنصف
واذا كان بين السهام والرؤس الموفوقين
موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه
ان يوقف نصف الرؤس وذلك ههنا
اربعة فيوقف الاربعة الى هنا كنا نظرنا بين
السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعد هذا
ننظر بين الرؤس والرؤس الموفوقين في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس
الموفوقان اثنان واربعة وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤس والرؤس الموفوقين مداخلة فالحكم فيه ان نضرب
اكبر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد في مسئلتنا اربعة ضربناها في اصل المسئلة
وهو ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من
اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل

∴ قوله فانه يعصبها لما ذكر من دفع لزوم تفضيل الانثى على
الذكر هذا وجه تعصيب من يحاذيه في الدرجة واما وجه تعصيبه ممن
فوقه ممن لم تكن ذات سهم فلان البعدى اذا كانت وارثة
معه بسبب الاختلاط فلو لم ترث القربى معه يلزم شبه
المحال واما وجه عدم تعصيبه لمن دونه فلانعدام هذين

اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دونه
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ∴ ويسقط من دونه
اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت
العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام

الوجهين لعدم فائدة التعصيب فيه لكون البعيد من العصبات محجوبة
بالقرب ∴ حاشية واني ∴

∴ قوله واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور ٢ اعتذر المخالفة
سائر الشراح في عدم ايراده تصحيح المسئلة في هذه الصور لانه قبل
ذكر قواعده وبيان ضوابطه مناسبا مقام التعليم فالاولى الاقتصار على هذا القدر والله

فريق وقد علم تعريفها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناه
في الاربعة حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاها مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس
فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة
ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام
العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس
فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد
تمت المسائل الاربع لتشبيب البنات
التي بسطنا فيها الكلام اتباعا للسلف
الثقات بعون الله الملك الوهاب
الموفق لنيل الصواب

⁂ من روح الشروح ⁂

⁂ قوله يشبب الشاعر القصيدة
تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها
بذكر التشبيب في اولها فان من عادتهم
التغزل في اول القصيدة في ازالة الهموم
وتشحيذ الخاطر ثم الانتقال من ذلك الى
مدح الممدوح فانه يكون الذي للسامع
وادعى الى الاصغاء اليه ⁂ حاشية عجم ⁂
⁂ قوله يشبب الشاعر القصيدة اي
ذكره في اول القصيدة ما يشوق القلوب
الى الاصغاء من ابراد ما يتعلق بحسن الحبيب
والاشتياق الى لقائه ثم الانتقال منه الى
المقصود من وصف الممدوح وعرض الاحتياج
اليه وهذا العطف مما قيل من انه مأخوذ
من قولهم شبب فلان بفلان في
شعره اذا اكثر ذكرها فيه لان في
المسئلة المختار ذكر بنات الابن لانه مع خلوه عن النكتة المذكورة يرد عليه شبهة وهي ان يقال
المختار ذكر وارث ليس بمخصوص بهذه المسئلة على ما سيجيء حتى تختص بهذا الاسم ⁂ والتشبيب
اود يفاق الفاد ناركبي وشاعر قصيده سن زبن اتمك محبوبن جمالن وانك
عشقندن كندوبه واقع اولان حالاتي سويلك واصطلاح فرضيده بنات
طائفه سني درجات مختلفه ايله ذكر ايتمكه دير لر اختري ⁂ ⁂ ⁂

مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا
الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع
العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى
ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند
ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وعدهم
بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف
ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك و
عند ابن مسعود للاناث حينئذ السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر
ببنات الابن من المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحيذ الخواطر وتميل الاذان
الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واسناد ما يرد الاصغاء الى استماعها ⁂ واما للاخوات لاب
وام فاحوال خمس ⁂ ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة

واخر الخامس لیذکرها مع سابقه احوال الاخوات لاب روما للاختصار ؛ النصف للواحدة ؛ لقوله تعالی وله اخت فلها نصف ما ترک ؛ والثلثان للاثنین فصاعداً لقوله تعالی فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها فی آیة المواریث کما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثین کان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد یقال صرح فی الاخوات بالاثنتین وفی البنات بما فوقهما لیعلم من حال الاختین حال البنتین ومن حال البنات حال الاخوات بطریق الاولویة ؛ ومع الاخ لاب وام للذکر مثل حظ الانثیین یصرن عصبة به لاستوائهم فی القرابة الی المیت ؛ قال الله تعالی وان کانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذکر مثل حظ الانثیین علم تقدیر الله الاخوات فی حالة الاختلاط کما لم یقدر نصیب الاخوة فدل ذلک علی انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فیما اذا خلف المیت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقی بعد نصیب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله علیه السلام فما ابقت الفرائض فلاولی رجل ذکر ورد بانهم اجمعوا فی بنت وبنت ابن وابن ابن علی ان الباقی بین بنت ابن وابن ابن للذکر مثل حظ الانثیین واجمعوا فی بنت وعم وعمة علی ان الباقی للعم وحده واختلفوا فی الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن مع بنت الابن اولی من الحاقهما بالعم والعمة الا تری انهم قد اجمعوا علی انه اذا لم یکن مع البنت الابن وابن الابن بنت کان المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین کذلک اجمعوا علی انه اذا لم یکن مع الاخ والاخت بنت کان المال بینهما کذلک بخلاف العم والعمة فانه اذا لم یکن معهما بنت کان المال کله للعم وحده وکذا الحال فی الباقی بعد نصیب البنت کذا ذکره الطحاوی

؛ قوله ۱ والمراد الاخوات لاب وام ؛ لان الله تعالی فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال للذکر مثل حظ الانثیین واما الاخت لام فقد علم فی آیة المواریث ان لها السدس سوی بینها وبین اخیها ؛ وقوله ۱۱ وقد یقال صرح فی الاخوات هذا الدلیل قد یذکر فی استحقاق البنتین الثلثان وقد یذکر ههنا لکن الاولی ان یذکر هناک فتامل ؛ قوله ۱۲ لاستوائهم فی القرابة ؛ فیه اشارة الی ان الاخوات اذا لم یستوین مع الاخ فی القرابة لا یصرن عصبة معه بل اما یبقین صواحب فرض علی حالهن او یسقطن به والاول کالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثانی کالاخوات لاب مع الاخ لاب وام ؛ حاشیة عجم ؛

؛ قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذکرها لانها هی المرادة فی آیة المواریث باجماع اهل التفسیر ولان تعیین النصف للواحدة والثلثین للاکثر منها وجعلها عصبة مع اخیها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام کان تعیین السدس للواحدة والثلث للاکثر منها والتسویة بین الذکر والانثی هو الموافق لحال الاخوات لام اذ کون الامر بالعکس لیشبه المحال ؛ قوله ۱۱ وقد یقال صرح فی الاخوات بالاثنتین ۹ اعترض علیه بانه قد حرر ما فی هذه الطریقة من النظر وهو قوله فی احوال البنات ان الابن مع کونه حسن رحما من ابن الاخ فلا یحرز ما یحرزه کما اذا کانت البنت فوق الاربع ۹ وقد عرفت الجواب عنه بانه لمانع وهو مزاحمة الورثة والکلام فیما دون ذلک علی ما مر ؛ قوله ۵ لیعلم من حال الاختین ۹ فان قلت لو عکس الامر ال یعلم من حال کل منهما حال الاخر قلت نعم لکن لا بطریق الاولویة هکذا قیل وفیه ان من استحقاق الاختین الثلثین یفهم استحقاق البنتین الثلثین لا محالة اما من استحقاق البنتین الثلثین انفهام استحقاق الاختین ایاهما فغیر ظاهر ؛ قوله ۱۶ لاستوائهم فی القرابة ؛ ای فی قوة القرابة فان الاختلاف فی درجة القرابة لا یتصور فی الاخوات کما لا یتصور فی البنات وانما شرط الاستواء فی القرابة فی تعصیبهن لانه لو لم یکن لیصیر اما صاحبة فرض کالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة کالاخت لاب مع الاخ لاب وام ؛ وانه قوله ۱۵ ورد بانهم اجمعوا فیه انه تعلیل فی مقابلة النص فلا یفید الا ان یقال فی النص اکتفاء بما هو الاصل وهو المذکر والا یلزم ان لا یکون العصبة بغیرها ومع غیره داخلة تحت هذا النص ؛ حاشیة وانی ؛

قال ابن عباس رضي الله عنه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي من التركة بعد ذلك فهو
لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك
يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب
فرض جزما بل له المفرد المتيقن وهو الاقل على تقدير المذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان وكبيرا
بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز او المرأة القوية
فدسمى جلبا ؛؛ نقل من شرح المشارق لابن ملك

؛؛ قوله اي النصف اذا كانت البنت
واحدة والثلث اذا كانتا ثنتين ثم ان قوله
مع البنات يدل على ان لا يكون هناك وارث
غيرهما بناء على ان المفهوم معتبر في رواية الفقهاء
فلا يرد ما قيل من ان النصف او الثلث ليس المتعين
لها لجواز وجود وارث اخر معها كالزوج او
الزوجة مثلا ؛؛ حاشيه والى ؛؛

؛؛ قوله فغضب فقال انتم اعلم ام الله
قال بعض الشارحين بيت شعر لي ما وجه قوله
انتم اعلم ام الله فان الخوف في تعيين مراد
الله فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في
رد قول الآخر انت اعلم ام الله والجواب
انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء
على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر
من قوله انتم اعلم وعلى تقدير التسليم
ان يكون باخذهم ايضا كلام الله يكون هذا
مبالغة في رد الخصم بايذان وقوفه على قرائن
يدل على ارادة تنزيل خصمه منزلة من يتكلم من
عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب
من كلام الله ما لا يفهمه الباقون كما في
سورة اذا جاء فان عمر وابن عباس فهم
منها التبشير وابن عباس النعي و
صدقه رسول الله عليه السلام
؛؛ حاشيه والى ؛؛

ولكن الباقي ابهم الباقي لعدم احتصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة
في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهم من قال اي النصف او
الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات
الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مثلا بنتين اختين زوج ام
حرره رجب افندي خواجه غلامان شهر يارى ثلثان ما بقي ربع سدس

في شرح الآثار ؛؛ ولكن الباقي ؛؛ اي النصف او الثلث
مع البنات او مع بنات الابن لقوله اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ؛؛ ذهب اكثر الصحابة الى النصف
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس رحمه الله لا تعصيب لهن مع البنات وحكم
فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا
شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فغضب فقال انتم ام الله اعلم يريد انه
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله الثلث فلها نصف ما ترك
فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس
وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكره

اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر زوج لا يبقى للاختين
شيء لانهما تصيران عصبة مع البنات كما صرح المصنف في باب
مقاسمة الجد بقوله وان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب
وام فالسدس للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت انتهى قال
شارحه السيد لا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات انتهى ؛؛ رجب افندي

قوله فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبها البنات لما بقيت صاحبة فرض بل تشاركهما في
الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبة بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبة
مع الغير كذلك ؛؛ حاشيه قوله والجواب ان المراد ههنا هو المذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان تكون حق
الاخت النصف مع البنتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شيء لا يوجب وجوده عند عدم
ذلك الشيء لجواز وجود مانع آخر وقد مر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فوق اثنتين ثم

ثم ان في هذه الآية تأويلين احدهما ماذكره الشارح والآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان استدلال ابن عباس بعموم الولد بادر الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر بكون المقام مقام بيان الفروض وكون الولد اعم في سائر المواضع من آية المواريث على ما مر ولان قوله تعالى في اخر هذه الآية فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ورتب شروطه بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال نعم الولد اعم من الذكر والانثى الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد مشروط لاحد الفروض وللوراثة المطلقة فالوراثة العصوبة لا الغير بوجه والبنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة اقرب منه وهو الابن

:: حاشية والي ::

قوله[1] بدليل قوله تعالى اي بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمقصود انه تعالى شرط لتوريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه هو الذكر رعاية لقضية المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه انهما شرطان ذكر كل منهما في وارثه فبان يكون المراد بالولد ١٢

:: قوله[2] وقد ايد ذلك اي الدليل بالسنة من حيث ثبوت مدلوله بها لا من حيث كون الولد هو الابن فان تاييده بهذه السنة غير ظاهر ان على تقدير كون الاخت مع البنت للنسبة يصح ان يكون الولد اعم من الابن بان يراد بالنصف النصف على طريقة الفرضية على ما مر

:: حاشية والي ::

ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل[1] قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد[2] ذلك بالسنة حيث روى عن الهزيل[3] بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال السائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت

قوله[1] بالولد في احدهما الذكر لا يبين ان المراد به هو الذكر في الآخر ولما لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة حيث قال وقد ايد ذلك بالسنة

:: حاشية عجمي ::

قوله[3] عن هزيل ابن شرحبيل التابعي هزيل بصيغة التصغير وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة

خطيب زاده

قوله[5] فدل على انه عليه السلام لا يقال كون الاخت عصبة مع البنت غير جائز فان البنت اوفى بالى المثبت في التعصيب انما يكون للمساوي في الدرجة او الاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت في العصبة بنفسها والعصبة بغيرها فاما في العصبة مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه من قبل فان قيل نعم في هذه السنة دلالة على عصوبة الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصوبتها بالصلبية فلم لا يجوز ان يكون عصوبتها مع بنت الابن بل هو اقرب نسبا وبيانه في الدرجة قلنا ثم يلزم مزية الفرع على الاصل لاصالة الصلبية بالنسبة الى بنت الابن وكون سهم المتبوع انقص من التابع لان العصبة مع غيرها تابع لذلك الغير ؛ حاشية والد ؛

قوله[6] ويرث الاخوة والاخوات الا الاقرب من بنات الابن يعصبهن الابعد من علا منهن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة في الاولى متحدة وهي البنوة مختلفة لان البعيد منهن يكون ابن ابن الابن الاخ الاخ ؛ حاشية والد ؛

قوله[7] لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون ؟ وان قوله ولهن على تقدير عدم التصريح بالسادس معطوف على قوله فيعصبهن فلا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه اكتفى في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها ههنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفى به هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا ؛ قوله[8] الا ان يكون معهن اخ ؟ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنو الاعيان ؟ حالة سادسة وقوله يسقط بنو العلات ايضا ؟ حالة سابعة ولا ينافي قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لو جعل قوله الا ان يكون ؟ من تتمة الحالة الرابعة عليه لم يبق الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ست تمم

قوله[9] بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما يوجب الاشتباه من ذكر امور يصلح ان يكون تتمة للاحوال الست بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ ؟ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ولهن حالة خامسة وقوله وبنو الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنو العلات حالة سابعة والى هذا اشار في قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة اذ لو لم يكن هنا ما يعلم غايته

بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل[5] ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنات عصبة ؛ والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ؛ وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ؛ ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ؛ فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ؛ ولا يرثن مع الاختين لاب وام ؛ لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء ؛ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ؛ و ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية و[6] ميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث الاولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ؛ والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا ؛ من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رحمه الله كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا[7] يتوهم ان قوله الا ان[8] يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة تامة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة[9] المعنى فقط وبنو الاعيان ؛ اي الاخوة والاخوات لاب وام ؛ وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب ؛ كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ؛ ما ذكره ههنا من

تماما للاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيله فان قيل لم لم تجعل المص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه و صرح بالسادسة قلنا لما فيه من جعل العصوبة تتمة للقسم الرابع مع استحقاقها فيها الاستقلال وجعل السقوط بالاخ قسما مستقلا مع عدم استحقاقه لذلك لاشتراكه لما قبله فى معنى السقوط مطلقا ومن لزوم المخالفة لما قبله فى الترتيب ⁂

⁂ حاشية والى ⁂

من حكم السقوط شتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوطه الاخوة بالاثر فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تع وهذه المسئلة من المسائل التى استثنيناها فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ⁂ وتسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام ⁂ وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة و الاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا شتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر ولابنى الاعيان تبع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك ارابعة لسقوط بنى العلات وحدهم به ولو حد فى بعض النسخ ⁂ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة ⁂ اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ لاب وام فى كون عصبة قرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصبات ⁂ واما للام فاحوال

⁂ قوله ⁂ فلدخوله تحت الابن لا يقال ينبغى ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متفقا فاما اذا كان المحل مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز

حاشية محمد ⁂

⁂ قوله ٦ ⁂ ويوجد فى بعض النسخ انما قصر فى النسخة المشهورة على ما ذكر الاخ اكتفاء بالاصل كقوله عليه السلام وما القته الفرائض فلاولى رجل ذكر مع ما فيه من الاطراد بينه وبين ما قبل فى الذكور لا يقال ينبغى ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا يحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم يحجب لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال هكذا قيل لكن يلزم منه ان يكون قولهم لا العصبة الغلام من البنات من هى ادلى منه درجة تعنى يجعلها وارثة بالعصوبة وان تحقق فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر ⁂

قوله ٧ ⁂ واما للام فاحوال ثلث السدس قدم هذه الحالة ليوافق حالة الاب ولتناسب نظم القرآن ولئلا يلزم طول الفصل لو قدم الثلث لكثرة متعلقاته بالنسبة الى السدس مع كونه من الثلث بمنزلة الجزء من الكل

⁂ حاشية والى ⁂

لام ومن

قوله لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مبتدأ، ولابويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه فان
قلت فائدة في هذا البدل، وما قيل ولكل واحد من ابويه السدس قلت فائدته ان في الابدال التفصيل بعد الاجمال
تأكيد وتشديد كما في الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لو قيل ولابويه السدس لكان الظاهر اشتراكهما
فيه ولو قيل ولابويه السدس ان لا يدوم قسمة السدس عليهما على السوية وعلى خلافها :: قوله ولا قرينة تخصصه
باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله

تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فعلم المراد بالولد
ههنا الابن وحاصل الجواب انا انما خصصناه
هناك لوجود قرينة تخصصه به ولا قرينة ههنا
تخصصه به فاجريناه على عرفه قوله لفظ الولد
يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى
فان قلت تناول الولد لولد الابن انما هو
بطريق التجوز كما مر جوابه قلت تناول ولد
البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب
لا يعتبر بنت الا دالبنات ولا يعدهم منهم كما
قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء
الرجال الاباعد يعني ان نسبهم منقطع عنا واذا
كان نسبة بنائهن منقطعا من الرجل كان
نسب بنائهن منقطعا بالطريق الاولى ولذلك
لم يجعلوه متناولا لاولاد البنت حاشية
قوله سواء كانا من جهة الابوين او من
جهة الاب او من جهة الام يذكرين متفقين او
مختلفين فترتقي الاقسام الى احد وعشرين
قسما لان اخوين اما ان يكون لابوين او
لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب
او لام او لاب والاخر لام فيكونان في الذكور
ستة وكذا اي كان في الاناث فتصير
اثني عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما
ذكرا والاخر انثى جمع الاحتمالات الستة
المذكورة يزيد في صورة الاختلاف ثلثة اخرى
فتصير تسعة فيكون المجموع احدا وعشرين
ففي هذه الصور كلها يكون للام السدس
سواء كانا يرثان لابوين او لاب او لام

اما تحجب ذكورتهما :: ١ اخوين لاب وام :: ٢ اخوين لاب :: ٣
اخوين لام اما تحجب انوثتهما :: ٤ اختين لاب وام :: ٥ اختين
لاب :: ٦ اختين لام اما تحجب اختلافهما :: ٧ اخ لاخت لاب
وام :: ٨ اخ واخت لاب :: ٩ اخ واخت لام :: ١٠ اخ لاب
وام واخ لاب :: ١١ اخ لاب وام اخ لام :: ١٢ اخت لاب

ثلث السدس مع الولد :: لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما :: او ولد الابن وان سفل
:: وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا
واما الاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام :: او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا :: اي سواء كانا من جهة الابوين معا او
من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه يجعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاختين فلها الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين

لاب وام اخت لاب :: ١٣ اخت لاب وام اخت لام :: ١٤ لاخ
لاب وام اخت لاب :: ١٥ اخ لاب وام واخت لام ١٦
اخ لاب واخت لام :: ١٧ اخت لاب اخ لام :: ١٨
اخت لاب وام اخ لاب :: ١٩ اخت لاب وام اخ
لام :: ٢٠ اخت لاب اخت لام :: ٢١ اخ لاب اخ لام :: تمت

ثم تحجب :: كالابوين واختين واخوين لابوين او لاب او لام او احدهما يرث والاخر يحجب كاخوين احدهما لابيه
والاخر لابوين وبهذا التقرير يندفع ما قيل لا وجه لعطف الجهة على الطرف مرادا به الاب والام اذ لا يمكن المضي سواء كانا
من جهة الاب او من جهة الام ولا شمول للصور كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع ما فيه من التعسف
لا يجري في غيرهما جهة اخرى وتعلم انه لا حاجة الى حمل الجهة على معنى الابوة فانه خلاف الظاهر :: حاشية والي ::
قوله ولفظ الاخوة يتناول لكل اخوة لان الام على من يجاوز عشرة في يحجب وهو الاحد لابد او في

اوفى رحم وهو الاخ لام او فيهما معا وهو الاخ لابوين هكذا قيل وذلك ان نقول وفى صدور بدل او فى رحم ؛ ليتحقق المقابلة بالقلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت على وجه التغليب فلا يلزم فى التغليب التحقق فى الخارج حتى لا يصدق على الاخوات لتفرقه بل يكفى فيه الاجتماع فى الارادة وهو ظاهر ؛ حاشية وانى

؛ قوله وترد بين حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة هذه التنوير الذى ذكره فى البنات غير مسلم عند ابن عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرد به مذهبه ويمكن ان يقال انا لما بينا باقامة الادلة على ان حكم البنتين كحكم البنات والاختين كالاخوات

قوله معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما يريد ان معنى الجمع الضم والاجتماع وهو اعم من ان يكون بين الاثنين وما فوقهما ويرد عليه ان هذا معنى لفظ الجمع وصيغته فى اللغة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع له صيغ الجموع كالبنات والاخوات وتنبيهه القسمة يدل على ان مدلول صيغ الجموع مغاير لمدلول صيغ المثنى ؛ حاشية عجمى

ورد بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق لذا بلفظ الاخوة عليه ثم الباقى من السدس الذى حجبوا عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه فياخذونه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى اخوة كانه قال فان كان له

قوله وهذا المقام يناسب الجمع المطلق لان المعتبر فى باب الميراث الجمع المطلق قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا صريح فى الدلالة على ان للاثنين حكم الجماعة واحد فى احد الاثنين فلا يرد ما قيل مبنيا على ما ذكره الشارح من عدم الفرق بين لفظ الجمع والفرق اوضح وعدم الفرق فى مثل هذا بعيد عن علو شانه وسمو مكانه ؛ حاشية وانى

لم يبق الاختلاف وذلك اعتبار فلذلك بينا هذا الحكم عليه وقد يقال المقصود من هذا التنوير ايضاح الكلام افندا الحمد رحمه الله تعالى فانه كثيرا ما يستشهد بالمختلف فيه على المختلف فيه لايضاح الكلام حتى قال للخصم فى بعض المواضع الا ترى انى اجوز كذا والحال ان الخصم لم يقر قوله فى المستشهد به هذا وقد قيل فى الجواب عن ما ذكره ابن عباس انه عليه السلام اعطى المال مع الاثنين منها السدس فعلمنا انه اخذ اقل الجمع اثنين

؛ حاشية عجمى ؛

قوله مرسلا اعلم انهم اختلفوا فى الحديث المرسل المشهور عند اصحاب الحديث انه هو ما رفعه التابعى الكبير كعبد الله بن عدى وقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب ونحوهم واما ما رفعه التابعى الصغير كالزهرى وابى حازم ويحيى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل منقطعا وقيل هذا ما سقط من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف فى الفقه والاصول

؛ حاشية عجمى ؛

قوله مرسلا قال فى التلويح ان ذكر الراوى الذى يصحابى جميع الوسائط فالحديث مسند وان ترك واسطة بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمنفصل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وبهذا يعلم ما فى قول من قال المرسل ما ترك من اسناده راو واكثر من اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنى هو المعروف فى الفقه والاصول انتهى ؛ وانى ؛ قوله فان غير الوارث لا يحجب اعتبر ابن عباس ان يكون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان يكون وارثا بالقوة تامل ؛ لمحرره الاول ؛

قوله وح صار الحديث دليلا لنا اه فان قيل هذا احتمال كونهم ورثة وكون اعطاء الوصية اياهم باجازة الورثة قلنا هذا غير مثبت ومن يدعي ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك لكان المعطى لهم الثلث يعني سدس للوصية وسدس للارث ولم يروه احد :: قوله هذا حكم غير معقول المعنى اي غير ثابت بعلة عقلية بل ثبوته بالفعل واسم الاخوة الواقع فيه حقيقة في الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيصه بلا قرينة موجبة حاشية والي ::

اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابويه الربا في كم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون لاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال اعطيت ابن جل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح امام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب فيها المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام اولاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم :: وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين :: اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها :: ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين :: كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد

قوله وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام وهو موقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاحق تقديم هذه الحالة على الاولى قلت لا نسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها هي الحالة الاولى اذ فيها تساوي نصيبها نصيب الاب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وايضا نظرا الى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الاب ولتقدمها في نظم القرآن :: حاشية عجم ث

مد ظله

ن م ف

قوله اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر ؛ قال فيما نقل عنه اما جعلها مسئلتين فلان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدس اخرى واما جعلها مسئلة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى هكذا وجدنا في نسخ رأيناها والصواب ان يقع ثلث الكل بدل ثلث ما يبقى في قوله فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى او حاصله انهم يسوق الكلام في الوضعين على نهج واحد وكذا لم نعكس بان نجعل فيما سبق مسئلتين وههنا مسئلة واحدة ايضا لان الغرض فيما سبق بيان احوال الجد ونصيب الام مع الجد واحد في الصورتين فالمناسب عدهما ايضا واحدة بخلاف نصيبها مع الاب فان ثلث ما يبقى معه قد يكون ربع الكل وقد يكون سدسه على ما عرفت ولان المقصود فيما سبق تشبيه الجد بالاب والمعتبر في التشبيه شدة المماثلة وقلة المغايرة بين المشبه والمشبه به وذلك عند جعل المسئلتين واحدة فتامل

؛ حاشية دانى ؛

المسئلة من ستة نصفها للزوج وهو ثلثة وثلث ما يبقى للام وهو واحدة والباقي للاب وهو اثنان

المسئلة من اربعة ربعها للمرأة وهو واحد والباقي للام وهو اثنان ؛ شرح

قوله زوج وابوين او زوجة وابوين الظاهر ان او هذه بمعنى الواو كما في قوله سيان عنده كسر رغيفه او كسر عظم من عظامه وكانه انما اختار التعبير باو على الواو ايهاما لمنع الجمع بين الصورتين في الخارج ثم قيل هذه المسئلة تصح من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما يبقى وهو الربع والباقي للاب واعترض بان هذا التقسيم صحيح لكن تصح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد وانت خبير بان المراد بقوله وتصح من اثني عشر بيان مخرج المسئلة وتصحيح الانصباء وهم قد صرحوا به في باب مخارج الفروض بان الربع اذا اختلط بالثلث مطلقا فالمسئلة من اثني عشر فبناء كلامه على هذا الاصل الكلي لا على امكان التصحيح في الجملة

في الجد على الاربعة كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها مسئلتين في التوريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر ؛ زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها السدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد الثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة

قوله خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث بعد قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثلث يصير عصبة يحرز ما بقي من المال ؛ ؛ ؛ ؛
؛ حاشية دانى ؛

قوله ١١ ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فان قيل اذ لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب قلنا لكون سائر المواريث بالنسبة الى اصل التركة والتصريح بكلمة ما الدالة على العموم في قوله ولكل منهما السدس مما ترك كيفي به دلالة فان قيل فتح اي شيء يدل على ثلث ما بقي اذا ورثا مع احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الانثى على الذكر كما اشير اليه لا يقال يلزم من قوله وورثه ابواه لا ترث الام الثلث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسليم عدم تناول الاب في قوله ابواه الاب مبني على المفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا اعلم ان قوله تعالى وورثه ابواه مبنه ثلث توجيهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه توطئة لقوله فلامه الثلث حتى يفهم منه ان الثلث ثلث ما ورثاه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهو ما ذكره الشارح والثاني ان يكون بمعنى ورثه ابواه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة عن ثلث الكل كما في سائر المواريث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى وورثه ابواه دون اخوته بقرينة ما بعده وهو قوله تعالى فان له اخوة فلامه السدس الا انه يكون ذكر الاب في ضمن الابوين اشعار العدم وراثة اخوة انهم محجوبون بالاب وذكر الام في ضمنها توطئة لقوله فلامه الثلث ويكون الثلث اعم من ثلث الكل ثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثلث مع الجد واخذها اباه مع احد الزوجين بلا اشتباه

:.: حاشية واني :.:

قوله ١٢ فان قيل تحمله :.: قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في الجواب فهلا قيل وان لم يكن ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مما ترك :.: حاشية عجمي :.:

لها فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما تقتضيه ١٣ القياس فلا مجال لما ١٤ ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة ١٥ فهي في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال :.: وهو

قوله لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون دلالة على مدعاكم كما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحينئذ فيجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا

:.: حاشية عجمي :.:

قوله ١٣ كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الا ترى انه لو مات امرأة وتركت زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للاب صارت الام سهمين وللاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لا يرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية في قسمة ما وراثه :.: قوله ١٦ فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار الوراثة فيهما على

على ما يفهم من السؤال واشرنا الى ان صاحب الكشاف ذهب اليه وعلى التقدير يرتفع الاشكال لما ذهب اليه الاصم فتأمل
قوله ١٥ الصحيح في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا لان الثلث بمعنى من الاربعة لا يكون ربعا بل يكون ربعا
حقيقة فقي المسئلة ربعان حقيقة احدهما حقيقة ولفظا والآخر حقيقة لا لفظا وعلم ايضا ان الام
اذا اعطيت لها ثلث الباقي من الزوج كان لها السدس حقيقة لا لفظا وكان لها في الحالة الاولى
حقيقة ولفظا فتأمل ❊ قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره آخرا والا فاركاب
التأويل انما كان لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
❊ حاشية عجم ❊

قوله ١ وروى ذلك اهل الكوفة ❊ هكذا وجدنا فيما رأيناه من النسخ ولكن الاولى ان يكون هذا في حيز قوله الا عند ابي يوسف لان مقتضى قوله في صورة الزوج ان يأخذ ثلث ما بقي لا ثلث الكل على ما مر في بيان مذهب الاصم وقد اختلج هذا في صدري حين مطالعة هذا المقام فلما وجدته في بعض الشروح موافقا لما قررته حمدت الله تعالى ❊ والي

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وروى ذلك اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج ❊ الا عند ابي يوسف فان لها ❊ مع الجد ايضا ❊ ثلث الباقي ❊ كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم ١٩ تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واتبعنا او تأويله بقول اكثر الصحابة ط واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة والاستحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان

قوله ط بقول اكثر الصحابة ❊ لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض الشارحين متمسكا بما نقله عن شمس الائمة وخواهر زاده بمخالفة ابن عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير عن الاكثر بالكل او تنزيل مخالفة ابن عباس في مقابلة جمهور الصحابة منزلة العدم ❊ حاشية والي ❊

قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه ❊ اختاره ههنا على ما اورده اولا وهو لزوم كون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى المقام للفرق بين الاب والجد فظاهر ان لزوم كون وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لا يفيد هذا الفرق على انه يحتمل ان يكون ارادة سبحانه وتعالى قوله هذا لرفع لزوم هذا التفضيل وبما ذكرنا يعلم مقصود ما قيل من ان هذا بالنظر الى ما ذكره آخرا والا فاركاب التأويل انما كان لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
❊ حاشية والي ❊

قوله والاستحالة في تفضيل الانثى على الذكر الا ترى ان الام تأخذ الثلث مع الاب والجد محجوب معه ❊ قوله ع كما اذا تركت امرأة ❊ وكما اذا تركت زوجا وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت النصف ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد وهذا المثال انسب من المثال الذي ذكره في الشرح لان البنت في الفروع نظير الام في الاصول وابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول

قوله ع كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام ❊ اورد هذا المثال ولم يورد ما اذا تركت زوجا وبنتا وابن ابن مع كونه انسب لكون البنت في الفروع نظير الام في الاصول وكذا ابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول وكون التفاوت فيها اورده بحسب الضعف والقوة دون هذا بحسب الدرجة كما انه كذلك بين الاب والجد لقرب العهد من بحث الاخوات وحصول المقصود بهذا المرتبة مع ما فيه من المبالغة في اثبات المطلوب لان الاخت في هذه الصورة مع مساواتها للاخ في القرب ❊ حاشية عجم ❊

تفضيل عليه لنوع تفاوت في الجهة ؛؛ حاشية واني ؛؛ قوله ٢ اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب وذلك ان القول وايضا لقرب من ذوي السهام لا يعصبها العصبة كما مر في اولا والابن لا يقال الاخوات تكونه عصبة مع البنات ولا اتفاق بينهما في السبب لانا نقول الكلام في العصبة بغيرها والاخوات مع البنات ليست كذلك ؛؛ قوله ٣ لام كانت ؛؛ قدمها لكونها اقوى لان وراثة الجدة من طريق الامومة ولانه يكفي انها في ام الام انتهى يؤيد تقديمها على سائر الجدات في حق القبابة وقول ابن عباس انها تقوم مقام الام لا ترث معها سائر الجدات ولا تزاحمها المحاذيات في السدس ؛؛ قوله ٤ ثنا بنات اي صحيحات قيل انه تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان تقيدها بكونها غير محجوبات انتهى وفيه ان المناسب للمقام ان يكون ثنا بنات بمعنى صحيحات كما ذكره الشارح لان عدم الحجب يفهم من قوله متحاذيات ولانه معتبر في توريث كل وارث ليس شأنه ان يحجب الا انه لا يذكر اكتفاء بذكر الحجب فيما بعد واما تحاذي الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدى بالقربى منهن فيما بعد فلدفع توهم الناشئ من التعميم في قوله لام كانت الى قوله ثنا بنات فانه يتوهم منه ان ترث كل جدة مع صاحبتها ولا تسقط الابويات وان بعدت بالاميات اذا كن صحيحات ؛؛ حاشية واني ؛؛

قوله ٣ لام كانت ؛؛ انما قدم الجدة الآية لانها ترث بالامومة التي هي جهة من يدلي بها ولهذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثلث وقدم مزاحمتها في السدس ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قرابتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فتعصبها وللجدة حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التي استثنيناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمد الامام يجعلان الجد كالاب ههنا ؛؛ وللجدة السدس لام كانت كام الام ؛؛ او لاب ؛؛ كام الاب ؛؛ واحدة كانت او اكثر اذا كن ثنا بنات ؛؛ اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سياتي ؛؛ متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب

قوله ٤ ثنا بنات ؛؛ اي غير ساقطات ولا محجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفائها فقوله اي صحيحات تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب فالابويات لم ياخذن السدس ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

٥٣ قوله ٥ اولو ماتت لم يرثها ولدولدها في ظاهر ما يبدو لقول مالك والشافعي في عدم تجويزها توريث ذوي الارحام وتحقيق تاويله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعصوبة لا انها لم يرثها اصلا ؛؛ واني ؛؛

٥٣ قوله ٦ فقد اجمعا يعني ابا بكر وعمر فصار اجماعا منهما على ان الجدات يشتركن في السدس كذا في الضوء واما من اطلق الاجماع وقال لم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار التشريك ثابتا بالاجماع فكانه اهمل عما سيجيء من خلاف ابن عباس ؛؛ قوله ٧ وتذهب ابن عباس الخ ؛؛ ووقع في بعض الشروح ابن مسعود بدل ابن عباس نافلا عن الضوء والحال ان ما في الضوء وغيره من الشروح موافق لما اورده الشارح ؛؛ حاشية واني ؛؛

قوله ٨ ولم ترث فيها مازاد على السدس أي لم يأت في السنة الزيادة على السدس الواحد من الجدات على أن يكون ما مصدرية ويحتمل أن يكون ما موصوفة أي لم ترث في السنة شيئاً زائداً وهو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولأن الجدة أنقص حالاً من الأم فلم يجز التسوية بينهما فلو أعطيناها الثلث سوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الأم حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الأم كما ظهر نقص بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها ثم أن ههنا فائدة وهي معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو أن نأخذ اثنين من عدد الدرجة المسئول عنها بيمينك وما بقي منه بيسارك ونضعف ما في يمينك بعدد ما في يسارك فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا يزيد عددهن على اثنين لأنا إذا أخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شيء لنأخذه في يسارنا حتى نضعف ما في اليمين بعدده وفي الدرجة الثالثة أربع جدات لأنه يبقى واحد في اليسار بعد أخذ الاثنين في اليمين فإذا ضعف الاثنان مرة واحدة يحصل أربعة وعلى هذا القياس فقس فعددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وفي السابعة أربعة وستون وهكذا وأما معرفة كيفية تميز الصحيحات من الفاسدات فقد ظهر بها أن الصحيحات أبداً تكون بعدد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الأمهات لا تكون إلا واحدة وأما ما سواها يكون من جانب الأب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان فقط والبواقي وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات احديهن من طرف الأم وأربع من طرف الأب والباقيات فاسدات وعلى هذا وأما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات فطريقها أن يضع نظام بمقدار العدد الذي يريد ثم يجعل مكان كل أم من طرف الميت أماً إلى أن يبقى أم واحدة على هذه الصورة :: حاشية مجمع ::

ام اب اب
ام ام ام
ام

ذهب من أنه عليه السلام أعطى بالسدس وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق وقالت أعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصاً ولم أسمع فيك من رسول الله عليه السلام شيئاً ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك أحد فشهد به محمد بن مسلمة أيضاً فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينهما وهو لكن انفردت به كان لك كله وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت أما أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها وريثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجتمعوا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ٧ ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان له أحدهما كما أن أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم إن الأم لا ينقص فرضها أحد من الجدات فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الولاء والإدلاء ليس سبباً لاستحقاق المدلي بصفة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم تزد فيها ٨ شيئاً على السدس فاكتفينا به :: ويسقطن :: أي الجدات :: كلهن :: سواء كانت أبويات أو أميات :: بالأم :: أما الأميات فلوجود ٩ إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده :: ويسقط الأبويات :: دون الأميات :: أيضاً بالأب :: وهو قول عثمان وعلي وزيد

:: قوله ٩ وأما الأميات فلوجود ولقوله عليه السلام أطعموا الجدات السدس إذا لم تكن أم :: مجمع ::

قوله ٨ ولم ترث فيها مازاد على السدس أي سهم زائد على السدس وفي هذا التفسير إشارة إلى أن ما موصوفة ويحتمل أن يكون موصولة وأما كونها مصدرية على ما ظن فليس بصواب لأن الضمير المستتر في زاد

يحتاج الى مرجح والمصدر به حرف لا يصلح له ثم قلبي ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها بالثلث لسويناها بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها وفيه نظر من وجهين الاول ان قوله فلو اعطيناها الثلث لسويناها بينهما ممنوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محجوبة بالام عند اجتماعهما الا ترى ان ام الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولا يلزم منه التسوية بكونه محجوبا به عند اجتماعهما والثاني ان قوله كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها غير متوجه فان هذا المقصود حاصل مع استحقاقها النصف المفروض واشتراكها فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيه الى ذلك الاعتبار وانما الاحتياج فيه الى علة اخرى وهي تكملة الثلثين على ما عرفت

:: حاشية ولنا ::

قوله وغيرهم :: كابي بن كعب وسعد ابن وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس ابن التابعين والشافعي ومالك رحمهم الله

:: حاشية چلبي ::

قوله ش يحجب بنات الابن بالبنتين قيل الاولى التمثيل بحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين باستغراقهما البنات اعني الثلثين لا للاتحاد النسب انتهى وذلك ان نقول ان استغراق الحق ليس سببا مستقلا للحجب بل هو امر لازم له فلا بد من امر يغايره وهو اتحاد السبب مع اشتراك البنات في الوصف :: واني ::

قوله ش كذلك اذا انفرد الولاء عنه هذا دليل بتقييد الظن فان الولاء والاتحاد بالحجب اذا اجتمعا يقع بهما الحجب واذا انفرد الاتحاد بالنسب يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالولاء ايضا كيلا يلزم الترجيح من غير مرجح لعدم ظهور القوة في اتحاد النسب بل القوة في الولاء اظهر لانه يتضمن معنى القرب من الميت الذي هو منشأ الحجب هذا فقد علمت بانه لا وجه لقول من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد النسب اقوى من الولاء فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد تاثيره هناك كان حق العبارة في كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تاثير هذا عند الانفراد تاثير ذلك عنده على ما لا يخفى واني :: قوله ش واما ان الاخ لام يرث الخ اعلم ان القائلين بتاثير الولاء عند الانفراد فرقتان فرقة قالوا الولاء مطلقا يؤثر في الحجب ::

قوله شريح والحسن وابن عباس وقال في بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعي وفيه انه مخالف لما في الكتب المشهورة فيه قال في المحرر والجدة من الام يحجبها الاب والام

:: حاشية ولي ::

وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعتمد في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما عرفته انفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق في الوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم

قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان الوارد في السنة اسم الجدة فالاستحقاق باعتبار ذلك الاسم لا من الادلاء كما قالوا في توريث الجدات استحقاقه الثابت بالاية انما هو لاطلاق اسم الاب عليه كما في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة اذ المراد من الابوين ههنا آدم عليه السلام وحوى رضي الله عنهما :: واني ::

في الحجب واستثنى عنه اولا والاخ لام لورود صريح النص فيه وقرقة قالوا المؤثر في الحجب الاولاد بالذكر
دون الانثى فان الاولاد بها ضعيف لا تأثير فيه الا باتحاد النسب او بمشاركة النصيب فاشار الشارح الى القول
الثاني بقوله واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب والى الاول
بقوله وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم
يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تأثير الاولاد في الجملة كاف في المقصود وهو الجواب عما قاله ابن مسعود
بهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل من ان هذا
الجواب لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما
هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق
بالاولاد وحدها كما يتعلق باتحاد النسب عند
انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق بها
الحجب لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب اعتراف
بانها لا يؤثر عند انفرادها عن اتحاد النسب
ومقصود السائل هو ذلك انتهى على انه
لم يخصص عدم تأثيره لعدم اتحاد النسب
حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد النسب
ولا المشاركة في النصيب فكانه علق تأثيره
باحد السببين وهذا لا يكون عند انفراده فالبعد
تأثيره وعند عدم اتحاد النسب نعم ذكر
هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما
اما قصور الاول فلان حق الاولاد ان يقال
المراد تأثير الاولاد المفيد وذلك الاولاد
بالذكر وما ذكر تم الاولاد بالانثى وهو لا يرث
فلم يوجد معه اتحاد النسب ولا المشاركة
في النصيب على ما مر آنفا واما قصور الثاني
فلان المراجعة الى الاستثناء مع شيوع قولهم
الاولاد بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث
مما لا يحتاج اليها فتدبر فيه
:: واكتب ::
قوله ٨ فقد قيل لانه لم يوجد الخ :: هذا الجواب
لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما هو على
المقدمة القائلة ان الحكم الحجب يتعلق بالاولاد
وعند الانفراد كما يتعلق باتحاد النسب عند
الانفراد فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معها اتحاد النسب تسليم انها لا تؤثر عند انفرادها
عن اتحاد النسب ومقصود السائل هو ذلك هذا وقيل الحجب في الاولاد بالذكور خاصة لان اولاد الام ضعيف فلا يؤثر
الاولاد بها وحدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد النسب وفيه تأمل :: حاشية عجم :: قوله ٩ فهو انه يحتمل ان
قيل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذي ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد خطائه
عليه السلام الجدة السدس من غير ان يطلع على حال ابنها فالاولى ان يجاب عنه بحمل ما جاء من حديث

قوله ٥ يحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل بحجب الابويات
بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات
الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعني الثلثين
لا لاتحاد النسب الا يرى ان بنات ابن لا يحجبن بالبنت الواحدة
مع ان اتحاد النسب متحقق هناك ايضا :: حاشية عجمي ::

حكم الحجب الا يرى انه يحجب ٥ بنات الابن بالبنتين لاتحاد
النسب مع عدم الاولاد كذلك ٦ اذا انفرد الاولاد عنه
ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود
الاولاد بالاب وتحجب بالام لاتحاد النسب والجدة التي
من قبل الام ترثه مع الاب لانعدام الاولاد واتحاد
النسب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها
فقد قيل ٧ لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب ولا المشاركة
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة
القائلة بان المدلي بغيره تحجب به هذا واما تأويل ما روى ابن
مسعود فهو انه ٩ يحتمل بان يكون الابو ذلك الميت رقيقا
او كافرا :: و :: كذلك تسقط الابويات :: بالجد الا ام
الاب وان علت :: كام ام الاب وهكذا :: فانهما
ترث مع الجد لانها ليست من قبله :: اي ليس قرابتها

قوله ٦ كذلك اذا انفرد الاولاد هذه الملازمة ممنوعة فانه
يجوز ان يكون اتحاد النسب اقوى من الاولاد فلا يلزم من
تأثيره عند الانفراد تأثيره هناك الا يرى ان اتحاد النسب يستحجب
حيث يتحقق بخلاف الاولاد فانه قد يتخلف عنه الحجب
:: حاشية عجم ::

طاوس رضه انما بان يقال يحتمل ان يكون اعطاؤها السدس لا بطالة السدس لها منتهى ويمكن توجيه بان
يستدل ابن مسعود جار على ان بيا در من ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام وكون الاصل في بني آدم الحرية
يشعر اسلام اب الميت وحريته وعدم الاطلاع على بواطن الامور لا ينافي جلالة القدر كقضية موسى مع آدم وخضر
عليه السلام على ان الاشكال على ما اختاره يحتمل ما زعمه من ان ابن مسعود اجل قدراً من ان يستدل بمجرد
الاعفاء ومن عبران يطلع على كيفية الاعتقاد هل هو وحديه او ارث وارد عليه ايضا فتأمل ⁘ قوله التي هي
زوجة الجد او زوجة ابيه فيكون هذا اكتفاء
بالمرتبة الاولى عن الباقية اعتمادا على
قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها
ايضا كذلك بلا خفاء فالتتبع في مثل
هذا على الشارح خارج على سبيل الانصاف
⁘ حاشية والد ⁘

من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام
مع الاب هذا اذا كان بعده الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابو ثنتان
ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب
التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ⁘

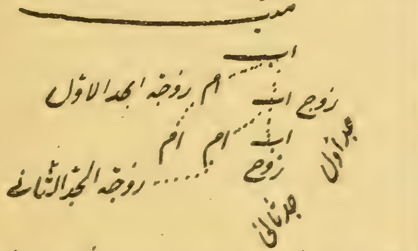

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث منه ثلث الجدات على هذه الصورة

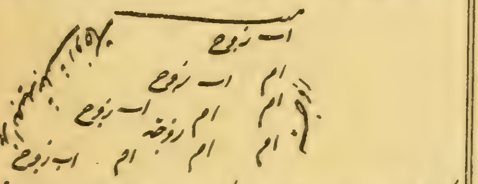

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي
ترثن معه ⁘ والجدة القربى من اي جهة كانت ⁘ اي سواء كانت من
قبل الام او من قبل الاب ⁘ تحجب ⁘ الجدة ⁘ البعدى من اي جهة
كانت ⁘ البعدى فيثبت الحجب[ط] ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي
رحمه الله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية[٧] اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب
القربى في اقسام ثلث فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية
مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما
تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها

[٦] قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
هذه الرواية هي رواية اهل العراق عنه
وبها اخذ علماؤنا ⁘ قوله[٧] وفي رواية اخرى
عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء
المدينة ومالك والشافعي هذا واما ابن
مسعود فقد روي عنه الصغار وابنان احدهما
ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى
ام القربى او جدتها فانها لا ترث معها والرواية
الاخرى انهما سيان الا ان يكونا من جانب
واحد فان القربى اول وجه الرواية الاول ان
الاستحقاق باسم الجدة وردت شرعاً والقربى والبعدى
في هذا الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى
او جدتها فانما تدلي بها وترث بمثل سببها فتحجب
بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان
الشيخ متحد وعند اتحاد السبب تحجب القربى
البعدى سواء كان ادلى بها او بغيرها كان ادلاء الا ابن يحجب بالابن سواء كانوا مدلين به او بابن آخر ⁘ حاشية
قوله[ط] ههنا في اقسام اربعة احدها ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام وثانيها ان
يكون القربى والبعدى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى من جهة الام والبعدى
من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام
الام مع ام الام ⁘ محرره ⁘

قوله لكانت ام الام مقدمة قبل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلى به فى الام الاب فادم ظهور الامومة التى فى ام الام فلذلك لم يقدم ام عليها التى وجد مناقشة ظاهرة فان قوة المدلى به لو فادم ظهور الامومة لكانت معادية فى محل النزاع ايضا وكان القرب من قبل الاب اولى من البعدى من قبيل الام لزيادة القوة فى هذا الجانب فى هذا التقدير مع ان الخصم لا يرضى به ؞ قوله وقال الحسن بن زياد ان هذا موافق لمذهب الشافعى فان عنده ميراث الجدات ايضا لام ام الام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربى من جانب الاب البعدى من جانب الام والحال ان ام الاب محجوبة بالاب فبقى السدس لام ام الام والاصل عند الحسن عدم حجب غير الورثة على ما علم ؞
؞ حاشية وائى ؞

مسئلة

ام	اب	اب	ام
ام	ام	ام	ابن
	ام		ام

مسئلة

اب	ام	اختين

فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية وتعينت الاصالة فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع انا وجدنا هما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى ؞ كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب ؞ او محجوبة ؞ كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة حتى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظرها ان الاخوة يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعد من ام الاب وهذا على قياس قول على رضى الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة ؞ واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ؞

مسئلة

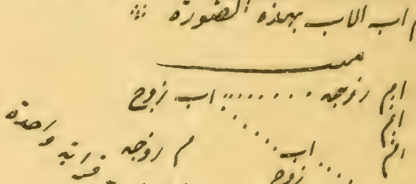

قوله انما تحجب اذا كانت وارثة الذى ليعبث لوارثة لوجود ابنها والجواب ان حق الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه فكان القربى فيما نحن فيه وارثة تحجب البعدى ثم كانت محجوبة بما قرب منها وهو ابنها ؞ جم ؞

قوله اذا كانت وارثة ؞ والجواب هو ما مر من ان حق الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان كانت محجوبة بالنسبة الى الاب ولهذا لو لم يكن هناك اب كان المال كله للقربى فيصير البعدى محجوبة بالقربى ثم يصير البعدى محجوبة بالاب ؞

قوله ١٠ باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص وكذلك لان الزنديق والكافر مستحقان وكذا الجد الجده الفاسدتان ومع ذلك فالميراث لهم لعدم سبب الاستحقاق في حقهم ؛ قوله ١١ احدهما اخ الام وذلك ان يكون اخوات لاب وام اولاب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم ان احدهما طلق امرأة او مات عنها فزوجها الآخر فولدت له ابنا ثم مات ولداهما من الزوج الاول بعد موت الاخوين فقد مات عن ابني عم احدهما اخ له لام ؛ حاشية جلبي ؛

ولتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات القرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان الامرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة على هذه الصورة

ميت

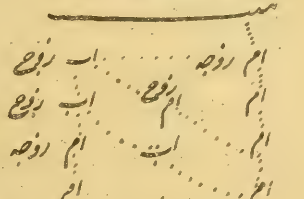

ذات قرابات ثلث ذات قرابة واحدة

ولتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها تعني ام زوجة ابنها للمولود والثاني ام ام اب الاب ؛ نقسم السدس بينهما عند ابي يوسف نصفان باعتبار الابدان وهو قول سفيان ؛ وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات ؛ وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان يستحقان كجدتين من جهتين كانتا في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ

قوله ١٤ وجه قول ابي يوسف ؛ حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلاء لما عرفت من ان الادلاء بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث بل باسم الجدة وتعدد الجهة لا يوجب تعدد الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك تعدد الاسم بتعدد الجهة ويرد عليه انه قد يرد فيما عرفت من الاستحقاق بمجرد الاسم حاصل ومذهب عمر وابن مسعود وحيث قال وذلك لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلاء فكيف جعله هنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الادلاء ؛ حاشية جلبي ؛ قوله ١٦ وجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ؟ قيل حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالادلاء لما عرفت من ان الادلاء بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث بل باسم الجدة ويرد عليه انه قد يرد فيما عرفت من ان الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود وحيث قال وذلك ان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار

من اعتبار الاولاد فكيف جعلنا ههنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الاولاد معه انتهى وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكر بل حاصله ان تعدد الاولاد ان كان موجبا لتعدد الاسم بتعدد الاستحقاق ولا مدخل ولا يلزم منه عدم اعتبار الاولاد اصلا ولا اعتبار مجرد الاسم بدون ملاحظة الاولاد والقرابة فان قلت هلا يناقض هذا قولهم فيما سبق الاولاد بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث قلنا لا لانهم لا ينكرون تأثيره بانضمام شيء آخر كاتحاد الجهة والمشاركة في النسب وفيما نحن فيه كذلك :: حاشية والي ::

ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويتقاسم الآخر النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجهة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الكاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يغلب الانثى اي يجعلها عصبة :: العصبات النسبية :: قدمها لانها اقوى من السببية كما مر

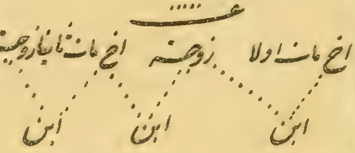

هما اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امرأة وابن ثم مات احد الاخوين فتزوج الاخ الباقي امرأته ثم مات الاخ بعد ولادة ابنها عنه ثم مات الابن الذي جاءت به من الاخ الاول تأمل :: لمحرره رجب خليفه

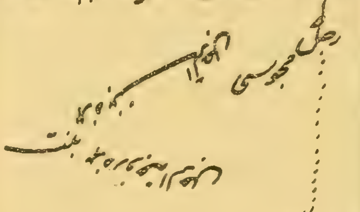

مات هذا الولد الذي تولد بينهما بعد موت المجوسي الذي هو الجد وترك امه التي هي اخته من ابيه من اراد ان يتعلم هذه المسئلة فلينظر هذه الصورة بنظر الامعان :: لمحرره رجب خليفه

قوله يقسم السدس بينهما انصافا :: انما قال انصافا مع انه لا يكون الشيء واحدا الا نصفان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور في هذا الفن او باعتبار الازواج لقوله ارباعا :: قوله لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وما نفهم من المنظومة وشروحها ان يكون فيه عن ابي حنيفة رواية فانهم قالوا في باب قول محمد خلاف قول صاحبه اذا اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهي ام ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا وقال هما سواء ونسب صاحب المصفى هذه الرواية الى القاضي الامام صدر الاسلام ::

:: حاشية والي ::

قوله فانها لا يصلح انفرادها :: علة لانثاها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم استقلالها ان لا يكون علة لانثاها ان لا يكون لها مدخل في العلية فلا يصح تقريب قوله فهما ملغاة في استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على الاخ المذكور لانه لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدم دخولها في النسبة الى الميت هذا واما ما قيل ان محصل الجواب حرف واحد وانا لا نسلم ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب لاستحقاق الميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك فضعيف ان مثل هذه العبارة في التعريفات غير جائزة والاولى في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما سيصرح اليه وقد مر اليه اشارة لان النسب الى الآباء لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله ارحام الامهات اوعية وانما النسب الى الآباء وقوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد صرح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل في نسبته الى الغير والله اعلم واجيب عنه ايضا بانا لا نم دخول الانثى في نسبته الى الميت لان نسبته اليه بالاخوة ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا يدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك وهذان الجوابان ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبته اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته اليه يكون اخا من الاب والام واما الثاني فلانه لا دلالة اللفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون للانثى مدخل في استحقاق الارث او يعرف بانه كل ذكر يلازمه المذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت

:: حاشية عجمي ::

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر ؟ ولما كان العصبة يطلق على المذكر ايضا وكان العصبات المستفادة من قوله كل ذكر جمعا للمذكر ذكر الضمير العائد الى العصبات

:: حاشية عجمي ::

لانه عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر :: اعتبر المذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها :: لا تدخل في نسبته الى الميت انثى :: فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بالانفرادها علة لانثاها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم :: اي العصبات بانفسهم :: اربعة اصناف :: الاول

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان الضمير الجمع يرجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر لا يقال العصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانا نقول المعرف حقيقة العصبة لا افرادها فالجمعية غير مرادة ولفظة كل وان كانت في مقام التعريف ايضا الا انها لا تخلو عن تلك الافادة :: حاشية والي ::

قوله ٨ اعني اولهم بالميراث :: لما كان اصل الميت وجزؤه متساويان في قرب الدرجة لان كلا منهما متصل بالميت بلا واسطة واصل الميت اقرب من جزء جزئه احتاج الى تعيين معنى الترجيح بقرب الدرجة ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي فالابن اقرب الى الميت من الاب حكما واستحقاق ابن الابن وان سفل لما كان بالنبوة التي رجح بها الابن على الاب قدموا على الاب منهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار

:: حاشية عجم :: تمام

الاول ؛ جزء الميت ؛ والثاني ؛ اصل الميت ؛ والثالث ؛ جزء ابيه
والرابع ؛ جزء جده ؛ فيقدم في هذا الاصناف والمندرجين فيها
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث ؛ الذي يستحق العصوبة جزء الميت اي البنون ؛ ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا
وانما قدموا البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله
واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى[9]
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما
وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان
لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة
من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب
الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك
تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
تزيد الاهتمام بامر منهم هو اثبات ارثه وحرمانه لغيره ومن علا من
الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة
ثم جزء ابيه ؛ اي الاخوة ؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛ تاخير[10]
الاخوة من الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه
في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف
لانه[11] المختار للفتوى وتاخيرهم عنهم لقرب درجتهم ؛ ثم جزء
جده ؛ اي الاعمام ؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛ تاخير الاعمام عن
الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فيظهر ان اسباب العصوبة
ستة انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة

قوله[9] الا يرى ان الفرع يتبع اصله ؛ كون الفرع تابعا لاصله ومذكوراً بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولا شك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعيته للاصل بدون انعكاس انما هو لامر معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعا لا لظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يؤثر ولده على والده في حياته فيصرف ماله اليه دونه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لا لوالده ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقتضى ما ذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لانا نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجل ونقلا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه كما مر ؛ حاشية

قوله[10] تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة ؛ فان قيل وما ليس لتقديم فرع الميت على اصله يقتضي تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث الابوة مثله ثم انه قيل المستفاد من ظاهر عبارة المص الاولوية بالميراث الذي يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد حتى يحمل على ان التاخير قول ابي حنيفة فان تاخير الاب مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه به فان الاب يستحق معه السدس بالفرض انتهى وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شيء والا العصوبة فاذا كان عصوبة الجد اقوى منهم والاصل في توريث العصبات ان لا يرث الادنى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مرية ويعلم منه ايضا عدم صحة التنظير بالابن والاب فان الاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهي الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما مر

؛ حاشية ؛

قوله[11] لانه المختار للفتوى ؛ لا توجه على المص لزوم التدافع بين كلاميه حيث صرح اولا بالخلاف بين الائمة في قوله وهو الاعيان ؛ العلات يسقطون بالابن الى قوله وبالجد عند ابي حنيفة وههنا اطلق ولم يشر الى ذلك الخلاف اجاب بان في هذا الاطلاق اشارة الى كونه مختاراً للفتوى والى مرتبة مخالفة الغير بمنزلة العدم

وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق لنا اعتمادا على ما عرفه من تقييده بالسنة الى ابي حنيفة لان هذا الاطلاق وتخصيصه بالذكر دون ما يقابله يحتاج الى مرجح ايضا ؛؛ قوله ١٣ اي بعد الترجيح بقرب الدرجة ؛؛ اي يرجحون اولا بقرب الدرجة لان لم يكن الترجيح به لمساواة فيها يرجحون بعد ذلك بقوة القرابة فما وقع في بعض الشروح اي بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشارة الى حاصل المعنى لا انه تقدير المعطوف عليه هذا قيل وفيه ان هذا الاحتمال ساقط لا حاجة الى دفعه من وجهين الاول ان الاحتياج الى تقدير المعطوف عليه

اذا لم يذكر صريحا وهو مذكور ههنا وهو قوله يرجحون بقرب الدرجة اي يرجحون اما بالقرب الحقيقي وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمي وهو ما يكون بقوة القرابة والثاني ان قوله بعد ما لم يكن بمعنى حرف العطف الدال على التراخي فما كان داخلا في حيز حرف العطف كيف يصلح ان يكون معطوفا عليه ؛؛ والي ؛؛

قوله ١٦ من العصبات ؛؛ اي مطلقا وفيه اشارة الى رد ما وقع في بعض الشروح اي يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجحون بقوة القرابة معطوف على قوله يرجحون السابق وكما ان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل من سيأتي منه ذلك الترجيح ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة ابدا شاملا له لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ويمكن ان يقيد بعضه بان ذلك ليس اشارة الى مرجع الضمير بل هو اشارة الى خلاصة المعنى وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المص اشار فيما بعد اليه بقوله وكذا الحكم في اعمام الميت فتعين ان يكون المرجحون بحسب القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث وما قيل من ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت معطوف على قوله كالاخ لاب لام فالحصر في الصنف الثالث غير ظاهر لان المص ورده ما ذكرناه اذ لو كان معطوفا على ما ذكره كان المناسب ان يقول وكذلك اعمام

الميت الى آخره ؛؛ عجم ؛؛ ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن افساده مندفع من كلام صاحبه الضوء ايضا فانه مبني على تقدير المضاف اي حكم قوة القرابة يؤيده ما ذكره في مختصره المسمى بالمنهاج من ان في هذا الضمير وجهين احدهما انه راجع الى المصدر وهذا الوجه لعدم الحاجة الى الاضمار والثاني انه الى قوة القرابة على تاويل المذكور ؛؛ حاشية والي ؛؛ قوله ١٥ ذكرا كان ذا القرابتين ؛؛ لما كان الخفاء في ترجيح العصبة الانثى على الذكر الكثير بالتعميم الى ذي القرابتين فقال ذكرا كان ذا القرابتين او انثى ولم يعمم في ذي القرابة الواحدة لعدم

قوله ١٤ اي بالمذكور ؛؛ فيه اشعار بان الضمير ليس براجع الى المصدر مطلقا كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى بل الى مجموع المسئلة وهو قوله ويرجحون بقوة القرابة فعرضه بالذكر ليشمل المجموع الا انه لما كان في هذا التفسير نوع ابهم رجع الضمير الى قوة القرابة كما قاله صاحب الضوء وفيه تقريره بمضمون هذه المسئلة فقال اي هو الترجيح بقوة القرابة فلا يتوجه عليه

كذلك والاخوة وحزبها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفت ثم ١٢ اي بعد الترجيح بقرب الدرجة ؛؛ يرجحون بقوة القرابة اعني به ١٤ اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ؛؛ ان ذا القرابتين ؛؛ ١٦ من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة ؛؛ مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ١٥ ذا القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان ١٦ اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام تمهيدا لاظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات ؛؛ كالاخ لاب وام ؛؛ فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال المذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى

فلا يتوجه عليه ٧ ما قيل لا حاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكره وهو مذكور فكانه انما ذكره لموافقة الضوء لكن الضوء انما اوله بالمذكر لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال اعني به اي بقوة القرابة على تاويل المذكور وان صح بذلك التاويل جانب اللفظ لكن الافيد ارجاع الضمير اليها جانب المعنى لانه لا يجوز ان يرد من قوة القرابة ان ذا القرابتين ٥

لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى وأمّا ما قيل من انه لما كان ذو القرابة الواحدة من الاناث عصبة مع الغير في حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانها فرع الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاختين الابوين عصبة مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاناث العصبة لا يتصور اجتماعها مع ذوي القرابتين منها وأن الم يتعرض لها ففيه بحث لانه ان اراد بعدم الارث عدم الاستحقاق في ذاتها فلا نسلم انه كذلك اذ هي ممن يصير عصبة مع البنات وان اراد به عدم الاستحقاق في الحال فالامر في سائر العصبات كذلك

قوله ١٧ اولى من الاخ ؟ كان الظاهر ان يقول فانها اولى اشار اليه لان المقام مقام التعليل لتصحيح المثال وهو وأبهم في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لاب الا انه اختار طريقة الاستيناف روما للاختصار فلا يرد عليه ما قيل من ان كونه حالا اولى من القول بالاستيناف فانه مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى التقدير

اولى من الاخ لاب ١٧ خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها بعينها وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب

وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك ١٨ الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت يتقدم على ابيه المتقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي

الى التقدير انتهى فان ارتكاب التقدير مع جزالة المعنى اولى من عدمه بدونها ثم ان المراد بقوة القرابة كونها ذات الجهتين على ما سبق اليها الاشارة بقوله وعنى به ان ذا القرابتين اولى اذ به يتحقق القوة في القرابة فلا يرد عليه ان الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون اقوى فيتعارض الجهتان لان قوة القريب في نفسه غير قوة القرابة على ما لا يخفى والتعبير في مقام التقريب الثانية الا وليه بر والى

قوله ١٦ ان اعيان بني الام يتوارثون فان قلت الحديث يرجح الذكور دون الاناث لقوله بني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يا بني آدم لكنه لا يتناولها منفردات قلت يلحق المفردات بالمذكور بدلالة النص لان الذكور لما رجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم هذا واما ما قيل في بعض الشروح ان بني يتناول حال الانفراد ايضا فبعيد جدا والاستدلال عليه بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ضعيف قطعا كما لا يخفى

حاشية حلمي

قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت اي حكم اعمام الميت كحكم اخوته واخواته فكما انهم يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام ترجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيتقدم ذو القرابتين من اصناف الاعمام على ذي قرابة واحدة هذا واما تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قولهم فعم الميت مقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم فالمناسب ان يبين حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك وهذا الحكم وان كان يفهم من قوله ثم ترجحون بقوة القرابة لكن المصنف افرده بالذكر اهتماما بشأنه وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده ؟ حلمي ؟ قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت حكم الاعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة وان فهم فيما سبق اجمالا الا ان المصنف اراد التفصيل فيه لتوضيح حال عم الميت وعم ابيه وعم جده اهتماما بشأنهم وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين الاعمام الميت ومن فوقهم بحسب القرب والبعد فلذا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعم لابوين يتقدم على العم لاب بل قال وكذلك الحكم في اعمام الميت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه

لكل بذي الترجيح غير ظاهر لأن ترجيح الاعمام بقرب الدرجة علم اجمالا وتفصيلا ثم ما تقدم ليس كما ينبغي فان العموم منه تقدم جزء الاب على جزء الجد لا الترتيب بين الاعمام بهذا التفصيل ❊ حاشية والي ❊ قوله ١٩ واما العصبة بغيره فاربع عرف العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتمادا على السابق الذهن بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة من يصدق عليه العصبة بغيره ايضا فانه يمكنك ان تعرف مما ذكره ان العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه ❊ قوله ٢٠ ومن لا فرض لها اي من ليست لصاحبة فرض اصلا لا من لا فرض لها في المال لان المحجوبة بالغير تصير عصبة باخيها كبنت الابن اذا كانت مع اخيها وبنتين صلبيتين فانها تصير عصبة باخيها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين خلافا لابن مسعود وكالاخت لاب مع اختين لاب وام واخ لاب فانها تصير عصبة باخيها مع كونها محجوبة مع اخيها واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ومن لا فرض له من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة مع اخيها بتذكير الضمير في له وتانيثه في اخوها واضطرابا فوجهه بعض الشارحين بان تذكير الاول باعتبار لفظ من وتانيث الاخيرين باعتبار معناه ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصصه به ووجهه ولانه لما لم يبين معنى من عند الضمير الاول وكان لفظه مذكرا ذكره باعتبار لفظه لان حال المعنى مجهول ثم بين بعد ذلك معناه بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن الاناث نظر الى معناه فانث الضمير الى ذلك الاعتبار ❊ حاشية عجمي ❊

قوله ٢٢ وايضا الاخ قرر صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى تنتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل فلا وجه ما جعله الشارح ههنا

قوله ٢١ واخوها عصبة قبيل العامل في الحال محذوف وهو اذا اختلف لانه لا يجوز ان يكون لا فرض لان معناه لا فرض لها بحال ولا قوله لا تصير عصبة لان من يفيد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ فيفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك وفيه نظر لانه ارتكاب لتقدير ما لا دلالة عليه من غير ضرورة فانه يجوز ۷

في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت يتقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام يتقدم على ابن عمه لاب ❊ واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ❊ الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المنقدمة فهؤلاء الاربع ❊ يصرن عصبة باخوانهن كما ذكرت في حالاتهن ❊ ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله

۷ فانه يجوز ان يتعلق بلا يصرن وما ذكره من الفهم مع كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب اليه الوهم في هذا المقام لان الكلام انما هو في العصبة وصيرورة البنات عصبة باخيها ففي مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم الى ما ذكره ❊ حاشية ❊

تعليلا للنقل اعلى قوله لئلا يلزم تعليلا لدليل آخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها لئلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر ؟ ولما كان يرد على الاول ان يقال انك اذا لم يوجب للاخت حقا لم يكن ثابتا فلم تنقل حقها من الفرض الى العصوبة ولا تبقيها على حالها يحتاج في الجواب عنه الى ان يقال لانا لو ابقيناها على حالها لزم تفضيل الانثى على الذكر ومساواتها له فلذلك لم يلتفت اليه الشارح وجعلهما رجلا واحدا ويرد عليه ان ما ذكره يستلزم ان لا تخصه الاخت باخيها حيث لا يلزم التفضيل او المساواة

او المساوات لو ابقينا ها على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرنا من الصورتين يعصب الاخ اختها مع انه لولم يعصبها لا يلزم شيء من الامرين المذكورين وفي التشبيب يعصب الغلام من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم مع انه لولم يعصبها لم يلزم شيء مما ذكر لا يقال ما ذكرتم من الاخوات ليس باصحاب فروض لانا نقول لا نسلم ذلك فان المراد باصحاب الفرض مستحق الفروض سواء كان اصحاب فروض بالفعل اولا كما بينها حلبيه انفا ويمكن ان يجاب عنه بان الاخت التي لها الفروض لولم تصر عصبة باخيها يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور وذلك كاف بخلاف التي ليس لها فرض فانها اذا لم تصر عصبة لا يلزم شيء من الامرين في صورة اصلا فتأمل

:: حاشية عجم ::

:: قوله :: والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس اشارة الى جواب دخل وهو ان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجمع وهو عصوبة الاخت مع الانثى على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام في الجمعين للجنس فيبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا يحل له نكاح امراة واحدة كما لا يحل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحدة والمتعدد

:: حاشية والى ::

:: قوله :: والفرق بين ما بين العصبتين الفرق بين العصبتين المذكورتين على الوجه الذي ذكره ظاهر الاشكال فيه ان الاشكال في اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكروا في ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغيره للالصاق والالصاق يقتضي مشاركة للموصوف والملصوق به في متعلق الالصاق نحو مررت به اي لصق به في متعلق الالصاق نحو المرض به كالصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا يقتضي الاشتراك في متعلق المعية نحو اكلت مع الامير فانه لا يقتضي شركة الامير في الاكل وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير في العصبة بغيره سببا لعصوبة من معه فان الاخ سبب لعصوبة الاخت بخلافه في العصبة مع غيره فانه ليس سببا لعصوبة من معه فان البنت ليست بسبب لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه لا يكون سببا لعصوبة غيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجوز تسمية العصبتين بالعصبة بغيره دون تسميتها بالعصبة مع غيره او معنى المعية يتحقق مع الالصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق الالصاق

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخر بين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين :: ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها :: وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا تتناولها النص :: والاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن الانثى حالة الانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها :: كالعم والعمة :: اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة :: وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى

كالاخت :: لاب وام او لاب :: مع البنت :: سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر :: كما ذكرنا :: من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من جمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير :: اخر العصبات مولى العتاقة :: ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض

وغيره وكذا السبب يكون مع السبب وقد يمكن ان يجاب عنه بان محصل الوجهين هو انه لما كان الغير في احدى الصورتين
سببا لعصوبته مقارنة ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب
تجريده عما يدل على ذلك وجعل مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروعي المناسبة في كليهما التسميتين
ولو سمي كلا العصبتين بالعصبة مع غيره لفات المناسبة المقصودة المنبه عليها بحرف الباء بقي ههنا شيء وهو
ان العصبة مع الغير اذا لم يكن عصبة من الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس بذكر لا يكون له عصوبة لانحصار
السبب فيهما والجواب ان هذا هو ما
استدل به ابن عباس على عدم عصوبة
الاخوات مع البنات كما مر في الاحوال
والجواب هو الجواب فتامل

؛؛ حاشية عجم ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ [٦٥] واخر العصبات مولى العتاقة
كان الملائم للسياق ان يقال والعصبة السببية
مولى العتاقة لكنه عدل عن ذلك الى هذه
العبارة اما تنبيها على تاخره عن جميع اقسام العصبات
النسبية لان منها ما هو عصبة بغيره ومنها
ما هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه
فكان مظنة ان يتوهم تقدمه عليهما فنبه بهذه
العبارة على انه موخر عنهما ايضا او تنبيها على
تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في
اخر مرتبة العصبات لا يقع وارث اخر بينه وبين
العصبات فيتقدم على ذوي الارحام وهذا الاخير
يفهم من الصنو وكانه اولى لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود
وما فيه خلاف اولى بان ينبه عليه لما فيه من تقرير
مذهبه ورد مذهب الخصم والعصبة السببية كل
من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان او انثى
تمت

؛؛ قوله ؛؛ [١٥] ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا
اشارة الى ما روي انه عليه السلام مر بعبد فساومه
ولم يشتره ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فقال عليه السلام هو
اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قال الشارح رحمه الله اكتفى من الحديث بموضع الدلالة او بنهم غرضه لكن الاولى الاتيان
بالحديث على الوجه المروي عنه عليه السلام ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك اه هو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت
اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اوليت اليه نعمة فليشكرها
وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينقص بقدره من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك لبقاء ثواب
عملك كله الى الاخرة وشر له لانه سار في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس

وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ابن مسعود
هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى البعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب ولقوله [١٥]
عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد
اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع للعتيق وارثا وذو
الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة اخى
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات
والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله
ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال
في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان
مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم
المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او
للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه
او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك و
قال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء
عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد ارتكب الاعتاق العصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق بقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع

لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه بحث لان شكر المنعم عليه على حسنة لا ينقص شيئا من ثواب في الآخرة والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما يؤدي الى خلل في اخلاصه وغرور في نفسه فيحبط بذلك عمله ويحمل على انه عليه السلام كان علم منه ان شكره كان شكرا له :: حاشية وانى :: قوله ٦٦ ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على معتق المولاة لان المولى المولاة بمنزلة الموصى بجميع المال في ان استحقاقه له ثبت بعقد يحتمل الرفع و الفسخ فيكون ضعيفا بخلاف ولاء العتاقة فانه يثبت بعقد لا يحتمل الفسخ :: قوله ٦٦ ٨ الا ترى انه قال في آخره لو يعو

بدل عليه ما روى ان بنت حمزة رضي الله عنها اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنتا وهو الانة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة :: قوله ٦٦ ١٠ انه سائبة عبد سائبة اي لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب اي جرى وذهب كل مذهب كذا في الكفاية :: قوله ٦٦ ١١ او بلا مال اي لقول اعتقتك من غير ان يقول لوجه الله او للشيطان فلا يرد عليه ان الاعتاق بلا مال يتناولهما :: حاشية ع

:: قوله ٦٦ ١٢ ولنا ان السبب هو الاعتاق لا هو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان الولاء له والصحيح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في المبسوط والذخيرة :: قوله ٦٦ ١٣ وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطلة لانها مخالفة للنقل فلا تصح روي انه عليه السلام قال في حقه ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فحق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق :: حاشية عجم ::

:: قوله ٦٦ ١٤ ولنا ان السبب هو الاعتاق انما اختار الاعتاق على العتق مع ان السبب هو الثاني على ما صرح به في شرح قول المص ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المذكور في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الاعتاق

ولك ان نقول انما عبر به لان السبب الاصلي في ولاء العتاقة كونه بمنزلة الاحياء وهو فعل اختياري فناسب ان يعبر عنه بما يدل على الفعل الاختياري وهو الاعتاق وانما اعتق ذي رحم محرم على من يملكه بطريق الارث فهو وان كان ضروريا الا انه في حكم الاختياري لكون ملك الوارث خلفا عن ملك المورث ومستندا اليه فلا يرد ما قيل من ان الصحيح ان يقال وان السبب هو العتق بدل قوله الاعتاق فتامل
:: حاشية وانى ::

:: قوله ٩ :: سواء كان اعتقه لوجه الله الاعتاق انواع منه يكون قربة وطاعة بين يدي عز وجل كما في المثال المذكور وقد يقع مباحا غير قربة بان اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان ثالثة معصية ومع ذلك يقع العتق ويثبت الولاء فيها :: حاشية عجم ::

في جميع هذه الصور فيثبت به نسبه في جميعها :: عصبته ط اي عصبة مولى العتاقة :: على الترتيب الذي ذكرناه :: في العصبات فيكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق :: والمراد :: بالعصبات الذكور ما هو عصبة بنفسه فقط لما سنعرفه و الترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك :: لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب :: ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها ثبتت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب

:: قوله ط :: ثم عصبته لا عصبة عصبته فانه لا يرث مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتق لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق :: قوله ع :: الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بالضمة القرابة من الالتحام وهو الاشتباك والاختلاط :: حاشية وانى

قوله ✽ ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخلف فيه اقرب عصبات مختلف فيه الابن والاختلاف فيه البنت لان الخلافة انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون البنت الا يرى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث وهكذا روى ابن مسعود في رواية وبه اخذ النخعي والقاضي شريح واليه ذهب الشافعي فيقسم المال بين الابن والبنت مثل حظ الانثيين ويتمسكون في ذلك ان الولاء اثر من آثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من آثاره ✽ حاشية عجم ✽

قوله ✽ هذا الحديث وان كان فيه شذوذا قال فيما نقل عنه الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ما ذكره وفيه خبط لان ما ذكره من التعريف وان كان موافقا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا ما لا يرويه غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس لكنه لا يجوز تقسيمه الى ما قسمه اليه الشارح ان الشاذ بذلك المعنى مردود قال ابن الصلاح واما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نقاه الشافعي وهو ما ذهب اليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما رواه الناس فان ابن الصلاح قسمه الى التفصيل المذكور حيث قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن له مخالفة لما رواه غيره فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به خارجا عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه هذا وللشاذ تعريف آخر اعم ذكره مما ذكره الحاكم ذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطلق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافق ايضا ✽ حاشية عجم ✽

قوله ✽ ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقه فيه اشارة الى ان من بيانية والبيت زائدة والمضافات محذوفة كالضمائر الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتاق والكتابة والتدبير صور الاحتلاط منها بان يكون المثبت مدبر المعتق او مكاتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان منشأ الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه انه والي

والى قرابة بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء او عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضا ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبته للمعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما يثبت عليه القاء وذلك ✽ لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ✽ هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به

قوله ✽ فكلمة ما المذكورة الخ قيل المرقوق الذي ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا ولاء عليه وان تعلق بالفعل فهو حر يستحق ان يعبر عنه بمن انتهى وانت تعلم ان اسناد الاعتاق الى ما بالنسبة الى كونه مرقوقا والا يلزم اعتاق الحر المرقوق وهو غير جائز وتعلم ايضا ان المضاف اليه المتقدم في الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلا يلزم شيء مما ذكره

قوله يحتاج الى ان يقدر معه ان فيكون ولاء في قوله او جر ولاء معتقهن مفعولا معديا على فاعله والفاعل
قوله معتقهن وكان الرواية لم تساعد كونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب اللص الجلاد حتى ارتكب الى
ذلك التقدير واما كونه فعلا معطوفا على قوله اعتقن فركيك جدا او اخ يكون التقدير الا ولاء ما جر ولاء
معتقهن :: حاشية والي ::

:: قوله :: او الولاء الذي هو مجرور معتقهن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جر ولاء اه فان معتقهن اذا
جر ولاء يكون لهن ذلك الولاء المجرور المعتقهن
فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم
:: حاشية عجم

:: قوله :: وصورة ولاء مدبرهن اه الاحتياج
الى هذه المتكلفات لتصور شيئهن من مدبرهن
بالذات والا فلو مات قبل المدبر وترك عصبة
يكون الولاء لعصبتهن بواسطتهن ايضا كمن
وضع شبكة ومات وتعلق بها صيد فانه يكون
الوارث الميت بواسطته الا ان هذا الولاء لهن
في هذه الصورة ليس بحقيقي اذ الميت ليس اهلا له
حقيقة واما ما قيل من انه لو ماتت المرأة المدبرة
ثم مات ابو المدبر بعد ها من جهة لطيفة ثم مات
المدبر بتجهيز المرأة من المال الذي ورثه المدبر
من ابيه ولتقضي ديونها منه ولا تفي بارث
المرأة المعتقة من دبرها سوى هذا الشيء فلعله
مبني على عدم وارث آخر من ذوي الارحام و
غيرهم على ما قالوا في جواز الرد على احد الزوجين
اذا كانت بيت المال منتظما ولكن لا يظهر
ح لاعتبار ساعة لطيفة فائدة :: قوله ::
ولم يخلف عصبة نسبية خصه بالذكر من بين سائر
الموانع الاستغراق لسوق المقام مناسبة على ما لا يخفى
ولما قال فيما سبق فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة
من جهة الولاء قال ههنا ولم يخلف عصبة نسبية
وهذه المرأة عصبة اي وارثة من جهة العصوبة
السببية فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة
الى فرض عدم العصوبة النسبية لان
الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف

عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر اخر وراء ثبوته غير لازم له على ان
فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع اخر من الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون
التركة انتهى :: حاشية والي :: قوله :: وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قيل وصورته ان اشترى هذا المدبر بعد
ما عتق بحكم القاضي كان مدبرته المرتدة الى دار الحرب زكيفا فيدبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول وبعده
ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المرأة ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين

:: قوله :: وصورة ولاء مدبرهن الاحتياج الى تصوير هذه الصورة
في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذي هو
قوله ولا شيء للاناث من ورثة المعتق والا فلا حاجة الى هذا التكلف او في
صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر يثبت الولاء لهن ايضا وان كان لها
عصبة يرث بذلك الولاء كصياد وضع شبكة ثم مات ثم تعلق بها

به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا ما لكا فاستحق
ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه
ان حتى يعبر مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن اه او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن فقط وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه
ثم مات المعتق الثاني ولم يكن له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول
ولم يخلف عصبة فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم
في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر

مع هذا الصيد فانه يصير ملكا له مثلا لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات
ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فورثه المدبر فمات فتجهز المرأة من
المال الذي ورثه المدبر من ابيه ولتقضي ديونها
ولا تفي بارث المرأة المعتقة من دبرها
سوى هذا
حاشية

فقد وهم انتهى اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشراح لم يتعرضوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة
المدبرة مع انه كان في المقصود على مرتبل قصد والتصوير بتحقق الولاء للمدبرة بالذات انما يناسب اخويه اعني الاعتاق والكتابة
فمناسبة هذا الاسلوب تقتضي اعتبار ذلك الغرض عن زمان يتجمع الولاءان حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر
الثاني في الوجود لا لزعم عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة ثم قال هذا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى
يثبت بعتقه غايته بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولاء بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب التحفة
ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا
بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت للمدبرة
ولا ينتقل عنه وان من جهة غيره لان الولاء
قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل
الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة التي
مدبرة بين شريكين جاء بولد فادعاه احدهما
يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويحرم نصيب
شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين
شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن
عتقه بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند
ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما يضمن
اعتق جميعه انتهى وفيه ان قوله وعندهما
اذا اعتقه الخ ان كان لافادة تغير الولاء عن
الشركة الخ لا يكون لذكر قولهما في مقابلة قول
ابي حنيفة وجه وجيه وان كان لافادة عدمه
يكون مخالفا لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتق
من جهة غيره اذ مع ظهور مخالفته المسئلة هو
الولاء اذ انتقال الولاء فيه مما لا ينكره احد
قوله وقد يستدل البعض على جر الولاء
ما روي ان عن زبير رضي الله عنه هذا ظاهر
واما ما وقع في بعض الشروح من قوله بحديث
زبير فمؤول بان المراد من الحديث الذي معناه
اللغوي اي قضية زبير وقصته او بان حكم
عثمان مستند اليه قوله وولد
الملاعنة والملاعنة فاللعان مصدر لاعن
يلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة
باللعن والغضب قائمة مقام حد في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحملنا المحتمل
على المحكم واما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنس وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل
موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق من الولاء
ان عبدا لامرأة تزوج باذنها جارية فاعتقها غيرها فولدت منها
ولدا وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم
مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر
معتق معتق من الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق
عبدا آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد
معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل البعض على جر الولاء بما روي من
ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية لجنية فوقهم واعجبه مولاة لرافع
بن خديج والوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال
للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى
عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب
ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا
وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه
ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي
يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي
وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب
ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف ووجه قوله الاخير ان

يشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ❊ حاشية عجم ❊ قوله ❊ اعجبه طرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اي ظرافتهم اي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحة فعلا رواية نعار يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اي اعجبه كمال كمال كياستهم المفهوم من لعنهم ❊ قوله ❊ كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابي يوسف مع ان المفهوم به قولهما او ما للاختصار فان من ذكر قولهم يفهم كيفية قولهما بمعونة السباق بدون العكس فانه لما علم ان عصبة المعتق عصبته وعلم ايضا ان اولى العصبات فرعهم وان جزء الميت اقرب من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون الكل في هذه الصورة ايضا للابن ولما حصر ابو يوسف باعطاء السدس يفهم منه ان ما لم يعط للابن عندهما الكل اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل انما لم يذكر قولهما اكتفاء بما علم من قوله بالاتفاق في المسئلة الآتية ودلالته عليه بطريق المفهوم ظاهر واما تخصيص قوله بالذكر فلا نفهم منه الاشكال لعدها فيما ذكر ولا يلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر انتهى ❊ حاشية وانى ❊

❊ قوله ❊ لكان للنساء نصيب اي كما هو شرح الشارح فلا يكون للجواب عنه بان القياس وان كان ذلك لكن تركناه في النساء ههنا بالاثر وهو قوله ليس للنساء الحديث وجب على ما قيل ❊ قوله ❊ فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان ابا يوسف يقول ان للولاء جهتين جهة كونه اثر الملك وهو ظاهر وجهة كونه سببا للعصوبة لان الولاء يترتب على الاعتاق الذي يحدث في المعتق قوة المالكية فيكون بمنزلة الاحياء حكما فيكون كالنسب على ما دل عليه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فكانه يعتبر في مادة تساوي النسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك لئلا يؤدي الى حرمان احد المتساويين في النسبة وفي غيرهما يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا عرفت هذا فقد عرفت ان المعتبر عند ابي يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابي يوسف وقول من سبقه في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشنع على الشارح الفاضل بالعدول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق يلزم ان لا يرث الاب مع الابن عنده شيئا لوجوب ترجيح من هو اقرب درجة في العصبات واما جعل ميراث المعتق كميراث المعتق فهو مبني على كونه اثر الملك في المعتق ثم ان نكتة تقديم الابن ههنا وتأخيره في المسئلة السابقة عن حنيفة فان الابن ههنا حاجب وحق الحاجب التقدم وفيما سبق الابن بمنزلة الفرض وحق العصبة التأخر عن صاحب الفرض ❊ قوله ❊ انهم قالوا الولاء للكبر قال صاحب الصحاح قولهم هو كبر قوله القوم

ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكن ليس بمال ولانه حكم المال كما القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبنا ولو ترك ❊ اي المعتق ❊ ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ❊ وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب محتاج الى ما عرف ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا شبهة فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه للجد قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا لعدو به فانه قائم مقامه في الذات عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا

اى هو فقد بهم فى النسب وفى الحديث الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون
ابن الابن ولا يقال فى جمع الاكبر كبر لان هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وانت لا تصف باكبر كما
تصف باحمر لا يقال هذا رجل اكبر حتى تصله بمن وتدخل عليه الالف واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث الكبر
القرب فى الحديث النسب والزيادة فى السن فقنى قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء الاكبر بنى المعتق
سنا ناما لا يخفى ؛ حاشية وانى قوله ط ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هكذا وقع لفظ

الحديث فى بعض الروايات وفى بعضها وهو
حر بدل قوله عتق عليه وراوى الحديث ام
المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومعنى ذا
رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه
ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما فى حجر ضب
خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم واما
قال ذا رحم محرم منه لان ذا القرابة قد لا
يكون محرما وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم
وقد لا يكون فذو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات وذو الرحم المحرم
من له قرابة الولاد اما بالطريق الاصلية واما بالطريق
الفرعية والمحرم غير ذى الرحم كالامهات والاخوات
والعمات والخالات من جهة الرضاعة وكذا موطوءة
الاب وحليلة الابن فالذى يعتق على من ملكه
من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق
كما ستعرفه وعلم انه لا فرق بين ان يكون مسلما
وكافرا فى دارنا او حربيا او مجنونا حتى يعتق
القريب عليه لعموم العلة وهو الملك مع القرابة
كما ستشير اليه ؛ قوله ؛ اتفاقا
اى اتفاقا من الشافعى فانه يوافقنا فيه
خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون
لا يعتق عليه بل يلزم ان يعتقه لقوله
السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه نفى الحديث
دلالة على انه لا يعتق بنفس الشراء والجواب
ان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضى ان يكون
معقبا لذلك الشرى لا الفعل مبتدأ كما تقول
اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه اى بذلك الاطعام والسقى او لو صار معتقا بفعل مبتدأ فذلك قد يوجد وقد لا يوجد فلا
يتحقق معنى التعقيب ؛ حاشية عجم ؛ قوله ؛ ذا رحم محرم كان الظ ان يقال محرم الا انه اشترى على الجوار وهو فيه
وفى امثاله كحجر ضب خرب وماء شن بارد لرعاية التناسب كما فى سلاسلا واغلالا واما ان الجر التزم رعاية
نكتة اخرى على قول الزمخشرى فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة ان جر ارجلكم للتنبيه على وجوب
الاقتصار فى صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف لان استعمال انما هو ما يصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها

ان المراد بالكبر القرب اى المقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم
موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه
اقرب ؛ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ؛
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وبنية على ان المعتق وان لم
يكن اختياريا لا انه يثبت الولاء وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان القرابة على
ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الولاد اما بطريق
الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق
عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد والثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم
غير الولاد وهى اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان
سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون
اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعى النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير
المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعى فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية
كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد
الاعمام الا ترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث
تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته
فى الاخرى ويجرى القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس
ان رجلا قال للرسول عليه السلام انى وجدت اخى يباع فى السوق
فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى
فى ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما
فى الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة والقرابة
المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الا ترى ان حرمته

لانها عضو ممسوح بقرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة فلعل النكتة ههنا المبالغة والتنبيه على انه لا بد ان يكون مثار الحرمة هو لزجهم للكبائر والشبهة بالاقارب التي صار واجهرا بالوصفاء والمصاهرة فان مثار المحرمية فيهم لا يكون رحما ؛؛ قوله ؛؛ هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية قيل هذا اعتذار عما عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم الحق به في هذا الكتاب وفيه ان قوله ويكون ولاؤه له من تتمة قوله ومن ملك ذا رحم اه وهو بمنزلة ان يقال فميراثه له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل الفرائض حتى يعتذر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت استطرادا على ان قوله تتمة لمباحث العصبات لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن فان تمام الشيء لا يكون خارجا عن ذلك الشيء فالحق ان قوله هذه تتمة اي تكملة او تذنيب وامثاله انما يورد في اخر المباحث لافادة جديدة متعلقة لما يستفاد من البحث السابق وهو ههنا دفع توهم كون الولاء مخصوصا بالعتق الاختياري كما على ما صرح به الشارح ودفع احتمال كون الولاء في الملك القليل او الكثير على ما فالواضح التفقه ونظائرها على الشواهد كما اشار اليه المصنف في المثال الآخ المسمى بالمسئلة الدينارية ؛؛ قوله ؛؛ وتنبيه على ان العتق اه بهذا العلم ان تفسير الشارح مولى العتاقة في اول الكتاب بالمعتق كان اقتداء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق بناء على قلة بضاعته في هذا الفن كما توهم بعضهم وشنع عليه بما لا يليق لشانه ولا يناسب لعلو مكانه ؛؛ حاشية والي ؛؛

ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش او الاستخدام قهرا ومن البين ان الملك اليمين اقوى منها في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام ولهذا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين القرائب من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر والاشبه في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون العبد بدونهما لانتفاء الجزئية حضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة الشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخرين ظهر لحصولها بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة تتبع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال ؛؛ كتلاث بنات حرر تولدن بابن عبد وحرة ؛؛ للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ؛؛ فعتق عليهما ؛؛ ثم مات الاب وترك شيئا ؛؛ من المال ؛؛ فالثلثان ؛؛ من ذلك المال ؛؛ بينهن اثلاثا بالفرض ؛؛ وهو الثلث الاخر ؛؛ بين مشتري

؛؛ قوله ؛؛ انه ليس بينهما جزئية الاصل بمجرد الاتفاق بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل ولده واباه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتق وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه يجاور في الاصلاب والارحام فلا يعتق بالملك ؛؛ قوله ؛؛ ولنا ما روي عن ابن عباس وكذا ما رواه عائشة رضي الله عنهما فانه لعمومه يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك اذ مثل هذا الكلام لبيان العلة كقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ عند الداعي عند شرائك فيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك ان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛؛ قوله ؛؛ فعلة العتق هذان الوصفان اي القرابة المؤيدة بالمحرمية والملك فلا يرد المحرمية بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لامر عارض ؛؛

؛؛ حاشية والي ؛؛

صحيحا يستدعي بتمهيد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شئ من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من البنتين عشرون دينارا مثلا والا فمن سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة بالعشر فتجعل المسئلة من عشر المعطيات وعشر الخمس خمسة دينار كانه ترك خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحديهما عشرة وللاخرى تسعة

وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد والكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة والمبسوطة ويعمل بالعمل ماخ الصحاح مثلا اذا اشترنا ولاحدهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة بيسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلاثون للثانية بتبان ... ^ قوله ^ ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجاه قبل اسناد التزويج الى كلبهما اشارة الى عدم استقلال كل منهما ^ بالتزويج لانها وان كان له سبب ولاء مشترك بينهما وايضا لو وجدت واحدة بعد اذن الاخرى يحمل الاحرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج ورثة يمنعون عن ارث البنتين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنين في امر يحتمل ان يؤدي الى اضراري كل منهما انتهى وفيه انه يلزم منه وجوب استيذان الاولياء من الوارث غير الولي البعض لاستلزامه ذلك الاضرار مع انه ليس كذلك ^ قوله ^ جنونا مطبقا يعد الجنون المطبق عند محمد سنة كاملة وعند ابي يوسف اكثر السنة وفي فتاوى قاضيخان انه رجع الى قول محمد ^

^ قوله ٧٥ ^ من الغراب التي يسأل عنها فانه خلاف ما اشتهر النفوس اذ المعتاد ولاية الاب للبنت دون عكسها فلا يرد ان غرابتها ان كانت بالنسبة الى العالم بالمسئلة فلا غرابة فان الاناث يكون اولياء عند عدم الذكر بالاحرية وان كانت بالنسبة الى غيره فلا يعبأ به ^ حاشية والي ^ قوله ^ اذا جن جنونا مطبقا

الاب اخماسا بالولاء وثلثه اخماسه لكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب ثلثاتين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين ^ وتصح من خمسة واربعين ^ و ذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وكذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد بها فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعها خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلث على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليها وهي نسبة الوقفين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة اي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة او قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها تسعة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن

الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به التصرف ليحصل لها الولاية وحد المطبق عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفي رواية عنه اكثر من اليوم والليلة لانه به يسقط الصلوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد اخر

^ فللوسطى ... عشر وللصغرى ثمانية ... وقد كان لها عشرة ... بطريق ... ^

اوابن جنونا شطفا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان ** ان يكون بنت الرجل ولبنته **

** باب الحجب **

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ** الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم ** اكثر ** الى سهم اقل ** وذلك ** اي حجب النقصان ** لخمسة نفر من الورثة ** الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه ** في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق ** ثانيهما ** حجب حرمان ** وهو ان يحجب عن ميراثه بالمرة فيصير محروما بالكلية ** والورثة فيه ** اي في حجب الحرمان وما التبس اليه ** فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب ** بحال البتة ** وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان ** وهم ستة ** ثلاثة من الرجال ** الابن والاب

الحراسة كاملة لانه يسقط جميع العبادات فقدر به احتياطا ** حاشية عم ** باب الحجب وهو في اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه سواء كان ذلك الميراث مقدرا كما في اصحاب الفرائض او غير مقدر كما في العصبات ** قوله ** بوجود شخص آخر للتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يرد منع اصحاب الفروض بعضها بعضا كالبنتين فان كل واحدة منهما تمنع الاخرى عن النصف الى الثلث وكذلك المراد من قوله بمنزلة نصيبه الذي يتوجه اليه عند التوريث فلا يرد العصبات التي لم يبق لهم المال بعد الفروض فان السبب في هذا المنع عدم بقاء المال لا عدم بقاء التعصيب والفرق واضح واما اخراج مثل هذه العصبات بتقييد الميراث بالمعين ففيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها ببعض فيكون مشكل ** قوله ** وهو حجب عن سهم فان قيل حجب الاب بالابن من الكل الى السدس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكونون محجوبين حجب نقصان اجيب بان للاب جهتين جهة الفرض وجهة العصوبة فبالنظر الى الاولى ليس محجوبا اصلا وبالنظر الى الثانية محجوب حجب حرمان فلا محذور ثم قيل في وجه عدم محجوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شأنه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من العصبتين المتقاربين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة انتهى لا يخفى ان هذا بناء على الاكثر والا فدنو الدرجة في كل العصبات غير لازم كالابن والاب الا ان يراد بالدرجة ما يتناول القرب الحكمي وكذلك التساوي في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد ككون بنت الابن مع الصلبية ** حاشية ** قوله ** بحال البتة يقال البتة منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال ولا ينقطعون اي لا يقطعون عن الميراث البتة اي يرثون بميراث لازم لهم سواء هذا هو المشهور وهو قدر هكذا لا يحجبون بحال البتة اي بت هذا الحكم وقطع به قطعا لكن الا انه حينئذ يكون للقطع صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكوم وهو الوارث بطريق السلب فتدبر ** والي ** قوله البتة الف القطع بته يبته بتة مهموشا ولان المضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر لا يجيء متعديا الا كلمات معدودة يقال لا افعله البتة لكل مرو بتة وهو منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال والبتون ان لا يبدلوا

عن الميراث البتة بحيث لا رجوع فى الحكم بعد البتة ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ فان قلت الحجب اللغوى وهو المنع ؛؛
مطلقا بقرينة ما ذكر فى تعريف الحجب المطلق من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى اخره فلا وجه لما شنع
به على الشارح من عدم الفرق بين الفرق الحجب والحرمان كما لا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا الجواب او الظاهر ان
يقال الكلام فى الحجب وما ذكرت من باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يرجع اليه او يكون الكلام
فى الورثة يستدعى ان يكون الكلام فى الحجب وان يكون الحرمان خارجا عما نحن فيه ؛؛ حاشيه دالى ؛؛

؛؛ قوله ٧ ؛؛ يرثون بحال ويحجبون بحال وفى بعض النسخ ويحجبون
فى حال لعل هذا التفنن لا لعدم صلاحية للتثنية كما توهم لان
الظاهر ان الحال ههنا بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود
المانع او زمان عدمه ومما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب
الوجود والوراثة ولا يكون وجوده سببا لعدمها ؛؛ والى

والزوج ؛؛ وثلثة من النساء ؛؛ البنت والام والزوجة ؛؛
فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت هو الكلام فى الورثة و
هم على ذلك التقدير ليسوا بورثة ؛؛ وفريق يرثون بحال
ويحجبون ؛؛ حجب الحرمان ؛؛ بحال ؛؛ اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى
فروض ؛؛ وهذا ؛؛ اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى
؛؛ مبنى على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلى اى
ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص ؛؛ كابن الابن فانه لا يرث مع الابن ؛؛ سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها ؛؛ مع انهم يدلون اولى
الميت بها ؛؛ وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق

؛؛ قوله ؛؛ اى حجب الحرمان حصرية ولم يقل اى اختلاف الحكم بحسب
الحال او ارثهم بحال وحجبهم بحال كما قيل لان البناء على الاصلين
انما هو منوط به الحرمان دون الوراثة ؛؛ قوله ؛؛ كل من يدلى الادلاء فى الاصل ارسال
الدلو ثم استعمل فى الاسباب لوجود ارسال النسبة فيه فالمعنى كل من يرسل النسب الى
الميت اى ينتسب اليه متلبسا بشخص هو المدلى به بفتح اللام ؛؛ حاشيه دالى

؛؛ قوله ٥ ؛؛ قلت الكلام فى الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى
ان يقال فى الجواب ان ذلك حرمان
وليس بحجب لان المانع ههنا امر قائم
بالمحروم وفى الحجب ان يكون المانع شخص
اخر كما دل عليه تعريفه بمنع شخص معين
عن ميراثه لوجود شخص اخر فتامل ؛؛
قوله ٦ ؛؛ اى حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب
لا ما قيل اى ارثهم اى فى حال وحجبهم فى حال
لان ارثهم فى حال لا ابتناء له على شىء من الاصلين
بل المبنى عليه هو حرمانهم ؛؛ قوله ؛؛
حاشيه ؛؛ مبنى على اصلين
فيه اشكال فان الكلام ان كان عاما و
للفريقين من اصحاب الفرائض والعصبات
على ما اختاره البعض يلزم عدم حجب الابن
ابن الابن الاخر لانتفاء الاصل الاول وهو
قوله كل من يدلى الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص وحجب
الابن ام الام لوجود الاصل الثانى
وهو قوله الاقرب فالاقرب وان خص الاصل
الثانى باتحاد السبب يلزم ان لا يحجب
الاعمام بالاخوة لاب وام او الاب وان كان
الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل
الثانى للعصبات على ما اختاره البعض
يلزم ان لا يحجب العبدى من الجدات
القربى منهن اذا كانت احديهما
من جانب الاب والاخرى من جانب
الام فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة منع الخلو ويجعل السبب فى العصبات امرا واحدا مشتركا بينهم
وهو كونهم اولى رجل ينتمى الى الميت على ما نص عليه فى الحديث حتى يحسم مادة الاشكال ويندفع
النقض الاول بوجود الاصل الثانى والنقض الثانى لعدم اتحاد النسب المعتبر فى هذا المقام وكذا النقض
الثالث والرابع بوجود الاصل الثانى وهو ظاهر ؛؛ حاشيه ؛؛ قوله ؛؛ من يدلى اى ينتمى الادلاء فى
الاصل ارسال الدلو فى البئر ثم استعمل فى ارسال كل شىء مجازا فمعنى قوله كل من يدلى الى الميت بشخص كل من

كل من يرسل قرابته الى الميت لشخص والباء للالصاق او للاستعانة ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ لانعدام ؛؛ استحقاقها جميع التركة وعدم اتحاد النسب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلي عند وجود المدلي به اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد النسب وفي قوله وتحقيق هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج الى نوع عناية ؛؛ قوله ؛؛ فلذا ليس في ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث فتأمل ؛؛ قوله ؛؛ الاقرب

فالاقرب اي يرجح الاقرب فان استووا في القرب رجح بقوة القرابة فاما ان يقال يفهم ذلك من قوله كما في العصبات او يقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب فلا يرد عليه ان الاصل الثاني لا يمشي عند تساوي الدرجة واعترض على هذا الاصل بانه غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا تحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا تحجب واجيب بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا حجبتا فيما زاد على السدس وقيد عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم ؛؛

حاشية عجم

؛؛ قوله ؛؛ قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة قيل الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع من الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث وقيل ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الذاتي الذي يكون من جهة واحدة مع قطع النظر عن وجود الوارث فان استحقاق جميع المال عند وجود الوارث علينا يحجب فيكون تقدير الكلام يحجب حرمان يبني على وجود استحقاق المدلي به جميع المال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه ؛؛ قوله ؛؛ الاقرب فالاقرب الاما

ثبت بالبعض فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لا يكون محجوبة بالكلية بل تستحق السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لاب وام لا يقال انها محجوبة بها ايضا عن نصيب النصف واستحقاقها السدس تكملة للثلثين بعض هذا الحجب لانا نقول الكلام في الفريق الاول الذين يحجبون تارة عن الميراث بالكلية على ما مر انفا وفي ما في النقض لا يوجد هذا الحجب ولو كان يشمل هذا الحجب مما نحن فيه لكان الاب ايضا من الفريق الثاني او يمكن في الجواب ان يقال انه مع الابن يصير محجوبا من نصيب العصوبة ولا يضر استحقاقه السدس بالفرضية مع حد المصنف اياه من الفريق الاول وانما

؛؛ قوله ؛؛ لانعدام استحقاقها جميع التركة هذا من قبيل الاكتفاء فان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلي عند وجود المدلي به بل لا بد من عدم اتحاد النسب ايضا لانه اذا اتحد السبب لا يرث ايضا كالام وام الام وانما اكتفى به لان ارث المدلي عند وجود المدلي به ينحصر في اولاد الام وقد كفى في استثنائه عدم

في استثناء عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج في الاغناء عن خروجها من ذلك الاصل الى ذكر شرط آخر وانما خصه بالذكر لقوته لان اتحاد السبب وصف يشترك فيه المحجوب من حيث انه محجوب بخلاف استحقاق جميع المال وفي قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى ان كلام المصنف لا بد فيه من عناية ؛؛ حاشية والى

ان يستحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلي بلا آخر جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فلذا ليس في ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

فال كما في العصبات لبعض القرب كلا نوعيه حقيقي كما في الاخ لاب وام والاخ لاب ؞ حاشية والي ؞
؞ قوله ؞ وفيه نظر والجواب ان الاعتبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في حجب الاقرب
بعد فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب فيقدر الكلام ههنا الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما
اتحاد السبب فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان السبب فيه ايضا غير متحد لان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتأمل وهذا الواقع في اكثر الشروح ان الاصل
الثاني اعم من الاصل الاول وذلك
يدل على انهم اخبر والاصل الثاني على ظاهره
فيرد عليهم الاعتراض بما ذكره الشارح
ويلزمهم منع استدراك الاصل الاول
؞ حاشية عجم ؞

؞ قوله ؞ وفيه نظر الى آخره قد مر الجواب
عنه قبيل هذا في اثناء شرح قوله مبني على
اصلين ثم قيل الواقع في اكثر الشروح
ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول فيرد عليهم
الاعتراض بانه يلزم منه استدراك الاصل
الاول انتهى ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم
العموم في نفس مفهومها مع قطع النظر
عما انضم اليهما من القيدين الخارجين فلا
يلزم الاستدراك والحاصل ان مفهوم
الاقرب فالاقرب اعم مطلقا من مفهوم الادلى
بواسطة الغير فان الثاني يستلزم الاول ولا
يستلزم الثاني الاول الا ان الاول لما كان مقتضيا
لعدم وراثة ام الام مع الاب قيد باتحاد
الجهة بان يعم الجهة في العصبات على ما مر والثاني
مقتضيا لعدم وراثة اولاد الام معها
قيدنا باستحقاق جميع المال فباعتبار
انضمام هذين القيدين ارتفع العموم
والخصوص وزال الاستدراك وتدبر فان
ما ذكرناه اقرب الى الوضوح وان تضمن
نوع مخالفة لما في الشروح والله الموفق
وبيده مفاتيح الفتوح

قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب
منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في السبب او لا
وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما
في الجدات مع الام وفي ثبات الابن مع الصلبيين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل
الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول
فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه ؞ والمحروم ؞ عن الميراث بالكلية ؞ لا يحجب عندنا ؞
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين
من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت
بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة
؞ وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان ؞ لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع

؞ حاشية والي قوله ؞ بالكلية اي ارثا واستحقاقا في جميع الاحوال والاوقات فيخرج عن المحروم المحجوب
حجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية بمعنى انه لا يأخذ شيئا
من التركة اصلا ؞ قوله ؞ وما بقي فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن
والفرض انه كافر فكيف يحكم بان الباقي للعصبة قلت معنى قوله وما بقي فهو للعصبة ان ما بقي حصة للعصبة
ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصة له لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهته

الى جهة اخرى من الجهات التى اعتبرها الشرع ونقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اى هو للعصبة ان كان هناك عصبة :: قوله :: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما فى الكتاب كشرح السرخسى والاسرار القاضى ابى زيد الدبوسى وفرائض الشيخ ناشى وفرائض الصفانى واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد فى كتاب الفرائض عن الشعبى رحمهما الله تعالى :: حاشية عجم :: قوله ٢٨ :: بالكلية اى حرمانا كليا من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافة فى قوله عن ميراثه فيما سبق فى تعريف الحجب مشعر الاستحقاق المحجوب الارث فى الجملة قال ههنا المحروم من الميراث بالكلية اى من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه سواء وجد من يمنعه منه اولا :: قوله ٢٨ :: لا يحجب عندنا غيره قيل لا حاجة الى ذكر المفعول لان الحجب منع الغير عن الميراث انتهى وانت تعلم ان الحجب متعد فلا بد له من مفعول لفظا او تقديرا فاظهر الشارح كشفا وبيانا وان حذفه المص ايجازا او تعميما والعجب ان هذا القائل ايضا اظهره فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره واما ما قيل من انه اذا كان الحجب منع الغير عن الارث كان متعديا والغير مفعوله وذا لا يستلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله فضعفه ما لا يخفى :: قوله ٢٨ :: وما بقى فهو للعصبة ان كان ثمة عصبة واما الناويل بان ذلك وان كان حصة للابن لكن لوجود الكفر لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التى اعتبرها الشرع فلا يخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على تقدير اسلامه فحصته اكثر مما بقى وان كان على تقدير كفره يكون لغوا اذ لا حصة له فتدبر :: قوله ٢٨ :: يكون للزوج عنده الربع فقيه حجب النقصان من النصف الى الربع واما الاخوان لام فلم يرد عليهما حجب النقصان وليس للمحروم تأثير عنده فى حجب الحرمان فلها تمام حصتها وهو الثلث :: قوله :: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما فى الكتب المعتبرة كشرح السرخسى واسرار القاضى ابى زيد الدبوسى وغيرهما هذه الرواية :: حاشية والى :: قوله :: ذكر فى اية المواريث اما الولد فانه تعالى قال اولا يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الولد ههنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان لم يكن لكم ولد فالنظم يقتضى ان يكون الولد المذكور آخرا هو الولد الذى ذكر اولا وهو الوارث واما الاخ فلانه ذكر

الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة فقيه اى فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان :: كالكافر والقاتل والرقيق :: هذه امثلة للمحروم الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت فى النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهى النسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره فى اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى استحقاق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب لانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالمعدوم وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى رواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فان كان صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت

بوشيهم في آخر السورة فدل السياق والسباق على ان المراد بهما الوارث وح فلا نسخ ؛ قوله ؛ ثم
قد جمعوا مثل الرواية الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم يعارض دعوى الاجماع ولا مرجح واجيب
عنه بان المرجح موجود وهو اتفاق الثقلين بتقدير تأخير الاجماع فيحتمل انه ما كان قائلا بحجب المحروم ثم رجع
عنه فانعقد الاجماع بخلاف تأخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل ويمكن ان يكون بالاجماع اجماع
العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله ادعى الطحاوي اجماعا في هذا
الفصل ؛ قوله ؛ كلا الحجبين اي حجب
نفس الامر الا ان مراد المص من قوله
يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال
حجب النقصان وذلك يدل على ان مراده
من قوله يحجب غيره حجب النقصان وكانه انما
اقتصر عليه لانه الذي وقع النزاع فيه
بيننا وبين ابن مسعود في المحروم اذ لا انه
يتحقق بذلك مخالفة المحجوب لحجب حرمان
المحروم ؛ قوله ؛ بيننا وبين ابن مسعود
لا باتفاق العلماء فلا يرد ما قيل من ان
الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب
ولا يسقط الجدة البعدى من جهة الام عند
الشافعي في اصح قوليه وكذا عند ابي حنيفة
رحمه الله في احد قوليه ؛ حاشيه ؛
؛ قوله ؛ بالاتفاق بيننا وبين ابن
مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق
بين العلماء كافة لان الشافعية قال الجدة
القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط
الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند ابي حنيفة
في احد قوليه ؛ حاشيه دواني ؛
؛ قوله ؛ فانهما لا يرثان اشارة الى
ان لا يرثان في عبارة تلبيس خبران وقع
موقع التعليل ؛ قوله ؛ ولكن يحجبان الام استدراك
لكن ؛ قوله ؛ وكذا الحال لما قال اولا كلا الحجبين
ولم يكن في المتن مثال حجب الحرمان اشارة الى
مثاله بقوله وكذا الحال في حجب الحرمان فان الام
له اه لكن لا يخفى ان الملائم لقوله كلا الحجبين
ان يقول وكام الاب فانها محجوبة به اه ويمكن ان يقال انما قال وكذا الحال تنبيها على ما قلنا في قوله كلا الحجبين فتأمل
؛ قوله ؛ لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فتأمل ؛ قوله ؛ ٨ ؛ فيجعل
كالميت في حق استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيا باعتبار الثاني لانه باعتبار الاول محجوب الاب
وصاحب للام فلا وجه للسؤال بانه لم لم يعكس كما وقع من بعض الشروح ؛ باب مخارج الفروض المخارج جميع
مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج الفروض الستة من الاعداد لان المفعل للموضع قوله

؛ قوله ؛ وقد ادعى الطحاوي في قوله ادعى اشارة الى ان المراد
بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فان اجماع ما عدا ابن مسعود ظاهر
لا يحتاج الى الادعاء يتبادر منه ان يرجع ابن مسعود في زعمه الى قول
من عداه من عدم صحة حجب المحروم مطلقا كلا الحجبين هذا الفقير
مراد المص لقرينة ما سبق من قوله المحروم لا يحجب عندنا غيره اصلا

ايضا نظر ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا او
جدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب به الجد اصلا ؛ والمحجوب ؛ يحجب الحرمان
يحجب غيره كلا الحجبين ؛ بالاتفاق ؛ بيننا وبين ابن
مسعود ؛ كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا ؛ اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما ؛
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام
الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس
بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون
وجه آخر واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من

اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان واما اقتصار المص على مثال حجب النقصان
فلكونه كان بالبيان الاتفاق وهذا لا يستلزم اقتصار ما قبله ايضا على ما
لا يخفى فمن قال في تفسير هذا القول اي يحجب كلا الحجبين بحسب نفس الامر الا ان
مراد المص من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب
النقصان فانت عرفت ما فيه فتدبر ؛ حاشيه دواني ؛

قوله[1] شرع ان يبين اصولاً * اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها خارجة عن باب المواريث فيحتاج الى بيان سبب ذكرها في باب المواريث واعترض عليه بان الرد ايضا مما يتوقف عليه القسمة المذكورة فكان على المصنف ان يقدمه ايضا على التصحيح ويندفع بما ذكره الشارح لان الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقيها لان الرد انما يكون لما فضل من فرض ذوي الفروض ولا شك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفروض على ذوي الفروض

قوله[2] ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور * الظاهر ان يقال كان لها مخارج اذ العبارة المذكورة توهم ان يكون للفروض على التقدير ان لا يكون كسوراً مخارج لكن لا يتحد مع مخرج الكسر مع ان المخرج لا يكون الا للكسر كما ستقف عليه واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد او لا والثاني يسمى صحيحا والاول يسمى كسراً فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا * قوله المذكورة في كتاب الله قد ذكرنا فائدة هذا القيد في صدر باب الفروض ومستحقيها * قوله نوعان و بعضهم جعلها نوعا واحداً وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من النسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويخرج ذلك في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين وما ذكره وان كان ممكنا لكن العنوان الضابط العجيب الذي اشار اليه المص بالتفريع للمذكور والمناسبة الغريبة الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضعيف والتنصيف

تدبر

حاشية عجم

قوله[3] وتخرج كل كسر منفرد لكسر اما منفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلثة ارباع وخمس خمس سدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او تسعة اعشار سبع او بالاستثناء كما يقال ثمن الا سبع او ثلثان الا خمس وقد تركب من هذه الثلثة حسب الاحتمالات العقلية والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد ما يكون واحداً كالربع فانه واحد

من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب لولا حاجبه فيحجب

باب مخارج الفروض

شرع[1] ان يبين اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما[2] كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج[3] كل كسر منفرداً اقل عدد يكون منه ذلك الكسر واحداً صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا * اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر * الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس

* فانه واحد من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون فوق الواحد كالثلثين وثلثة الارباع فان الاول اثنان من الثلث والثاني ثلثة من الاربعة فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجرداً او مكرراً واعلم ايضا ان المخرج كلما كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل لان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخارج اقل من الفرض بوجه لان مخرج الثلث والثلثين واحد

قوله[4] لانه وارث من وجه دون آخر اي وارث من جهة الاهلية لا وارث بل غير وارث من جهة الاستحقاق بالفعل وهذا المعنى لا ينكره احد حتى قال ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فقد كابر وكذا من اورد عليه بقصور الدليل عن المدعى فقد تعسف لان اهلية الوراثة في الجملة في حجب الحرمان اذا كانت كافية فكفاية الاستحقاق بالفعل في حجب النقصان اولى

حاشية والي

قوله[١] على التضعيف اى على التناسب بالتضعيف والتنصيف واعلم ان هذا التناسب كما يجرى فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجرى فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثانى منهما فانه لا يجرى بينها فتامل
قوله[٢] اى الثمن اذا ضعف ؞ توضيحه انه اذا ضعف الواحد الذى هو ثمن الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصلت الاربعة التى هى نصف الثمانية واذا نصف الاربعة التى هى نصف الثمانية حصل الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصل الواحد الذى هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذى هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف الاثنان الذى هو ثلث الستة حصل اربعة وهى ثلثا الستة واذا نصف الاربعة التى هى ثلثا الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا نصف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة ؞ حاشية عجم ؞

لان ربع الثمانية اثنان والاثنان اذا ضعف يصير اربعة والاربعة يصير نصف الثمانية ؞ منه

قوله[٣] وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول الاولى ان يقال وانما جعل النوع الاول اولا كما وقع فى بعض الشروح كلمة انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور منحصرا فيما ذكره مع ان قوله لانهم طلبوا؟ يدل على ان له سببا آخر فيحمل قوله وقد يقال على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميته اولا وقد يجعل سبب تسميته شئ آخر فتدبر ؞ ع ق

قوله وقد يقال انما سمى الاول بالاول اه هذا حصر اضافى فلا ينافى ان يكون له سبب غيره ذكره الشارح ولا يرد عليه ما قيل من ان كلمة انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور حصرا فيما ذكره مع انه يحتمل ان يكون سبب آخر واما ما قيل من انه معارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجدان الا فى النوع الثانى ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتى والزوجية عارضة فمدفوع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة فان تحقيق الابوة بالولادة المتاخرة من الازواج وذلك ظاهر ؞ حاشية وانى

قوله[٤] ؞ لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هذا وجه وجيه لكن يبقى الكلام فى انه لم ينظر ههنا الى جانب اللفظ ولم ينظر فى مثنى وثلث اليه لئلا يكررها وايضا ما ذكره مصحح وذلك غير كاف بل لا بد من المرجح ايضا فالاولى ان يقال انما لم يكتف بذلك لئلا يتوهم مجئ واحد منهما فى المسائل

على التضعيف[١] ؞ اراد بذلك ان الثمن[٢] اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف صار ثلثين ؞ والتنصيف ؞ اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففى النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلث نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ؞ فاذا جاء السائل من هذه الفروض احاد احاد ؞ كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى ؞ فيخرج كل فرض ؞ منفرد عن سائر الفروض تسميته من الاعداد ؞ الا النصف فانه من نصفين ؞ وليس الاثنان تسمية له ؞ كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة ؞ والسدس من ستة

في المسائل نظرا الى جانب اللفظ وحين كررا حاد واندفع ذلك التوهم اكتفى به في مثنى وثلث فاوردها على ما هو
الاصل فيهما :: قوله منفرد عن سائر الفروض :: اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة فالكسور
ان كانت احادا تسمى منفردة وان كانت مثنى او ثلث فان كانت من نوع واحد تسمى مجتمعة
وان كانت من نوعين تسمى مختلطة :: قوله :: والسدس من ستة لان السدس كالستة انما هو باعتبار الاصل
فان اصل ستة سدسة قلبت السين الثانية تاء وكذلك الدال تاء وادغمت الدال في التاء فصارت ستة

من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
او الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن
على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث ذكرا له وترك السدس لظهور حاله
مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف
بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع
وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة
فان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن
كانت من ثمانية وان فيها الثلث وحده كما اذا
ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط
كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان
فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة
واذا جاء في المسئلة من هذه الفروض مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء :: اي لكسر
من ذلك النوع :: فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس :: الذي هو جزء
من النوع الثاني :: و :: مخرج :: لضعفه :: الذي هو الثلث
و :: مخرج :: لضعف ضعفه :: الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها
مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء
اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا
مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخل في مخرج السدس الذي
هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج
الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك

هذا. وقد يعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه
على وجهين اخرين ان اول ما يقع عليه اسم
الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجه اول
ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثاني
ما يقع عليه اسم الجزء وهو الثلث
فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد وهو
ثلثة وهكذا وثانيهما ان ما انحط من هذه
الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة
هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور
بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط منها
عنه بمرتبتين فهو مخرجه ما ارتفع عنه بدرجتين
وهو ثلثة وعلى هذا القياس وهذا الاول
على التناسب وهذا الثاني على التقابل

حاكمه

:: قوله :: لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره اه
يعني نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم
ينظر في مثنى وثلث الى جانب اللفظ تنبيها
على انه كما يجوز التكرار نظرا الى جانب اللفظ فكذا
يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل :: ابن حسن
:: قوله :: لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره
انما نظر الى جانب اللفظ ههنا ولم ينظر فيما بعد في
مثنى وثلث لان المقصود دفع توهم مجيء واحد
منها في مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهم
اورد مثنى وثلث على اصلها وانما قال نظرا الى
جانب اللفظ لان معنى الجمع قد حصل بالالام هذا
وقيل ههنا نظر وفيه حكمه عدم صحة احاد بالتكرار
على كل حال ح هو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا
يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد
لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد اي واحدا واحدا واحاد في موضع الواحد خطأ انتهى ولا يخفى
ما فيه من الخطأ لان حاصل كلام الواحدي عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لا عدم جواز استعماله منفرد
اللفظ والكلام فيه فتدبر :: قوله :: منفرد عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة لانها
لا تخلو من ان يكون احادا او مثنى او ثلث فالاولى تسمى منفردة والثاني ان كانت من نوع واحد

اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع السدس والثلثان كما
اذا تركت اما واختين لاب وام اذا اجتمع فيها الثلث كما اذا تركت
اما واختين لام واختين لاب وام وأما اذا اجتمع فيها الثلث
والثلثان كما اذا تركت اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة
واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى و
ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين
فروض احد النوعين بالآخر فقال :: واذا اختلط النصف :: من
النوع الاول بكل النوع :: الثاني :: اى بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا تركت زوجا وأما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما
اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا
تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام وأما اذا اختلط بالثلث والسدس
معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام وأما فهو اى اختلاط النصف في جميع
هذه الصور :: من ستة :: يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها
هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلثة فكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط
لفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما
واذا اختلط الربع من :: النوع :: الاول بكل :: النوع :: الثاني اى
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام :: او ببعضه :: كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد

تسمى مجتمعة ولا مختلفة :: قوله واذا اجتمع فيها الربع والنصف :: الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين
اربعة لكن لم يأت من احتمالات النوع الاول الا باثنين منهما وترك الباقين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلث
كليهما فقيل لانه اعتقادا محضان وفيه نظر لانه يمكن تصور بهما فيما اذا مات شخص وله بنت فادعى رجل ان الميت زوجه
وادعت امرأة انها زوجها واقام كل منهما البينة يقتضي بالنصف للبنت والربع للرجل والثمن للمرأة من تركة ذلك
الميت فقد اجتمع الثلث وان حذف البنت في المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط :: قوله ولما فرغ من بيان
حالة الاختلاط كان المناسب ان يقال من بيان
حالة الاجتماع كما يدل عليه قوله واذا اجتمع
واختصاص تخصيص المص الاختلاط بما بين
فروض احد النوعين بالآخر حيث قال في
الاول واذا جاء في المسائل مثنى وثلاث
وفي الثاني واذا اختلط النصف ::
قوله ٢ كما اذا اختلط النصف بالثلث
الملايم الموافق لقوله اى بالثلثين والثلث
ان تقديم الثلثين في هذا الاختلاط على الثلث
لكن ترك ذلك الترتيب ههنا لنكتة وهي انه
لو روعي ذلك الترتيب في الاختلاط الثنائي
لزم ان يراعى في الاختلاط الثلاثي ايضا جريا على
المناسبة لكن لا يمكن ذلك فيه لان الكسرين
اذا ذكرا بطريق العطف يقدم الاقل ثم يعطف
على الاكثر فيقال ثلث وثلثين وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن ولا يقال ثلثان وثلث وسدس
وثلث الى غير ذلك ولان الثلث يعتبر مع الثلثين
ومع السدس بخلاف الثلثين فانه لا يعتبر مع السدس
قوله ٣ يعني ان مخرج الفروض :: لما كان الملايم
للسياق ان يقال فهو ستة بخلاف من لم
يراع المص ذلك بل اتى بلفظ من فسر
الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف المتفهم من
قوله واذا اختلط النصف رعاية لجانب
اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود
اشار الى ان المراد من كون الاختلاطات المذكورة
من ستة ان مخرج الفروض في تلك الاختلاطات
هو الستة وذلك هو المطلوب فتدبر
قوله ١٠ فاذا ضرب احدهما في الآخر وانما اعتبر ضرب احدهما في الآخر لان عادة الحساب انهم اذا ارادوا عمل التجنيس
وهو ان يكون الكسرين المختلفين قضايا عددا من جنس واحد ان ينظر والى مخرج الكسرين فان توافقا ضرب وفق احد المخرجين
في وفق الآخر وان تباينا ففي كله :: حاشية :: قوله ١ ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى قيل كان المناسب
ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله فاذا اجتمع :: اقول في هذا النوع جهتان جهة كونه نوعا واحدا
وجهة اشتماله على اصناف مختلفة ففي ابتداء كلامه نظر الى كونه نوعا واحدا فعبر عنه بالاجتماع وفي حال جعله نوطئة لقوله

شرع في بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالآخر نظر الى كونه اصنافا ليظهر مناسبة بين النوعين وما يترتب عليها
:: قوله ٩ كما اذا اختلط النصف بالثلث ؟ كان الملايم لقوله بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين في هذه الاختلاط
على الثلث لكنه اورده كذلك للتفنن ولكون الثلث مناسبا من حيث كونه وسطا للنوع الثاني كما ان لفظ
الشيء يكون من وسطه :: قوله ١٠ يعني ان مخرج الفروض لما كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة
بما ذكر كلمة من فسره الشارح به وذلك ان نرجع الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اي هو فالشيء من ستة يعني مخرجه
ستة :: حاشية والي ::

من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام وختين
لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة وختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام وختين لام :: فهو من اثني عشر :: اي هو
مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني فهو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة
فضربنا الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه
يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول :: بكل
النوع :: الثاني :: اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على رأي ابن مسعود بان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على
رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون
صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث :: او :: اختلط
الثمن :: ببعضه :: اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين و
السدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام
واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن
كافر وختين لاب وام واختين لام واختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او السدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا :: فهو من اربعة وعشرين

قوله ١٠ فاذا ضرب احدهما في الآخر آه
هذا عمل يقال له التجنيس في اصطلاح الحساب
وهو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا
من جنس واحد بان تنظر الى مخرج الكسرين
فان توافقا ضربت احد المخرجين في وفق الآخر
وان تباينا ففي كله :: قوله ١١ اي هو مخرج مسائل
مخرج الفروض ومخرج المسائل المشتملة
على تلك الفروض متحدان في المثال فتدبر
قوله ٨ موافقة بالنصف :: موافقة
العددين بالنصف اي يعدهما مخرج النصف
كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من
الاربعة والستة وسيجيء تفصيله ان شاء
الله تعالى :: حاشية والي ::

قوله ١١ اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
هذا التفسير بالنظر الى مآل المعنى وتحصله كما
عرفت من نظره وكما كان مخرج المسائل
المذكورة مخرجا للفروض بها حصل المقصود بذلك
:: قوله ٨ موافقة بالنصف :: موافقة
العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف
كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من
الاربعة والستة :: قوله ١٢ فهو مخرج
هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مسائلها
اشارة الى الملازمة التي نبهنا عليها آنفا
حاشية عجم

[١] باب العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعاً فتنقصهم قال قلت ما وجه اختيار ابي عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعاني قلت وجهه ان العول في الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاء فضلة المال لاصحاب الحقوق على قدر حقوقهم فيناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان يأخذ من حقوق كل منهم شيئاً حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما وقد يقال مسائل الفروض ثلثة عادلة وعائلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعاذلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضاً ان العول من معنى الجور المقابل للعدل وتدبر تأمل

:: حاشية وانی ::

:: قوله [١٥] يقال عال الميزان اذا رفعه هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح وعال الميزان فهو عائل اي مائل قال الشاعر قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين وقال ابو طالب بميزان صدق لا يغيل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل فجعل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال بعد ذلك والعول

يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت في بيان الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضاً بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضاً اربعة وعشرون فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن

:: باب العول ::

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائراً او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلبه وبمعنى الرفع يقال [١٥] عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك

[٤] والعول ايضاً عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرائض اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعاً فينقصهم وقال ايضاً عال زيد الفرائض واعالها بمعنى ولا يتعدى ولا يتعدى فتأمل

:: حاشية عجمی ::

:: قوله [١٦] ومن هذا الاخير اخذ اقبل المفهوم من الصحاح على ما نقلنا عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لا مأخوذاً منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي انتهى وفيه ان اطلاق العول على هذا المعنى الاصطلاحي اهل الشرع فلا بد من ان يكون منقولا عن معنى لغوي وهو الميل الى الجور لان الظاهر ان وضع العول الشرعي متأخر عن الوضع اللغوي لان استعمال الاول عند ظهور احكام الفرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح اياه في كتابه لكونه مجازاً مشهوراً عند ارباب اللغة كما هو رأيهم في امثال هذا وما قال صاحب الضوء لا بد فيه من تأويل ايضاً :: حاشية وانی ::

قوله [١٦] ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عين المعنى اللغوي لا مأخوذ منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي

:: حاشية عجمی ::

قوله [١٨] [٨٧] اصول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض المراد من الموضع المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض اليهم فلا يرد عليه ان الزائد قد لا يكون من الكسور المذكورة كما اذا عالت المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر لان الزائد نصف السدس وهو من اجزاء اثني عشر واما ان الزائد ليس بفرض بل هو مثله فافهم بين ولان المخرج لا يضيق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولا يأخذ ذلك الا من عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة :: حاشية عجم :: قوله [١٨] شيء من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة في المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثني عشر اذا جمع الى عوله الى ثلثة عشر يكون الزائد نصف سدسه وليس ذلك من الاجزاء المفروضة وقوله وحاصله انما قال وحاصله ولم يقل وتفصيله كما قال بعضهم لان مراده بيان المحنة الواقعة

فلذلك قال :: العول هو ان يزاد على المخرج شيء :: من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه :: اذا ضاق المخرج :: عن فرض وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة

في قوله عن فرض فان المطابقة من الفروض المجتمعة الواقعة فيه الا عن فرض واحد وبهذا ان التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحي واللغوي وان لا يلزم التكرار بما سيجيء من قوله كما سيأتيك تفصيله :: قوله وقيل هو مأخوذ من معنى الاول ؟ قيل كان الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من معنى الاول لان العول اخذه منه غير مجزوم وكذا في المعنى الثاني انتهى وفيه ان مثل هذا يرد ايضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كله مندفع بادنى تأمل فان هذا حكم ادعائي يحكم كل فريق بما ادى اليه رأيه فليس هذا مما يليق بالمحصلين حاشية داني

:: قوله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لما حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار مجمعا عليه لا يقال كيف مجمعا عليه وقد انكره ابن عباس كان بعد وفاة عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة لا يقال قول ابن عباس في جواب من قال له هلا انكرته في زمن عمر يدل على انه كان منكرا اليه في زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لانا نقول لا اعتبار للانكار

:: قوله وقيل انه مأخوذ من المعنى الاول الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاول لان العول بأخذه منه غير مجزوم وكذا المعنى الثاني ::

:: قوله فاشار العباس الى العول :: الاولى ان يقال فاشار العباس بالعول اي عليكم به لان اشار ههنا من المشاورة لا من الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بان معناه اشار الى صحة العول اي قال به ::

قوله فتابعوه ولم ينكره عليه احد الا ابنه لا يقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون ابن عباس اول من حكم به كما يدل عليه قوله اعيلوا لانا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العباس في القول به لانه اول قائل به لا في الحكم به لان الحاكم حينئذ هو عمر لا غير فلا منافاة في قوله اي ابنه بعد ما بلغ كما وقع به التصريح في بعض الروايات حيث قال الا ابنه فانه لما بلغ خالف اباه :: قوله فقال هبته وفي بعض الرواية لدرته والرواية المذكورة في الشرح اصح وتقول ابن عباس عند محمد بن الحنفية والامام زين العابدين حاشية

لانكار في حق الاجماع ما لم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس وقيل لانه كان صبيا كما جاء في رواية عطاء حيث قال فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته هذا واما ما وقع في بعض الشروح وهو ثابت بحديث عمر فليس المراد منه موافقا للمنبا ومنه وهو الثابت برواية عمر عن النبي عم اذ قد عرف ان الدليل الاجماع بل المراد منه ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فان اول وقوع العول كان في عهد عمر

قوله فاشار العباس الى العول ليس هذه الاشارة من المشاورة لان تعديتها بالى ولا بالباء كالظن واما ما وقع في الغنوى من قوله فاشار العباس بصحة العول فلعله بتضمين معنى القول او الرضا :: قوله فتابعوه على ذلك لا يقال بين كلامي الشارح تدافع فانه قال اولا اول من حكم بالعول عمر وقال ههنا اشار به العباس فتابعوه فيه والمفهوم منه ان اول من اشار به هو لانا نقول الرأي بالعول من العباس والحكم بمشورة عنه من عمر فان الحاكم يومئذ عمر لا العباس فلا تدافع بينهما :: قوله بعد موته فيكون ابن عباس قبل انعقاد الاجماع ثم الاجماع ولا يضره انكاره بعد مدة مع ان عطاء وكانه قال كنت صبيا عند انعقاد الاجماع وكان عمر رجلا مهيبا فهبته فعلى هذا الرواية عدم ضرورة اولى حاشية والي ::

قوله ٢٤ هلا تجمعون اه :: قيل هذا يأبى عن صدق ما روى لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق ان يباهل معه انتهى ويمكن دفعه بان هذا كلام يورد للتحقيق ما ادعى حقيقة وترويج ما يريد اثباته وليس المراد به حقيقة اللعن حتى يلزم ما ذكر :: قوله ٢٥ احصى رمل عالج في الصحاح عالج موضع بالبادية فيه رمل اى رمل كثير فالتنكير للتكثير :: قوله ٢٦ ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لان ما ذكره لا يفيد اليقين على ما يفهم تماشيا من كلام الشارح حاشية ولي ::

فقال وحل الضرر على من هو اسوء حالا وهن البنات والاخوات
فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك
شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب
فقال هلا تجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك
ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل
وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب
فرض من وجه وعصبة من وجه وادخال النقص والحرمان عليه اولى لان
ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة
في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق
فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب الشرع في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان
المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف
التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى
العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان او الحرمان بمجرد الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة
الصحابة وجمهور الفقهاء :: اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة
والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي الان اثنان فاذا ضمتا
الى الخمسة صار المجموع سبعة :: اربعة منها :: اى من تلك السبعة لا

:: لا تعول :: اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي :: الاثنان وثلثة والاربعة والثمانية :: فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة :: وثلثة منها :: قد :: تعول :: اما الستة :: فانها تعول :: الى عشرة وترا وشفعا :: اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اذا اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب :: وتعول :: بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية او قضي شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة هلكت زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول

:: قوله وهي الاثنان والثلثة قيل استيناف او بدل وتقدير المبتدأ في امثال هذه من قصور البضاعة في التركيب واورد عليه بانه يجب تقدير الاستيناف اذ لم يقدر المبتدأ اي محل له من الاعراب انتهى ويمكن دفعه بان قراءة منع تقدير المبتدأ على وجه الّذي به الشارح فان المناسب اما عدم التقدير اصلا فجعله بدلا او تقديرا بلا واو فجعله استينافا فتدبر :: قوله اربعة منها لا تعول كان المناسب بما سبق من تفسير العول بالمعنى المتعدي ان يقول لا تعال الا انه قال لا تعول اشارة الى مجيئه لازما ايضا :: قوله اي تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة الى ان انتصاب وترا وشفعا بنزع الخافض وذلك ان نجعله حالا من مقدر اي تعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا

قوله كزوج واختين لاب وام واختين لام قيل هذه المسئلة تسمى مروانية لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبدله بنصف المال كلاقا ولو افهما الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الفراء ايضا لاشتهارها فيما بينهم حاشية والي قوله ولا في الاربعة وما قيل عدم اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه متصور فيما اذا مات خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين او لاب فلا بد ان تعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا والاحكام لا تبنى على النوادر لا تغفل عن هذه النكتة فانها تنفعك في مواضع شتى :: ابرحسن :: قوله وترا وشفعا :: لانها تعول بسدسها وهو وتر وثلثها وهو شفع وبنصفها وهو وتر وثلثيها وهو شفع فهو تعول بوترين وشفعين كما ستطلع على تفاصيلها ان شاء الله تعالى

:: قوله او اجتمع نصفان وسدس او اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخت لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فهذه اي صور عول الستة الى سبعة اربع :: قوله اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام ولام فصور عول الستة الى عشرة اثنان فيكون جميع صور عول الستة اثنى عشر :: حاشية عجم ::

نام ال

قوله لا نصفا :: كلمة لا زائدة في ظاهر الحال لان لم يعطي نفي لكنه كرر النفي بقوله ولا ثلثا فتامل :: منه

:: قوله فطلب وقال للرسول قل له قد بقي لك عنه حتى اشي فلما اتاه عزره وقال الشيخ علي القاضي وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل آهذا الذي كان لي بقي عندك والله وحق الله ان الظلم لوم :: وما زال المسيء هو المظلوم :: الى ديان يوم الدين نمضي :: وعند الله تجمع الخصوم :: وفي بعض الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اساءت القول وكنت العول وكانه لغاية الضافة اذا اعترف بتقصيره في اداء مراده اذلو اداه على ما هو من لزوم العول الشرعي لما كانت القضية كذلك

:: قوله وترا لا شفعا :: وذلك لانه يعول بمضعف سدسها وهو واحد وبربعها وهو ثلثة والسدسها وربعها وخمسها خمسة ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وتر وذلك ظاهر حاشية عجم

:: قوله اذا اجتمع ربع وثلثان؟ قيل انما لا يعول اثنى عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها العدم فرض آخر يزاد له شيء آخر انتهى هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فيعول اثنى عشر الى سبعة عشر في ثلث صور والاحد وعشرين في ثلث صور ايضا والى ثلثة وعشرين في صورتين والتفاوت تنشأ من جواز اجتماع الزوج و الزوجة مثلا في صورة الخنثى المشكل بان يترك زوجا وزوجة معا :: حاشية وانى ::

:: قوله اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس وكذا اذا اجتمع ربع والنصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واخت لام فصور عول اثنى عشر الى ثلثة عشر ثلثة :: قوله اواجتمع ربع وثلثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لاب وام واخت لام ولاب واختين لام واذا اجتمع ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة و ثلثة اخوات متفرقات وام فجميع صور عول اثنى عشر الى خمسة عشر اربع قوله اذا اجتمع ربع وثلثان؟ او اذا اجتمع ربع والنصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لام واخوين لام فصور عول اثنى عشر الى سبعة عشر اثنان فيكون جميع صور اثنى عشر تسعا وانما لا يعول اثنى عشر ::

لم يعطي شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد ستقضي بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه

:: واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا :: اي تعول بمضعف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول لسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام :: و :: اما اربعة وعشرون :: فانها :: تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية :: التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان والوان :: وانما سميت منبرية لانها

ثنى عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفروض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم ذي فرض آخر حتى يزاد له شيء آخر :: حاشية عجمي ::

قوله عنه فاجاب عنها بديهة وادرج الجواب في الخطبة كيف بسبب اللنعي من فطنته قيل وكان علي رضي الله عنه ماهرا في علم الحساب غاية المهارة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلث مائة سنين فلا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين في كتابكم على حساب العجم سنين وفي كتابنا

فى كتابنا هى حساب العرب وثلثمائة سنين فى حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النفر الى من جوابه على البداهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد آن محمدا عبده ورسوله وهذا يقل ان عليا كان معجزة من معجزات النبى عليه السلام لانه مع تبحره فى العلوم وشجاعته فى الحروب وكان منقادا ومطيعا لرسول الله عليه السلام ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته كما قيل ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان معجزة من معجزاته كذا فى شرح خواهرزاده ؛؛ قوله ١ فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين وهى تسعها ؛؛ حاشية عجم ؛؛

لانها سئلت عن على رضى الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل مستغنيا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ثم مضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته ؛؛ ولا يزاد ؛؛ عول اربعة وعشرين ؛؛ على هذا ؛؛ العدد والذى هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين ؛؛ بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام وخنثين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاف الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل ٣ فى معرفة التماثل والتداخل

والتوافق والتباين بين العددين ؛؛ هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر ؛؛ تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر ؛؛ كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولابد فيهما من اعتبارهما محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا ؛؛ وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ؛؛ ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين

؛؛ قوله ٢ سئلت عن على ؛؛ قبل الصواب سئل على عنها كما قال الله تعالى عز وجل لا تسئلوا عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال سائل لهذا تمسكا بما نقل عن بعض الائمة ان الحجاج سئله عن حدوث القرآن فاجاب عنه انفا عن شره وقال هل تسأل عنى فقال الحجاج نعم فقال حادث اى انا حادث ولو لم يجز دخول عن على المسئول لاعترض عليه الحجاج ورد كلامه فعلى تقدير صحة هذه الرواية يندفع المحذور ؛؛

مرسله والى

٣ فصل فى معرفة التماثل غير الاسلوب حيث عبر عن سائر الاصول المحتاجة اليها فى تصحيح المسائل بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبيها على انفصاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب بخلاف ما فيهما والى ما ذكرنا اشار الشارح حيث قال فى باب مخارج الفروض نشرع ان نبين اصولا وقال ههنا هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد من اعتبار منها بين كل عددين كما ستقف عليه ؛؛ قوله وتداخل العددين قيل الوجوه المحققة للنقل الى هذا المفهومات الاصطلاحية غير خفية الا فى التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو يقتضى اشتراك الجانبين فى الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل فى توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان معنى الدخول من جانب الاكثر قبول فيه كما فى تحرك عالج الطبيب المريض وتحلم بخاطرى القار وجه اخر وهو ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو اختيار القليل وعده اياه فانه لما فنى لعده اياه وكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فنى فتدبر الاختيار ثم الاختيار ؛؛ قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا وفيه اشارة الى فائدة التفسير فى قوله اى يفنيه وبه يندفع ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل فى اكثرهما سواء عده اولا فكيف يستقيم تفريق التداخل بالتعريف المذكور والفهم

منه ايضا الجواب من سؤال المشاركة في الفصل فتدبر :: قوله :: واختلاف العددين في انفسهما كانه لاخراج المتماثلين فانه
الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبار محلهما في محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله في القلة والكثرة وهذا اشارة الى الجواب عما
قيل لم قيد العددين في المتداخلين بالمحلين ولم يقيدهما في غيرهما وهذا الجواب هو الحق الحقيق بالقبول لا ما قيل لان التماثل لا
يجيء في المختلفين فلا يحتاج الى هذا القيد بخلاف التداخل فانه قد يجيء في المتفقين وهو التماثل المذكور وقد يجيء في المختلفين
وهو التداخل المذكور فلهذا احتيج فيه الى ذلك القيد لان دخول احد المتماثلين في الاخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشيء
قسيما له فيمكن دفعه بان التماثل على ما ذكره قسم
من التداخل مطلقا وقسيم المتداخل بين المختلفين
فتامل :: حاشيه عجم ::

قوله واختلاف العددين في انفسهما
اي الاختلاف الذاتي بالقلة والكثرة بين العددين
لا بتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده فيكون
قوله بالقلة والكثرة لتعيين الاختلاف وتنبيه
لا للاحتراز فان الاختلاف الذاتي بين العددين
لا يكون الا بالقلة والكثرة حاشيه والي
منه

:: قوله :: يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين
المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالة على
الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالدخول من
جانب وقبوله من جانب اخر على ما قد نقله عن
الامام حافظ الدين اذ يلزم فيه ان يكون بين
كل عدد قليل وكثير تداخل لان كل قليل يدخل
في الكثير والكثير يقبل ذلك الدخول مع انه لم يقبل
به احد فيلزم المراجعة الى الاصطلاح بالآخرة :: والآن
:: قوله :: واشعر به فيما بعده حيث قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ههنا ايضا فتامل :: قوله :: ثم انه فسر
التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فيه رد على من
قال في التفاسير الثلث انها من قبيل التغاير في اللفظ
دون المعنى لان ذلك انما يستقيم في الثالث فقط كما
ستطلع عليه مما ذكره الشارح ويمكن ان يجاب
عنه بحمل ذلك على المبالغة في اللزوم كما يقع في
عباراتهم وتباينه بما كان مغايرة التفسير الثاني والثالث وتباين مغايرة تفسير الرابع للاول ظاهرة اطلقه بذلك
قوله فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا صح ارادته لانه المتبادر منه فلا يرد عليه ان ذكر العام وارادة الخاص
في التعريفات غير جائز قوله مثل ثلثة وتسعة هذا مثال للتفاسير الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله
فان الثلثة الى آخره حاشيه عجم قوله هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
واعلم انهم اختلفوا في ان الواحد عدد اولا فذهب بعضهم الى انه عدد لانه يقع جوابا لكم هو فهم يعرفون

فتفنيه الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيهما من التسعة ثلث مرات
فنيت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلث
مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فيهما ايضا متداخلان واختلاف
العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في
التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده و
اشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال
او نقول تداخل العددين هو :: تداخل العددين هو :: ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة :: اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها
منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او
امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله
او نقول :: التداخل هو :: ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول :: هو :: ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة
منسوبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى
الخمسة لانها ثلثة اخماسها :: مثل ثلثة وتسعة :: فان الثلثة
ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها ثلث مرات وتساويها بان يزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر

يعرفون العددية أو بما يقع في العدد وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه مبدأ الشيء غيره وهذا هو اختيار جمهور العلماء
الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشارح وبما يساوي نصف مجموع حاشيته في بادي بعداً كالاثنين فانه
نصف مجموع حاشيته ثلثة والاخرى واحدة ومجموع الثلثة والواحد اربعة فالاثنان نصف الاربعة فالواحد
ليس بعدد على هذا التعريف ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعته مع الاثنين لا يكون
الواحد نصفا منه لانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحوا بان الواحد لكونه ليس بعدد لا يكون مخرجا للجزء ولانه

كامر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير ＊ وتوافق العددين ＊
في جزء كالنصف ونظائره ＊ ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث ＊ [٩٧] هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عدداً ولذا اتضح على هذا التعريف تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد
وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين الواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في اصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص
لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعا ＊ كالثمانية
مع العشرين ＊ فان الثمانية لا يعد العشرين ＊ لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات ＊ فهما متوافقان
بالربع ＊ فذلك ＊ لان العدد العاد ＊ لهما ＊ مخرج لجزء ذلك الوفق
بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين با
لنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء
اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما
في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة ＊ وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين ＊ معاً عدد ثالث ＊ اصلا ＊ كالتسعة
مع العشرة ＊ فانه لا يعدهما معاً شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد
عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة

يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط
مع انهم قد صرحوا به ＊ قوله [١] الا ان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان
يقال في التقسيم العددان اللذان لا يكون كل واحد
منهما اما ان يساوي احدهما الآخر اولا والاول
المتماثلان والثاني اما ان يعد اقلهما الاكثر
اولا والاول المتداخلان ثم العددان
اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا او يعد اقلهما
الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة
العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر
للواحد ضروري لا حاجة الى اعتباره ＊ حاشية عصم ＊
＊ قوله [١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عدداً
يدل على ذلك قوله في بيان طريق معرفة الموافقة
والمباينة فان انفنيا في واحد فلا وفق بينهما
وان انفنيا في عدد فهما متوافقان فجعل الواحد
مقابلا للعدد ＊ قوله [٢] فلا اشكال على مذهبه
قطعا ＊ تعريض ببعض الشارحين حيث قال
لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال
غيره في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند
اكثر المتأخرين عبارة عما وضع لكمية آحاد الاشياء
فيندرج فيه الواحد فتأمل ＊ قوله [٣] مخرج لجزء
ذلك الوفق اي الجزء وقعت الموافقة فيه ومعنى
وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل
من العددين المتوافقين حاشية

قوله [١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد
عدداً كيف يجعله عدداً ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة
والاربعة توافق والكل باطل هكذا قيل والحق ان الواحد عنده عدد وايضا الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه التعريفات
العدد المعهود المركب من الوحدات بان يحمل اللام على العهد فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن لحملهم بينه وبين سائر
الاعداد تباينا وجه واما قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان انفنيا في واحد فلا وفق بينهما وان انفنيا
في عدد فهما متوافقان فلا يدل على عدم جعله الواحد من العدد على ما ظن فان المراد ان انفنيا في عدد غير الواحد بقرينة

بقرينة المقابلة نعم يلزم القصور في تعريف التباين على تقدير حمل اللام على العهد لعدم شموله على تباين الواحد
لسائر الاعداد :: حاشية والد :: قوله بين العددين المختلفين هذا هو الاشعار الذي اشار اليه الشارح آنفا
وعبر عن العددين بالمقدارين تفننا وتنبيها على ان المقدار ليس مقابلا للعدد وعند الحساب يعني ليس هو الكم المنفصل
كما ان العدد هو الكم المنفصل بل هو اعم من العدد ولا يشمل النسبة بين الواحد واي عدد كان فان النسبة بينهما تباين
مع ان الواحد ليس بعدد كما افاد اليه الشارح لعدم تناول ما ذكر النسبة بين الواحد واي عدد كان اذ لا يصدق هناك
ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين
مرارا فان الاقل اذا كان واحدا لا يمكن ان
ينقص من ذلك الجانب شيء فتأمل
:: حاشية عجم ::

في معرفة التوافق والتباين بينهما فكذلك :: وطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين العددين[١] المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة وان
اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد :: مثلا اذا القيت
من العشرة سبعة يبقى ثلثة واذا القيت ثلثة من
السبعة مرتين يبقى واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين
يبقى ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من
الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات
الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية
مرتين يبقى منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث
مرات يبقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل
ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فانه افنى الاكثر فهما متداخلان
وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد
وان بقي منه عدد هو اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل
فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد
يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا
تباين فان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد
الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المذكورين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله
فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام
مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف
راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى

قوله انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان
المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار ليس
بعدد كالواحد مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد
فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه
نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا لتغاير
اللفظ لما تقدم وهو الاصح :: تحقيق

قوله مرارا وهو منصوب على الحالية
من الضمير الفاعل المستكن في تحت قوله
ينقص وهو انت وهو في الاصل موارا على
وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى
ساكنان الواو والالف اسم الآلة فحذفت
الواو فصار مرارا :: تحقيق
منه

قوله[١١] فهما متباينان :: لان الواحد ليس
مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لجزء
عدم جزء يتفقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون
المخرج :: قوله على معنى انه ليس هناك
عدد يعدهما اكثر من هذا العدد وانما حمله
على هذا المعنى ولم يحمله على ما هو المتبادر من
معنى التفضيل لان الاكثرية بذلك المعنى
لا يتصور في جميع الصور فتأمل ::

قوله وان بقي من الاقل واحد :: يعني وان لم يعد الباقي الاقل فان بقي من الاقل واحد ٩ قوله
فان عد الباقي الثاني اي الباقي الباقي من الاقل الباقي الاول منه :: قوله بذلك المعنى هذا هو الباعث
على التفسير المذكور آنفا :: قوله ٩٥ في الاثنين يعني ان العددين الاثنين يتوافقان بالنصف فالظرف
والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بيتوافقان كما نبه عليه الشارح :: قوله ٩٥
والنسبي هي مع ما يتركب منها اعلم ان الاعداد نوعان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب

من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس او من مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسدسه واشباهه ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر فكسره يسمى اصم مجازاً لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزءا والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما يتركب بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير فلا تغفل

الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه :: ففي الاثنين ٩٦ :: يتوافقان :: بالنصف :: كما في العشرة والاربعة :: وفي الثلثة :: متوافقان :: بالثلث :: كما في التسعة والاثني عشر :: وفي الاربعة :: متوافقان :: بالربع :: كالثمانية والاثني عشر :: هكذا الى العشرة :: اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة هي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء :: الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها :: اعني في احد عشر يتوافقان :: بجزء من احد عشر :: كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر :: يتوافقان بجزء من ثلثة عشر :: كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر :: وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر :: كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك حاول الشيخ المنطقي بالاسم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معاً ::

:: حاشية عجم ::

اي لو اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف لما مر كالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرة مثل الستة بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة بقي اثنان ولو نقص من الاربعة مثل الاثنين بقي اثنان فتقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق بالنصف :: تحقيق ::

يعني لو اتفق ذلك المقدارين في الاربعة فهما متوافقان بالربع لانها مخرج الربع كاثني عشر مع عشرين :: تحقيق ::

لم

وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشرة هي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر :: نقل من حاشية ع تحته نصف النصف وربع الربع وكما هو ان من المفرد او مضعف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن :: محرر :: قوله من احد عشر يعني لو اتفقا في احد فالمناسب ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثني وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لانا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرارا لقابل احد عشر باحد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر و

لو في اثني عشر فهما متوافقان بجزء من اثني عشر كاربعة وعشرين من ستة وثلثين فتأمل ولو في ثلثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع ستة وثلثين ولو في اربعة عشر فهو متوافقان بجزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين :: تحقيق :: قوله ثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر يعني جزء من خمسة عشر فان خمس خمسة عشر ثلثة وثلث الثلثة واحد وكذا الحال في نصف السدس ونصف السبع فان سدس اثني عشر اثنان ونصفه واحد وسبع اربعة عشر اثنان ونصفه كذلك واحد :: حاشية وانى ::

قوله فاعتبر هذا تبعه في سائر الاعداد فيما وراء العشرة على ما بيناه من الاصول فيه تجنيس لطائف لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار هذا ضرب القياس لان الاعتبار رد الشيء على نظيره فهذا يعين القياس في الاعتبار اذا عرفنا هذا فنقول فاعتبر ما على هذا فيما وراءها من احد عشر الى خمسة عشر ثم تعتبر من خمسة عشر الى عشرين تسهيلا للمبتدئين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان في جزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية واربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احدى وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين

؛؛ تحقيق ؛؛

قوله باب التصحيح ؛؛ هو في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم فهو دفع السقم من المريض بالمعالجة ولرعاية المناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحي قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والتصحيح بمنزلة الطبيب المعالج فورد عليه ان هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغي ان لا يعد من باب التصحيح واجاب عنه بعضهم بانه انما اوردها في هذا الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فان انكسرت السهام عليهم فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا والجواب هو ان رعاية المناسبة في جميع اقسام المعنى الاصطلاحي غير لازم كما لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين ليس امرا لازما فضلا عن رعايتها في جميع الاقسام ولهذا قال الشارح المحقق وهو ان يأخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وهو ان تعريف الشارح اولى لان التصحيح هو الاخذ المذكور واما ازالة الكسر فلازم له غير شامل لافراده وتصدقه على جميع الاقسام بلا اشكال

قوله باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدري كما ان المتبادر من قول المص يحتاج في تصحيح المسائل وكذلك المبلغ ايضا فلذا فسره الشارح بقوله ان يأخذ السهام من اقل عدد وان اطلقوا التصحيح على المخرج المصحح ايضا مجازا ثم ان التصحيح في الاصل جعل السقيم صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحيح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان وجه التسمية الاطراد غير واجب ومنهم من فسره بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم ان يكون الاستقامة خارجة عن باب التصحيح بخلاف ما ذكره الشارح وكذلك قال بالمبلغ الذي ذكرناه فان الصور على المبلغ الذي نقل يكون ستا لا سبعا ؛؛ حاشية والد ؛؛

فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في اعتبار النسبة بين الاعداد في الاقسام الاربعة ان تنسب اقل العدد الى اكثر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مغنيا للاكثر فمتداخلان فان لم يكن مغنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان ؛؛

؛؛ باب التصحيح ؛؛

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يأخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ؛؛ يحتاج في تصحيح المسائل بالمبلغ الذي ذكرناه ؛؛ الى سبعة اصول ثلثة ؛؛ منها بين

؛؛ قوله بالمبلغ الذي ذكرناه كافة اشارة الى ان الاحتياج في تصحيح المسائل الى الاصول السبعة انما يستقيم على المبلغ الذي ذكرناه واما على المبلغ الذي نقلناه عن بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور الستة فتأمل ؛؛

حاشية جم

ن

:: قوله فاحدها ما ذكره بقوله فيه اشارة الى ان قوله فان كان آه ليس نفس احد الاصول بل هو اشارة اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق رؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر وح فلا حاجة الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحيث لا كسر ولا ضرب :: قوله الثاني ان ينكسر هكذا وقع في اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفي بعضها ان انكسر فيحتاج الى التاويل الذي اشار اليه الشارح في قوله احدها فان ؟ :: قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في بعض الشروح اي

:: قوله وفي اصلها اشارة الى ان قوله وعولها ليس معطوفا على في اصل المسئلة بل على محذوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد المعطوف عليه محذوف اعني ان لم يكن عائلة وانما ارتكب هذا التاويل لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى عائلة ولا شك ان المضروب فيه ليس بواحد فيهما :: حاشية يحيى ::

:: بين السهام :: المأخوذة من مخارجها :: وبين الرؤس من الورثة :: واربعة :: منها :: بين الرؤس والرؤس :: اما الاصول الثلثة فاحدها :: ما ذكره بقوله :: ان كان سهام كل فريق :: من الورثة :: منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين :: فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر :: و :: الثاني من الاصول الثلثة هو :: ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط :: اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة :: ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة :: بكسر من الكسور :: فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة

:: قوله ١١ اي ينكسر على طائفة آه وفي بعض النسخ ان انكسر فلا بد فيه من تاويل يشار اليه الشارح في قرينة وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح ايضا فان الاصل الثاني ليس عين الانكسار الا الموافقة بين السهام والرؤس على ما نطق به قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقة فيضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لا بد من ان يكون عبارة عن قضية كلية :: حاشية وانى

تضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وفيه نظر لان ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستقف عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو النصف في المذكور لكن لا مطلقا بل مضافا الى عدد الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤس والعجب انه قال بعد ذلك باسطر في المثال المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين فانظر الى هذا السهو العظيم :: حاشية يحيى ::

قوله ٨ ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكور ليس احد الاصول المذكورة بعينه بل احد الاصول يفهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر :: قوله :: فان المسئلة من ستة اي حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما سيجيء من تركة ابوين وعشر بنات فلا يكون لفظ ح مستدركا زائدا على ما توهم :: قوله ٧ فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر قيل لا يخفى فيه من اللطيفة يعني انه يوهم ان عدم استقامة النصيب يكون بكسر السهام التي ترمى اي الالات الجارحة على رؤس الورثة :: قوله نصيبهم من التركة تفنن في التعبير لانه اشارة الى وجه تذكير الضمير

فان التذكير ليس بحقيق حتى يضطر الى التاويل :: قوله :: فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وهذا سهو عظيم لان المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو نصف عدد الرؤس لان العدد المتبادر هو الاثنان وانت تعلم ان سهولة ذ نظر بان في عناية وهو تقدير المضاف اي يضرب سهام كسر العدد الذي بعد السهام وكانه لظهوره تركه واختار طريق الناسخ روما للايجاز

:: وانى ::

قوله وفي اصلها وعولها معا لما كان عبارة المص موهما لان يكون المضروف فيه اصل المسئلة وعولها معاً وان يكون الضرب في اصل المسئلة فقط متروك الذكر وان يكون المثال الاول لغواً او يكون القرب في اصل المسئلة فقط وعولها فقط على ان يحمل الواو على معنى او فسر الشارح كلامه بهذا ليندفع هذان الوهمان ؞ حاشية ولي ؞

ويعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزوج وسدسها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات ومجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهن ورؤسهم في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الوحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على الاثنين مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لان العدد العاد لهما ايضا اثنان فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤسهن من انكسر عليهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهن ثلثة واصل المسئلة عائلة خمسة عشر وضربنا الثلثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح وحصل لنا العلم الآن بثلاثة اشيآء اصل المسئلة من خمسة عشر عائلة والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقي منها عملان سنبينهما في فصل اذا اردت انشآء الله تعالى

؞ تحقيق ؞

فحصل لنا علم الآن بثلثة اشيآء اصل المسئلة من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثمثين فبقي لنا العملان الآخران بعد هذا احدهما ما يعرف به نصيب كل فرد من آحاد ذلك الفريق سنقف بيانهما في فصل اذا اردت انشآء الله تعالى

؞ تحقيق ؞

الوحدة ؞ في اصل المسئلة ؞ ان لم تكن عائلة او في اصلها ؞ وعولها معا ؞ ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات ؞ فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان عدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهي اربعة وللبنات الست ثلثها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة وهي له وكان للابوين اربعة فضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة ؞ والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ؞ لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة ؞ بكسر بل مباينة فيضرب ؞ حينئذٍ ؞ كل عدد رؤسهم ؞ اي رؤس من انكسر عليهم

قوله وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها اشارة الى التأويل الذى ذكره الشيخ نجم الدين الكاخشتواني ويخطر بخاطرى ههنا وجه آخر وهو انه فى الاصل الثانى تعرض لضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة وعولها معا صريحا ونضربه فى المسئلة وحده بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة وفى الاصل الثالث يضرب عدد الرؤس فى اصل المسئلة صريحا وفى اصلها وعولها بالمثال على الوجه المذكور على عكس ذلك امتحانا للاذهان ورومًا للاختصار ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الدقة وعدم الحذف وتقدير واستيفاء المسائل ؛ حاشية عجمي ؛

وفيه انه لو كان مراده ذلك لا يكفي بالمثال الاول في الاصل الثاني ليحسن المقابلة واني

عليهم السهام ؛ فى اصل المسئلة ؛ ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله ؛ كزوج وخمس اخوات لاب وام ؛ فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهى اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا وكان ثلث وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة وحدة او اكثر والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث ؛ واما ؛ الاصول الاربعة ؛ التى بين الرؤس والرؤس فاحدها ؛ ان يكون الكسر ؛ اى كسر السهام ؛ على طائفتين

؛ قوله ؛ فاحدها ان يكون الكسر قيل اى احدها التماثل وهو ان يكون ؟ وكذا الكلام فى اخواته انتهى وفيه ما مر من ان الاصل لا بد ان يكون قضية كلية فحق التعبير ههنا ان يقال احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان بين عدد رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد اه مما ذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب القيل فانما ذكره المص مضمون الاصل الكلى

؛ حاشية واني ؛

قوله ٤ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم اشارة الى ان الطائفتين فى حكم جماعة واحدة باعتبار اشتراكهم فى انكسار السهام عليهم فلذلك اورد ضمير الجمع دون التثنية ❊ قوله ١١ اى فى هذه الصورة اشارة الى الاعداد من تانيث الضمير فى فيها فان المرجع مذكر ظاهرا ❊ حاشية والى ❊ منه

وانما قال ظاهرا لانه راجع فى المعنى الى المجموع قوله ان يكون الكسر الى آخره منه

من الورثة ❊ او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم ❊ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم ❊ مماثلة ❊ والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه ❊ فالحكم فيها ❊ اى فى هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد ❊ المتماثلة ❊ فى اصل المسئلة ❊ فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق ❊ مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ❊ المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الست فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذا كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحد منهن اثنان وللجدات واحدة ضربناها ايضا فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا فلو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر ❊ و ❊ الاصل ❊ الثالث ❊ من الاربعة ❊ ان يكون بعض الاعداد ❊ اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ❊ مثلا خلا فى البعض فالحكم فيها ❊ اى فى هذه الصورة ان يضرب ❊ ما هو ❊ اكثر ❊ تلك ❊ الاعداد فى اصل المسئلة كاربع

يعنى فى المسئلة الآتية فانه لما كان بين رؤس البنات الست فيها وسهامهن موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن متماثل لرؤس الجدات الثلاث والاعمام الثلثة كما ستقف عليه ❊ حاشية عجمى ❊

اشارة الى وجه تانيث الضمير فى فيها اذ الظاهر تذكيره لكونه راجعا الى الاصل الذى عبر عنه بقوله احدها ❊ حاشية عجمى ❊

قوله مثل ست بنات وثلث جدات ۹ هذا مثال لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين واما ان اردت ان يكون الكسر على طائفتين فقط على ما ذكره المص فاجعل العم واحدا بدل الاعمام الثلثة كما سيشير الشارح اليه ❊ حاشية والى ❊

قوله فمنها يستقيم المسئلة ما ذكر من العمل الى ههنا كان لتصحيح المسئلة وقد تم ذلك العمل ههنا ولذلك اكتفى به فى بعض الشروح المفصلة واما قوله بعد ذلك وكان للبنات اربعة ۹ فعمل لمعرفة نصيب كل فريق من المبلغ الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض اولى اذ قد بين المص ذلك مع كل فرد من كل فريق فى فصل حدة ❊

قوله ولو فرضنا فى الصورة المذكورة يريد ان المثال المذكور فى المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تعريف فيه فيصير مثالا لما كان الكسر فيه على طائفتين فكانه اعتذار عن ترك ذلك المثال ❊ حاشية عجمى ❊ منه

كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ❊ اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة للزوجات الاربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضناها في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته ❊ و ❊ الاصل ❊ الثالث من الاربعة ❊ ان يوافق بعض الاعداد ❊ اي بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ❊ بعضا فالحكم فيها ❊ اي في هذه الصورة ❊ ان يضرب وفق احد الاعداد ❊ اي احد اعداد رؤسهم في جميع ❊ العدد ❊ الثاني ثم ❊ يضرب جميع ❊ ما بلغ في وفق العدد ❊ الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

قوله للجدات الثلث السدس غير ترتيب المسئلة فقدم الجدات على الزوجات لان عدد رؤسهن ثلثة وعدد رؤس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الرؤس عند اجتماعها على الوضع الطبيعي فقدم الاول لذلك ومن لم يتفطن لهذا من الشارحين سلك في ذلك على الترتيب الواقع في المسئلة

❊ حاشية ❊

❊ عجمي ❊

❊ قوله للجدات الثلث السدس غير الترتيب وقدمهن على الزوجات بالوضع لتقدم كميتهن عليهن بالطبع ذاتا وسهما فان الثلث مقدم على الاربع والاثنين على الثلثة وان كان صفة الزوجية مقدما على ما عداها على ما مر ❊ حاشية والد ❊

اى وان لم يوافق المبلغ الثالث نحو يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد ※ الرابع كذلك ※ اى فى وفقه ان
وافقه المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ※ ثم ※ يضرب المبلغ
الثالث ※ فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اعمام ※ اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع
الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظنا وللجدات
الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا
عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ
اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما فى جميع الاخر صار
المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة و
ثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الالف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون
وكان للبنات اثنى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب
فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان
للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار

※ قوله ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع هذا هو الصواب واما ما وقع فى بعض الشروح فيضرب المبلغ الثالث فى المبلغ الرابع فسهو لان المبلغ فى العدد الرابع هو المبلغ الثانى لا الثالث فانه يضرب فى اصل المسئلة فان المضروب فى العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور فى المثال المذكور وهو ستة وثلثون وهو المبلغ الثانى لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ ※ حاشية عجمى ※

※ قوله ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد اخر فى المثال المذكور وانما اقتصر عليه لما سيذكره فى اخر الاصل الرابع من انه علم بالاستقراء ان الكسر لا يبقى على اكثر من اربعة طوائف
※ حاشية عجمى ※

قوله ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين من عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من المضروب والمضروب فيه ويضربونه فى الاخر ثم ان كان كل من المضروب والمضروب فيه من العشرات عدد كل واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المأت عدده الفا وهكذا تيسيرا للحساب ففى مثالنا هذا ناخذ عشر المائة والثمانين
وهو ثمانية عشر ثم ناخذ عشر عشرين وهو اثنان فنضربه فى ثمانية عشر حتى يحصل ستة وثلثون فنأخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهى احاد فى ثمانية عشر فبلغ اثنين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فبلغ سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طريق اخر وهو ان ياخذ عشر احد المضروبين وثلث الاخر ونضربه فيه ثم نعد كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم ثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففى مثالنا هذا ناخذ عشرة مائة وثمانين وهو ثمانية

وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية فنضرب فيه فيحصل مائة واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير الفا واربعمائة واربعين ثم ثلثة فيحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لتباينه وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة منه ❊ قوله ثم ما بلغ في جميع الثالث لان النسبة بينها مباينة وهو البواقي لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في بعض الشروح من الترديد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ

فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون واذا جمعنا انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

❊ و ❊ الاصل ❊ الرابع ❊ من الاربعة ❊ ان يكون الاعداد ❊ اي عداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ❊ مباينة لا يوافق بعضها بعض فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ❊ يضرب ❊ ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ❊ ثم يضرب ❊ ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين و ست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ❊ اصل المسئلة في اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنى من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين منها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست

والعدد فان باين ايضا نضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه ❊ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحذفها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد به ذلك العقد المعين فالوجه حذفها

❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله بعضها بعضا صفة مؤكدة لمباينة وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة او هو اشبه بالتباين من باقي النسب لان معرفة كل منها بالنظر الى العدد الباقي

❊ فتدبر ❊

❊ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت ما السر في مجيء امثال هذا التركيب تارة بمن كما في الاصل الثاني وتارة بتركه كما في هذا الاصل قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية ويقتضي مجيء كلمة من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضي تركها واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فح تؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر

❊ حاشية دواني ❊

❊ قوله لا يوافق بعضها بعضا ❊ وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي مفسرة لها وبهذا اندفع ما قيل من ان قوله لا يوافق بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة شرح اما للزوجات سهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة ثلثة ارباع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب وللمضروب مائة وثمانين وثلثة ارباعه مائة وخمس وثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع رؤسهن فيعطى لكل

واحدة منهن ثمانية اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستين واما للجدات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن وثلث خمس رؤسهن فيعطي لكل واحدة منهن خمس المضروب وثلث خمس المضروب خمسه ستة وثلثون وثلث خمسه اثنى عشر وهما ثمانية واربعون واما للاعمام سهاما واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤس فيعطي لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فلكل منهم ثلثون واما الاخواتين فسهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسها اثنين ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة مثل الراسين فيعطي لكل واحدة منها ذلك ومثل المضروب ماتين وعشرة ونصفه مائة وخمسة وهما ثلثمائة وخمسة عشر اما للجدات فسهامهن من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤس فيعطي لكل واحدة منهن ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون فلهن ذلك اما للبنات فسهامهن ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطي لكل واحدة مثل المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله ماتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة وعشره احد وعشرون وجميعها ثلثمائة وستة وثلثون فلهن ذلك واما للاعمام فسهامهن من اصل المسئلة واحدة ورؤسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطي لكل واحد منهم سبع المضروب وثلثون فلهم ذلك

اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة و اربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الآف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحدة ضربناه في ذلك المضروب وكان ماتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار ومثال الاول كزوج وابنان

※ شرح ※

※ قوله ١٠٥ ١١ الذي يخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فلا يكن رد عدد الرؤس اليه فيرد الى رفعه فتامل ※ عجمي ※

※ قوله الذي يخرجه اقل هذين العددين فيكون اقل العددين في المتداخلين بمنزلة الوفق في المتوافقين روما للاختصار اذ لو لم يعتبر كذلك وضربنا الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ثلثة ولكل من البنات ثلثة ※ والي ※

※ قوله وذكر بعضهم المراد به الشارح البهشتي ووجه نقله ههنا الكلام بيان انحصار الاصول في هذه المرتبة على ما مر ※ حاشية والي ※ قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتي والغرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل ※ عجمي ※ فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والرؤس يتصور بين العددين لا بين العددين والسهام والرؤس ايضا عددان فينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس ايضا والجواب عنه انه لا يجوز ان يتصور تلك الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينها ثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤس متساويين ولم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما اورؤسا اورؤسا وان كان سهاما فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى ذلك موافقة لان المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤس لان الكسر يزول بضرب الوفق في لا يحتاج الى ضرب الكل ※ شرح تحقيق ※

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل من جزئين العددين المتداخلين فيرد عدد الروس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين مستقيم عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الروس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منها ويوخذ من احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

؞ فصل واذا اردت نصيب كل فريق ؞

كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم ؞ من التصحيح الذي استقام على الكل ؞ فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة ؞ اي في المضروب الذي ضربته في اصلها ثم ما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا ؞ واذا اردت ان تعرف نصيب كل وحد من احاد ذلك الفريق ؞ من التصحيح ؞ فاقسم ما كان

؞ قوله فيرد عدد الروس الى وفقه ولما اعتبر التداخل بين العددين في ضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين وتنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكن لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة ؞ حاشية چلپي ؞
؞ قوله فان قلت اذا كان ايريد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الروس كلها من جنس واحد ولم يعلم منها حال ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لا يزيد على خمسة عشر فالاربعة منها الموافقة المذكورة في الاصول الاربعة والاحدى عشرة هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر ؞ حاشية چلپي ؞
قوله فصل اي فصل في معرفة كل نصيب فريق والواحد منهم ؞
؞ قوله من التصحيح الذي استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه قوله اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو اما عدد روس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او واحد اعداد من انكسر عليهم السهام او الحاصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقفت عليه فيما سبق ؞ قوله كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من احد المضروبين بمقدار الآخر فلا جرم يصير لكل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب ؞ چلپي ؞ قوله فاضرب ما كان لكل فريق ثم قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المآل واحدا اذا ضرب احد العددين في الآخر وضرب الآخر فيه مقدار ما لا ذكر هكذا وكانه قصد التنبيه على جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس انتهى وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة الى هنا يضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن ابن يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل ؞ قوله في اصل المسئلة الظاهر ان الاصل ههنا مقابل للاحوال فقط ولا الاصل مع العول ايضا ؞ والله ؞ قوله من التصحيح اي العدد المصحح منه لان المصدر وقعت المنقول من الابواب المنشعبة ربما قد جيء بكر يراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اي ادخالا ؞

لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة ؛ في المضروب ؛ الذى ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح ؛ فالحاصل ؛ من ضرب الخارج في المضروب ؛ نصيب كل وحد من احاد ذلك الفريق ؛ مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذى هو مائتان وعشرون يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى لنصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيبا كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى ضربته في اصل المسئلة للتصحيح ؛ على اى فريق شئت من فريق ؛ الورثة ؛ ثم اضرب الخارج ؛ من هذه القسمة ؛ في نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل ؛ من هذا الضرب ؛ نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ؛ ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات

صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعتب اى استعتاب وقد يذكر ويراد به النعت لقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه ؛ منهاج ؛ قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة من قبيل عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء بمعنى الاخبار اى تضرب الخارج او تقدير معطوف عليه لاضرب اى اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضربه واما تقدير اقسم ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركاكة التكرار بقوله ان تقسم واما جعل المعطوف عليه انشاء فغير مناسب لكالتين الاول عدم صلاحية وقوع الانشاء خبراً والثانى كونه في تأويل المفرد لكونه مصدراً بان المصدرية ومنه يعلم عدم جواز جعله من قبيل عطف القصة على القصة كقولك زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق على ما نقل عن صاحب الكشاف ؛ حاشية والد ؛

قوله يحصل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان وعشرة من ضرب الواحد في المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس الواحد في المضروب ثلثة اخماس وثلثة اخماس المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا اذا خمسنا المضروب المذكور يصير سبع مرات ثلثين وثلثة اخماس سبع ثلثين مائة وستة وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة وستة وثلثين ؛ قوله حصل مائة واربعون لان الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في المضروب ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذى هو مائتان وعشرة مائة واربعون قوله حصل ثلثون ؛ لان الحاصل من ضرب سبع المضروب وسبع المضروب ثلثون لانه سبع ثلثين كما اشرنا اليه آنفا ؛ قوله وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب انشاء في معنى الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف عليه الذى هو اخبار بمعنى الانشاء فتكلف لانه خبر المبتدأ والانشاء لا يقع خبراً له الا بتأويل على ما هو الاصح واثبت في ذلك بالسباق حيث وقع في الوجه الاول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لان المعطوف عليه هناك جزاء للشرط وههنا خبر مبتدأ ؛ عجمى ؛ قوله وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو ثم اضرب فيكون الخبر في الامر بدلالة السباق وهو قوله في الوجه الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر في معنى الخبر بدلالة السياق وهو قوله في وجه الثالث الى تنسب وقوله ثم تعطى فيكون بين المعطوف والمعطوف عليه مطابقة في اللفظ ؛ منهاج ؛

على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون
فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة
وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة و
اربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن من اصلها وهو واحد
كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق
القسمة ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة
المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو
الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان
تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن
اعداد رؤس غيرهم ❊ ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من
آحاد ❊ ذلك ❊ الفريق ❊ ففي المسئلة التباين اذا نسبت سهام
المرأتين وهي ثلث اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه
كان ثلثمائة وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهي ستة
عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة اخماس
مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي
واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة و
اربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كان النسبة سبعا واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل ثلثون

❊ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء ❊

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد وقع في بعض النسخ او الغرماء با و الفاصلة والاشكال عليه وفي اكثرها
بالواو الواصلة فيرد عليها ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور ويجاب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين
الطائفتين بالاشتراك وقدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث
واكثر وقوعا ولانها يصير مقيسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله فصل في قسمة التركة بين الورثة و
الغرماء وفي بعض النسخ بالواو بدل او والظاهر
انه بمعنى او ايضا لان القسمة بين الورثة
والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى
واما وجه تقديمها في الذكر فلان القسمة بين
الورثة انسب بمقصود الفن واما ما قيل من
انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة
متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين
الغرماء ففيه تكلف ظاهر لان اللازم من العطف
تكرر العامل وهو ههنا كلمة بين المضافة الى
ما بعدها لا تكرار عامل العامل فتدبر ❊
منه

قوله التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة
كالطلبة بمعنى المطلوبة وكان الانسب
ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب
عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
لكنه ذكره ههنا ليكون اشعارا للشروع
بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي
كونه من تتمة المطالب غالبا وليكون
اشارة الى شدة تعلق الحقوق با
لتركة حيث لم يجز الفصل بينها
بذكر شيء آخر حاشية والنح

قال اصلح الله شانه كان نجم الدين الكاخشتواني يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في
بعض النسخة لان التركة اذا كانت يفي جميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء
ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا
كانت التركة لم تف بجميع الديون واذا كان لم تف لم يبق
للورثة شيء فاي شيء يقسم بينهم ❊ شرح منهاج ❊

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الطريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة ❊ فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ❊ اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كان المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان ضربنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة ❊ وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ ❊ الحاصل من هذا الضرب ❊ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين ❊ اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما

قوله اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة لا يقال هذا التفسير يدافع جوابه الآتي حيث قال اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر الى ظاهر اللفظ والتقييد بالنظر الى قرينة المقام فلا تدافع وذلك كما قال شراح الهداية في قوله كتاب الطهارات ان صيغة الجمع توهم تعدد انواع الطهارة وان اضمحل معنى الجمع بلام الجنس ❊ حاشية والي ❊ قوله فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين فاذا ضربت في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة التي هي خمسون يكون مائة وخمسين فاذا قسم على التصحيح الذي هو ثمانية كان الخارج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد في كل التركة وقسمة المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام واذا ضربت سهم كل من الاختين وهو اثنان في كل التركة وقسمة الحاصل على الثمانية خرج اثني عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل من الاختين من التركة فاذا جمعناها صار خمسون دينارا وهكذا الحال في صورة الثانية ❊ حاشية عجمي ❊ قوله فلاختصاصه بالتوافق معيبا الى التباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباين قاعدة واحدة وقد اورد على هذا الجواب بانه لا يستقيم على ما وقع في بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالاولى في الجواب ان يقال طريقهم انهم يختارون من الطرف ما هو اسهل والحساب اقل اذا امكن تقليل الحساب لا يصار الى الاكثار ومن البين ان الحساب في الطريق شركة اكثر من الطريق الخاصة بالموافقة وانت خبير بما فيه فتدبر ❊ عجمي ❊ قوله لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين ففي المثال المذكور يشترك اربعة وعشرون وثمانية في الثمن الذي مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلثة في وفق التركة اي في ثمنها الذي هو ثمنه فيصير تسعة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذي هو واحد فيه فيصير ثلثة وهي نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البنتين من المسئلة وهو اثنان فيه فيصير ستة وهو نصيب كل واحدة من البنتين فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين

❊ حاشية عجمي ❊

فيصير المجموع اربعة مائة نصيب الزوج ١٥٠ ونصيب الام ٥٠ ونصيب ٢٠٠

ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ؛ عجمي ؛

كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا اذ كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما فهو حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى البسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين ؛ لمعرفة نصيب كل فرد ؛ من الورثة ؛ واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم ؛ فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ ؛ الحاصل من هذا الضرب ؛ على وفق ؛ تصحيح ؛ المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة

؛ قوله ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين وذلك لان خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين في مخرج الثلث اثلاثا فاذا اردت الثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فيجعلها صحاحا فيحصل المبلغ المذكور ؛ حاشية عجمي ؛

؛ قوله ثم ضربنا الثمانية ؟ وانما تفعل هذا الضرب لحفظ النسبة التي كان بين اصل التركة والتصحيح ؛ عجمي ؛ قوله فاذا ضربنا نصيب كل وارث ؟ مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو واحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين خرج ثلثة وسدس وهو نصيبها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة و اثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة و عشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصباء كان خمسة واربعة وعشرين وثلثا وهو المطلوب ؛ حاشية عجمي ؛

قوله الوجهان الجاريان في التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح ويضرب سهم كل وارث على وفق التركة ويقسم المبلغ على وفق التصحيح فهذان الوجهان جائزان في التداخل ايضا تدبر ؛ حاشية والد ؛

لاضربه ❊ ما كان لكل فريق ❊ في كل التركة ❊ ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح ❊ المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين ❊ اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمنا ها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير عما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا بان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاثنين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

قوله[1] في الوجهين اى الموافقة والمباينة لما قيد المص ههنا كلا من الوجهين بقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقدم بشئ كان شاملا لكل فسر الشارح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما بل فسرهما بالاول والثاني ومن تفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة ❊ حاشية عجمي ❊

قوله[2] ان تضرب فيها نصيب كل فريق فيضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في ثلثين يصير تسعين فيقسم على التصحيح الذى هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمنا على التسعة خرج اربعة عشرة وهى نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهى نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثلثين وهو المطلوب ❊

❊ حاشية عجمي ❊

الواو عاطفة وهى تعطف بان المداخلة على قوله مما فصلناه سابقا منه

قوله[3] ومن البين ان الوضع الطبيعي ؟ وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان كان كذلك الا ان الغرض الاصلى من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هى تمام الغرض قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيبا كل فرد من التركة تنبيها على انها ثمار العمل ونهايته الامل من هذا المقصود الذى انتهى الامر اليه او لان معرفة الاول غنية عن معرفة الثاني لحصولها منه بادنى تامل بدون العكس فقدمه لكونه اهم جريا على نسق البلغاء ولا يخفى عليك ما فيها والذى يخطر بخاطرى الفاتر وذهني القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن المناسبة فانه لما بين لئلا يقع التصحيح نصيب كل واحد من آحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقب بيان نصيب كل منها في القسمة لئلا يقع بين بياني نصيب كل واحد منها فاصلة ولهذا بعينه عدم في القسمة وجه المناسبة على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق في بيان نصيب كل فريق فيها نقدم وجه الموافقة على وجه المباينة ❊ وارثي ❊

قوله ومن البيّن ان الوضع الطبيعي ؟ هذا دخل على قوله هذا الذي ذكرناه انّما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة ؟ ويمكن الجواب عنه بانه لما جعل معرفة قسمة التركة على كل فرد مقصودًا اصليا في هذا الفصل مع كونه في نفسه المطلب الاعلى من هذا الفن ذكرها ابتداءً ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس في باب التصحيح بكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالعلم بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة في الشكل الاول ؞ حاشية والد ؞

نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق ؞ واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ؞ اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم تف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مرّ في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دينار وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة متباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم

؞ قوله اعلم ان الباقي من التركة ؟ في هذا المقام دلالة على ان المراد بالقسمة في عنوان الفصل ليست قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواو الواقعة في بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على ما مرّ ؞

؞ حاشية والد ؞

؞ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اي في العمل يعني عمل دين كل غريم ما كنت تعمل سهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث في جميع التركة يضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه في وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل قد وقع ههنا في المتن والشرح ايضا مكررًا و الظاهر ان الثانية زائدة بل مفيدة للمعنى كما لا يخفى فتأمل ؞ حاشية عجمي ؞

؞ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث كانه نظر الى الاجزاء واطلق على جزء سهما واما كلمة كل في الموضعين فلا غبار عليهما وان ظن ان الثانية منهما تكرار بل مفيد للمعنى لان المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فتدبر

؞ حاشية والد ؞

⁂ فصل في التخارج قد مر البحث المتعلق بصيغة التفاعل في فصل معرفة التماثل الآن مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجري ههنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان معنى التخارج تصالح على اخراج بعضهم من الميراث بشيء من التركة على ما فسره به الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التاويل فان الصلح من الجانبين بلا مرية هذا بقي ههنا شيء وهو ان العوض في هذا الصلح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما اشار الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان موجب التخصيص غير

الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا ⁂

⁂ فصل في التخارج ⁂

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا وقيل هي دينار وقيل درهم ⁂ ومن صالح من الورثة على شيء ⁂ معلوم ⁂ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ⁂ ثم اقسم باقي التركة ⁂ اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح ⁂ على سهام الباقين ⁂ اي على سهام باقي الورثة من التصحيح ⁂ كزوج وام وعم ⁂ فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد ⁂ فصالح الزوج ⁂ عن نصيبه الذي هو النصف ⁂ على ما في ذمته ⁂ للزوجة ⁂ من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما ⁂ من التصحيح ويكون ⁂ سهمان ⁂ منه الباقي ⁂ للام وسهم ⁂ واحد ⁂ للعم ⁂ كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت لما جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ

ظاهر وما ذكره الشارح بناء على الاغلب ولذا قال بعضهم بدل قوله بشيء من التركة بشيء معلوم مطلقا ⁂ وارثي ⁂ قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب وهي بنت اصبغ ابن عمرو الكلبي ⁂ قوله فورثها عثمان رضه لكون طلاقه طلاق فار ⁂ حاشية وارثي ⁂

⁂ قوله وهو خلاف الاجماع قال بعض المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فللام حينئذ ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال واما في بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج قانون التخارج عن كليته هذا كلامه واراد ببعض الشروح ضوء السراج وليس في الضوء ما ذكره وما لا يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور بذكر فوائد لجعل الزوج داخلا في التصحيح مع انه لم ياخذ شيئا قال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت اي ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما بقي لا يتغير بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى ان دخول الزوج في مثل تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس في الضوء ما يخالف ما ذكره

حاشية چلپي ⁂ قوله قلت فائدته انه لو جعلناه الخ لا يقال فيه فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان كان لم يكن يلزم ان لا يكون المحجوب به غير محجوب لان هذا الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد تقرر الحاجب والمحجوبية

⁂ حاشية وارثي ⁂

قوله ¹¹ فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة الى آخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقي وحق العم الربع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزوج والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه برئ منها على ما نرى فان قيل مسلما ان في هذه المواد وهي مواد التفاوت فائدة واما الفائدة اذا لم يتفاوت كما اذا جعل الاب كان العم لان للام ح ثلث المال الباقي سواء اخرج الزوج من البين او لم يخرج قلنا لا فائدة ح الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدتهم كلية ان المناسب ان يكون قواعد الفن عامة شاملة

لا باخذ شيئا وراء ما اخذه قلت¹² فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر الانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما يبقى اذ ح يقسم الباقي بينهما ثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريق فتكون مستوفية حقهما من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان واذا صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب⁶ الرد الرد ضد العول

اذ¹ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما عرف في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه

وآلي باب⁶ الرد ضد العول هذا التعريف لفظي للرد و انكشاف الشيء يعنده كان خصوصيا في التعريفات اللفظية وانما قال ضد العول ولم يقل نقيض العول لانهما وجوديان على ما يعلم من تعريفهما وليس المراد بقوله فيما سياتي فاضل آه التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المذاهب والاختلاف الا ان نعم يمكن ان يؤخذ منه التعريف الاصطلاحي بادنى عناية وهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير قوله⁷ اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض المراد بالسهام في هذه العبارة وفي عبارة بعدها وهي قوله في العول يفضل السهام يعني الانصباء الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزاؤها بالنظر الى مجموعهم وبعبارة ازدياد الاجزاء في انصباء الورثة ينقص ذواته نصيب كل وارث بالنسبة الى المخرج وعند ازدياد ذوات النسب في كل وارث ينقص اجزاء الانصباء بالنسبة اليه ايضا فهما متلازمان والمال واحد ولذلك قال وبعبارة اخرى كما قوله⁸ من المخرج عن فرضه قيل من بيانية وعن صلة فضل انتهى وفيه انه اذا كانت بيانية يكون الموصول عبارة عن مجموع المخرج فح يلزم المكلف في قوله ولا مستحق فان ما يستحق بعض المخرج لا كله فالاولى ان تحمل على التبعيضية على معنى فضل بعضا من المخرج عن فرض قوله⁹ من العصبة على ان ليس المراد بقوله ولا مستحق له نفي المستحق مطلقا كما يتبادر من الاطلاق لان الرد مقدم على ذوي الارحام مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوي الفروض قوله اي على حسب النسب تنبيه على ان ليس المراد من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك قلما يقع بل المراد منه ما اشار اليه الشارح باب الرد الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه واما قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض آه فليس تعريفا

تعريفا لها بل هو اشارة الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد وبسطها وما قيل ان صدور الابواب مقام
تعريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكورة لا يصلح تعريفا مصطلحيا ففيه نظر فان فيه تعريف الاشياء
باضدادها اشهر من الشمس * قوله * ويروى عن ابن عباس وفي بعض الشروح وفي رواية عن ابن عباس
* قوله * ويروى عن ابن عباس اه حجة ابن عباس في الزوجين ظاهرة وفي الجدة لان ثبوت وراثتها كانت
طعمة بقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس فلا يرد عليها الا ان لا يكون ثمة وارث نسبي سواها * حاشية

اخذ عروة * والزهري * ومالك والشافعي * لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال * والفاضل على ذوي الفروض
بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على
ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد
بان الشارع قد نصب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه
لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الشارع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما
اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية
المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم ما بقي يستحقه
للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وبقوله
لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني
الا ابنة لي فاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث الكل ولم ينكر النبي عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة تدل
ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز
له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال من غير الدنا ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد لان فرضها الثلث وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز
المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وتجرد
القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت
بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة

* قوله * لكن المحققين من اصحاب الشافعي
قالوا لو اندرس بيت المال والباقون منهم
يقولون لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح
او يحفظه الى ان يولى سلطان عادل وروى
عن الشافعي رحمه الله ايضا انه يعوض الى
رأي الامام يجعله في جيرانه واهل قرابته
* حاشية عجم *
منه

* قوله * الزوجين والجدة الآية لا يرد
على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها
ذو فرض نسبي وان لم يكن معها ذو فرض نسبي
يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد
عليها دون الزوجين كذا في شرح الفرائض العثمانية
وقال ابن مسعود لا يرد على الثلثة المذكورة كما قال
ابن عباس ولا على ثلثة اخرى وهي بنت الابن
اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لاب اذا
كانت مع الاخت لاب وام واولاد الام اذا
كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن حنبل
وحجة ابن مسعود على الثلثة التي اختص بها
هو انه يقول اخذ الفاضل بطريق العصوبة فيقدم
الاقرب وحجة ابن عباس على الزوجين معلوم
وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة
كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمة
وارث نسبي * قوله * وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان
الغنم بالغرم فكما ان بالعول ينقص نصيبها
يجب ان يزيد بالرد نصيبها ايضا وقد ضعف هذه الرواية عن عثمان بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد
من اصحاب النبي عليه السلام يقول انه يرد على الزوجين وليس بشيء لان خبر المثبت اولى من خبر النافي اذا تعارضا *
* قوله * وبان الفاضل عن فروضهم آه وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم
ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب
فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد * قوله * بان يجعل لكل فرضه

فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل
بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مما
لا مستحق له يوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان
هذا الترجيح بالنسب الذي استحقوا به الفرضية كان مبنيا على الفرضية
فرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفرضية يسقط ايضا في استحقاق الرد ∴ ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به ∴ اقسام اربعة ∴ وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصر الاقسام في اربعة ∴ احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ∴ ما فضل عن الفروض ∴ عند عدم من لا يرد عليه
∴ وعلى هذا التقدير ∴ فاجعل المسئلة من رؤسهم ∴ اي رؤس ذلك
الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية لراس على اخره في ذلك ∴ كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ∴ واعط كل واحد منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم
الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة ∴ والقسم ∴ الثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه ∴ دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر
وعلى تقدير الاجتماع ∴ فاجعل المسئلة من سهامهم ∴ اي من مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة ∴ اعني ∴ اجعل المسئلة ∴
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان ∴ كجدة واخت لام

تلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا
حاشية ∴ قوله ١١ ∴ وبان الفاضل عن فروضهم وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على
مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب
فالاقرب ولا باعتبار الرحم كذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد والجواب باختيار الشق الثالث
قوله ولا باعتبار الرحم كذلك قلنا ليس ذلك على اطلاقه بل اذا لم ينضم اليه حيثية اخرى وههنا قد انضمت وهي
كونه مبنيا على صاحب الفرضية لا العصبة
المتقدم بالاقرب فالاقرب فكذا فيما نحن
فيه ∴ قوله ∴ اولى ببعض و
المتبادر من الميراث مجموعه وارادة البعض
خلاف الظاهر فلا يرد ان الاولوية المتفهمة من
الآية يحصل باعطاء كل ذي فرض فرضه مع ان
اعطاء الفروض علم من آية اخرى والحمل على
التاسيس خير من الحمل على التاكيد ∴ قوله فوجب
بالآيتين لان العمل بهما اولى من اهمال احدهما كذا قيل
وفيه مناقشة لان المدعى اثبات وجوب العمل
فكيف يستدل عليه باولوية العمل فتدبر ∴
∴ قوله ∴ بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل
الباقي لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى
ذوي الارحام ∴ حاشية والد ∴
∴ قوله ٦ ∴ عند عدم من لا يرد عليه لفظة
من ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه
لفظا ومعنى بخلافه في قوله ممن يرد عليه فانه
عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ
دون المعنى ∴ عجم ∴
∴ قوله ٧ ∴ وعلى هذا التقدير قيل هذه
اشارة الى ان الفاء في قوله فاجعل ههنا في نظائره
للتفريع لا جواب الشرط انتهى وفيه ان كون فاء
التفريع خارجا عن الفاء الجزائية غير مسلم فان
صاحب مغني اللبيب حصر معاني الفاء في ثلثة احدها
العاطفة والثانية الجزائية والثالثة الزائدة
بحيث يكون دخولها في الكلام كخروجها ولا
يناسب ههنا غير الجزائية لا سيما المص صرح
في بعض الصور الآتية بكلمة الشرط فاتي ضرورة تدعوا صرفه عن ظاهره واما قول الشارح وعلى هذا التقدير فهو تعبير عن
حاصل معنى الشرط اذا كان الامر كذلك فاجعل المسئلة اه ∴ والد ∴ قوله ٨ ∴ والقسم الثاني سوق الكلام بظاهره
يقتضي ان يقال ههنا وثانيها عطفا على قوله احدها ولكن غير المص الاسلوب السابق تنبيها على مغايرة حكم هذا القسم لحكم القسم
الاول فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسئلة من سهامهم وانما جعل المسئلة في القسم
الاول من الرؤس وفي القسم الثاني من السهام لمماثلة الرؤس بعضها بعضا في القسم الاول كما نبه عليه وعدم مماثلتها اذا

فى القسم الثانى ولهذا اختلف السهام فيه دون الاول » حاشية عجم » قوله » اذا اجتمع فى المسئلة هذا اشارة الى ان الكلام السابق واللاحق على تقدير الشرط على ما مر واما ما قيل انما عدل الى هذه العبارة لانه لو مضى على الاسلوب السابق لكان تقدير الكلام والقسم الثانى ان يكون فى المسئلة جنسان وثلثة اجناس فيلزم ان يصح وقوع جنسين وثلثة فى مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكون المعنى عليها القسم الثانى يتحقق اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلثة فى مسئلة واحدة فلا يخفى ما فيه فان كون القسم الثانى عبارة عن اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس لا يستلزم ان يجتمع الجنسان وثلثة اجناس فى مسئلة واحدة وذلك ظاهر فى غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من اجتماع الجنسين كسدسين او اجتماع ثلثة اجناس كنصف وسدسين فى مسائل ستأتى يوضح المقصود بلا شبهة » حاشية وانى

لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال » او من ثلثة » اى اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها » ثلث وسدس » كولدى الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من المال وللام ثلثه » او من اربعة » اى اجعل المسئلة من اربعة » اذا كان فيها نصف وسدس » كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايض من ستة ومجموع السهام الماخوذة لهما منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن » او من خمسة » اى اجعلها من خمسة » اذا كان فيها ثلثان وسدس » كبنتين وام » او » كان فيها » نصف وسدسان » كبنت وبنت ابن وام » او » كان فيها » نصف وثلث » كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايض من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفى الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايض فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم

من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن وللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن ❊ و ❊ القسم ❊ الثالث ❊ من الاقسام الاربعة ❊ ان يكون مع الاول ❊ اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ❊ من لا يرد عليه ❊ يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة ❊ اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ❊ واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه يعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه ❊ فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها ❊ اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب ❊ كزوج وثلث بنات ❊ اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ❊ وان لم يستقم ❊ ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم ❊ فاضرب ❊ فهما بين ما مر في باب التصحيح ❊ وفق رؤسهم ❊ اي رؤس من يرد عليه ❊ في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ❊ ذلك ❊ الباقي فما حصل تصح منه المسئلة ❊ كزوج وست بنات ❊ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث ولا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الستة ستة ❊ والا ❊ اي وان لم يوافق

❊ قوله ❊ اي مع الجنس الواحد قيل يريد ان الاول عبارة عن الفريق الاول الذي رفع اولا في درجة الحصر وهو وان لم يقع صريحا في المتن لكنه مذكور ضمنا لا عن القسم الاول يرد عليه انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور ان يكون معه من لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتذار عنه بانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما ذهب اليه بعض الشارحين انتهى انت خبير بان مراده من هذا التفسير الاشارة الى ان ما ذكره المص من قبيل التجريد فان المراد القسم الاول مجردا عن قيد عدم من لا يرد عليه بقرينة اعتبار نقيضه وهو من لا يرد عليه وامثاله في كلامهم اكثر من ان يحصى هذا هو الحق والباقي تكلف بارد ❊ حاشيه وداي

منه

❊ قوله ❊ كالزوج والزوجة عطف بأو دون الواو بناء على عدم اجتماعهما في مسئلة واحدة الا نادرا وهي مسئلة الخنثى المشكل على ما مر وسيجيء تحقيقه ان شاء الله ❊ حاشيه وداي

❊ قوله ❊ فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة آه قال في مغني اللبيب في قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة انتهى ولا يخفى ان الانسب ان يقال فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فان هذا التوضيء في الجمعة سنة والرخصة اعم منها ثم ان الطريق ههنا ان يقدر متعلق الباء على حسب مقتضى المقام كما قالوا في باء البسملة

حاشيه وداي

قوله ❊ على قياس ما مر في باب التصحيح يعلم منه وجه تأخير باب الرد من باب التصحيح وعدم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التضاد كما فعله بعضهم حاشيه

منه

قوله لكن بينهما موافقة بالثلث ولا عبرة للمداخلة اي لا احتياج الى اعتبارها لدخولها تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذي هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذي هو النصيب ضعف المخرج وانقسم الفرد على عدد ان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا لا حاجة الى اخراج الوفق والفرد

داي

لان رؤسهن ستة وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثلثة بينهما موافقة ثلثة في ثلث الست اثنان

عدد رؤسهم الباقي ٭ فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ ٭ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين
٭ تصحيح المسئلة ٭ وقد سبق مثال الموافقة وأما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات ٭ هذه الصورة كالصورة التي قبلها اصلها
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما بردهما الى الاربعة التي
هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها
بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل
عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة
ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة ٭ والقسم
الرابع ٭ من تلك الاقسام الاربعة ٭ ان يكون مع الثاني ٭ اي مع
اجتماع جنسين ممن يرد عليه ٭ من لا يرد عليه ٭ وأنما اكتفينا باجتماع
جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع
طوائف وهي رديه ٭ فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي ٭ من ذلك المخرج على
هذه المسئلة ٭ فبها ٭ ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام
الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى
الضرب كما تعرفه ٭ وهذا الذي ٭ ذكرناه من كون الباقي في القسم
الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو ٭ في صورة واحدة وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

٭ قوله ٭ وانما اكتفينا باجتماع الجنسين يريد ان الثاني كان اذا اجتمع فيه جنسان او ثلثة فكان المناسب لذلك
ان يقول في التفسير اجتماع جنسين او ثلثة لكنه لم يفسر بذلك واكتفى بما ذكره لما ذكره فيكون مراد المص الثاني بعضه
لا كله ٭ قوله ٭ لا يوجد مسئلة اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنت النصف اثنا عشر وكل من بنت الابن و
الام السدس اربعة فيصير المجموع ثلثة وعشرين فيبقى واحد فنرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن وهي ثمانية فيدفع منها واحد
منها الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه الى خمسة فنعمل بها ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما بقي من
مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه تأمل ٭ حاشية عجم ٭
وأما الجواب عنه بان البنت وبنت الابن
جنس واحد فلم يوجد اربع طوائف فقد فوع
بانه قد عد فيما سبق البنت وبنت الابن جنسين
فلا يندفع الاشكال المذكور به ٭
٭ والى ٭
وجه التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس
واحد لا جنسين فيلزم اجتماع اجناس
اربعة البنات كلهن سواء كان بواسطة
او بلا واسطة جنس واحد وأما بنافيه اختلاف
درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن بعضا
يؤيده ما سبق من ان بنات الابن كبنات
الصلب وانهن لهن عصبات اذا كن معهن
ابن الابن وان الابن فرضهن اذا كان
معهن ذكر سفل منهن درجة ٭
٭ حاشية عجم ٭

٭ قوله ٭ وأنما اكتفينا باجتماع الجنسين
انما قال ذلك لان المعتبر في القسم الثاني
اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس وان الشارح
لم يتعرض في تفسيره الا الى الجنسين فقال
اعتذارا عنه أنما اكتفينا الى آخره

قوله ٭ ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم آه اورد عليه بان في هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد قد يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق جنسا واحدا سواء كان شخصا واحدا ام لا واجيب عنه بان المنع ساقط لان المراد ههنا بالواحد هو الواحد الباقي من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا ينقسم الا على شخص واحد وح فلا معنى لقوله سواء كان شخصا واحدا ام لا انتهى وانت خبير بان كلام المعترض غير خارج فانه اذا كان في المسئلة زوج واخوان لام يكون المسئلة من ستة الا ان نعطي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو الاثنان على ما هو قاعدة القسم الثالث فيبقى واحد للاخوين لام ٭ قوله ٭ واما ثلثة وانما حصر الاحتمالات في هذه الاعداد اعني الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه ان نصف او ربع او ثمن لانه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من هذه الثلثة ٭ حاشية والي ٭

٭ قوله ٭ واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقي من مخرج فرض من يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لان من لا يرد عليه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يحتمل ان يكون الباقي من مخرج من لا يرد عليه عقدا سوى هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك ٭ قوله ٭ فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا اي فح يكون مع جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض اخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا صحة وعلى ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما ينتهي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة ٭ حاشية والي ٭

فيخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج من وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردة فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي الزوجة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان ينقسم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات ٭ اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر ٭ الربع يكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا ٭ كزوجة واربع جدات وست اخوات لام ٭ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت المرأة واحدة منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيم على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة يستقيم الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهمهن ٭

قوله ارباعا او اخماسا يعني ان كان مع البنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون اخماسا فتدبر والله اعلم ٭ والي ٭ ذكر قوله اخماسا ههنا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما ينتهي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة ٭ اي الاستقامة كما اذا اجتمعت البنت مع ذوي الفروض بان تكون السدس كام او جدة او بنت ابن فالسدس والنصف ثلثة فيصير ارباعا واما كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف ثلث او مع الثلثين سدس او مع النصف سدسان وعلى التقدير لا يكون المسئلة روبه ٭ شرح مسحه

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة
ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها الا المباينة
فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من
لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد
فضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل منهن
ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة «وان لم يستقم» ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه «فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب» «مخرج فروض الفريقين» اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما «كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات» اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة و
عشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا رفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة
فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ
مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله «ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه» «من اقل مخارج فرضه» «في مسئلة فرض من
يرد عليه» «فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ وذلك لانا
ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
من ضرب سهامهم من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما

«قوله» «فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه» قال المحشي رحمه السيد
مخرج فرض من لا يرد عليه في القسم الثالث
بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح والثاني
منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق
ثمه ورؤوس من يرد عليه او وفقه فيه بمنزلة
المضروب وفي القسم الرابع مسئلة من يرد عليه
بمنزلة رؤوسهم فان الباقي كما ينقسم على الرؤوس
ينقسم على المسئلة والباقي اذا لم يستقم على
الرؤوس تضرب الرؤوس في مخرج فرض
لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم
تضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
عصام

اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخارج من لا يرد
عليه ثمانية فالواحد للزوجات فبقي سبعة
فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه لان فيها ثلثان او هو اربعة وسدس
وهو واحد فاذا ضم كان خمسة وبينها اي
بين الخمسة والسبعة مباينة فالقاعدة
فيه ما ذكره في السيد والمتن
«محرره»

لناس

على قياس ما حققته فيما مرّ ٭ و ٭ اضرب الخمس ٭ سهام ٭ كل فريق
٭ ممن يرد عليه ٭ من مسئلتهم ٭ فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ٭
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان لكل
فريق ممن يرد عليه تمام حقه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامه
في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين و
للجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن
يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال ٭ وان انكسر
السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين ٭ على البعض ٭ او الجميع
٭ فصحح المسئلة بالاصول ٭ السبعة ٭ المذكورة ٭ في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة
فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد
الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل
في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد
الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة

وان اردت ان تعرف نصيب جميع من يرد
عليه من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة
في السبعة الباقية تبلغ خمسة وثلثين فهي
نصيب كلهم منه

وجب النظر بين السهام والرؤس في احوال
ثلث ثم بين الرؤس والرؤس في احوال
اربع تنبيها على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد
انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد
بالتصحيح في قوله في القسم الثالث فالمبلغ
تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما
يصح نصيب كل من افراد الورثة
فافهم ٭ روح الشروح ٭

وطريق سرعة معرفته ان يؤخذ عشر الاربعين
وذلك اربعة فيضرب في عشر الثلثين وذلك
ثلثة فيهما اولا فيبلغ اثني عشر فيؤخذ لكل منها
مائة لان من ضرب العشرات في العشرات
تحصل المآت ثم تضرب الستة فيها ثانيا
فيبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ لكل منها عشرة
منها عشرة فيبلغ مائتين واربعين فالمجموع
٭ الف واربعمائة واربعين ٭
٭ روح شروح ٭

وتعلم ان كون من يرد من جنسين يتصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الاجنس واحد لان الزوجين
اذا اجتمعا في المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد الا لمن يستحق السدس كالاخ لام او
الجدة او الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد
الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادنى تامل ففي الاولى اقل مخرج من لا يرد
عليهما اربعة الباقي من فرضهما واحد يستقيم على الاخ لام او الجدة ان كانت واحدة وتباين عدد روس من
يرد عليه ان كانت فيضرب عدد رؤسهن
في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل
مخرج فرضها ثمانية والباقي خمسة يستقيم
على البنت الواحدة فلا عمل ههنا ورا الاستقامة

من شرح الشروح

من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ولكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه فلذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد روس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما ❊ قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة ❊ كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ❊ بنو الاعيان وبنو العلات ❊ من الاخوة والاخوات ❊ لا يرثون مع الجد ❊ كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب ❊ وهذا قول ابي حنيفة ❊ و شريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن العبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى ❊ عند ابي حنيفة ❊ وقال ❊ علي وابن مسعود ❊ وزيد بن ثابت

❊ قوله ❊ فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة اي جعله بابا مستقلا وتعبيره عما عداه بهذا اللقب مبني على قول صاحبيه فان على قوله لا احتياج الى هذا التلقيب ولا الى ذلك الجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل في كتاب المزارعة في علم الفقه ثم ان بعض المحشين قال في اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قولهما دون قوله وان كان الفتوى على قوله انتهى وفيه ان عنونة المص هذا الباب بها لا تدل على كون المختار عنده قولهما اذ لو كان كذلك لما قال وبه يفتى على صيغة التخصيص بل انما تدل على انها القصوى مباحثها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك فان قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب اخر يسعون فيه الفرقان ويجري فيها المفتي قلنا نعم اذا لم يختار واحد الجانبين للفتوى اما اذا اختاروه لها فالاولى ان يفتى به دون غيره وبهذا يندفع ما قيل الافتاء به لا ينافي الافتاء بغيره فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز الافتاء بكل من المذهبين كما هو شان مخالفتهما في
سائر المواضع ❊ حاشية والد ❊

مسئلة

ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ❊ وقول ❊ مالك والشافعي ❊ و
اما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما
خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ
ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة
عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال
محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على
قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة بن سلمان انه قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي
رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام
قضى للجد بشئ فقال رجل رأيته عليه السلام حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر
فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

❊ قوله ٩ ❊ وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روي عن علي رضي الله
عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وروي البعض انه قال من اراد ان يقتحم في جراثيم
فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسئلة الفرائض فقال مات ان لم يكن جد لاحياه ولا بياه
فكانوا يستطيعون هذه المسئلة ❊ قوله ١١ ❊ وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر
الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى واختاره محمد بن ابراهيم الميداني
والفقيه ابو اسحق الضرير والقاضي الامام
ابو علي الشعدي ❊ قوله ١٢ ❊ قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن
الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية
يخالف بعضها بعضا لا يقال المخالفون لابي بكر
هم علي وابن مسعود وزيد ولم يرو اختلاف
قضايا عن واحد منهم ولعل الرواية فيه عن
عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذاهبهم
المقاسمة وما روي عن الصحابة من
الاختلاف بينهما فهو اختلاف في مذاهبهم
فتم التقريب ❊ حاشية عجم ❊
منه

❊ قوله ١٣ ❊
عن عمر سبعين قضية اه وروي انه اعطى
المال في صورة الجد وفي صورة اخرى الاخوة
فاعترض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم
الثاني كذلك اي كل منهما كما حكمت وانما
قال كذلك لان حكمه كان
بالاجتهاد وتبدل
الاجتهاد جائز
حاشية ابي
منه
م

قوله ٭ فقال عمر ابى الله ان يجمعوا في الجد على شيء حتى روي انه اوصى حين مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئاً ولم استخلف عليكم احداً وسترون رأيكم فيه بعدي ٭ قوله ٥ ٭ فاذا انتقص يعطيه السدس وخالف رضي الله عنه في هذا الاصل زيداً فانه يعطيه الثلث ٭ قوله ٧ ٭ وايضاً بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده ويعدون عند زيد فهذا الاصل ايضاً يخالف ما قال به زيد ٭ حاشية عجم

فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثابت بالنصف ورابع الجميع ثم انه اجمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب اباً ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضاً واعلم ان علياً وابن مسعود وزيد ابن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيراً له وايضاً بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضاً الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلاً بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيداً وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وافق فيه علياً وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمداً اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيراً في اختيار

قوله لا يعصب الاخوات خلافاً لزيد ٭ قوله ٭ في اختيار اي القولين شاء وهذا اصل مذكور في كتب الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى على مذهب ابي حنيفة في بعض الصور كما في هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع في بعض المسائل لانه يجوز مع التخيير ذهاب اكثرهم الى مذهب في خصوصية نظراً الى قوة دليله في نظرهم حاشية عجم

هذا جواب عن سؤال مقدر القائل بتوريث بني الاعيان والعلات مع الجد علي وابن مسعود وزيد بن ثابت فلم خص الشيخ قول زيد بن ثابت بالذكر دون علي وابن مسعود ٭ حاشية ٭

قوله قال وعند زيد بن ثابت لزيد في الجد اصول سبعة سنشير اليها ان شاء الله تعالى قوله للجد مع بني الاعيان اه هذا هو الاصل الاول من الاصول السبعة وعلي يخالفه في هذا الاصل وابن مسعود يوافقه فيه كما نبهت عليه قوله اذا لم يختلط بهم ذو سهم قيد به لانه اذا اختلط بهم ذو سهم يكون للجد افضل الامور الثلثة كما سيأتي عن قريب حاشيه

تمت

في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تخصيص علي حلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم ونفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة نصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فقد قربا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاول ويرث السدس مع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة اخرى له و ان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام

قوله وبنو العلات يدخلون في القسمة هذا هو الاصل الثاني من الاصول السبعة لزيد خلافا لعلي وابن مسعود كما علمت من مذهبهما قوله ونظيره ان يخلف اه وكذا ان خلف ابوين واخوين فان الاخوين يعتبران في القسمة لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق فياخذ مقدار فرضها كاملا بخلاف ما اذا كان من بني الاعيان اختان فصاعدا او الاخوات ناخذن فرضهن كاملا او ناقصا كما سنذكر بعد هذا حاشية مجمع

تمت

قوله اذا كانت واحدة احترز عما اذا كانت زائدة على الواحدة فانه حينئذ يجوز ان يكون حظهن اقل من الثلثين كما سيصرح به تعقيب هذا بقوله وتعطي الثاني ماهو اول مرتبة ؛ شرح
اي في شرح قول المص ولوكانت في عدة المسئلة اخت
منه

قوله ؛ الا يرى هذا التنوير جعله صاحب الصنوبر دليلا ثانيا لكن لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنوير الدليل السابق ولم يجعل دليلا مستقلا
عجم

واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيئ للاخت من الاب ؛ الا ؛ ان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيئ ؛ الا لو كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها ؛ اي مقدار فرضها اعني ؛ نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيئ ؛ بعد مقدار فرضها ؛ فلبني العلات والا ؛ اي وان لم يبق شيئ بعد مقدار فرضها ؛ فلا شيئ لهم ؛ وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيئ كان لهم وذلك ؛ كجد واخت لاب وام واختين لاب ؛ فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان بقي ثلثة سهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة ويبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله ؛ فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح المسئلة ؛ من عشرين ؛ وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم

قوله سوى البنات وبنات الابن
انما استثناهما لان للاخوات معهن ما بقي
لا النصف كما مر
حاشية عجم

قوله الا يرى آه هذا التنوير جعله صاحب الصنوبر دليلا ثانيا لكنه لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الش تنوير الدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا هكذا قيل وفيه ان كونه قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا لان القياسات الفقهية ظنيات يستدل بها وان لم يفد اليقين وذلك ان يقال لما كان مبنى هذا ايضا على عدم اخذ الاخوات الزيادة على النصف كالدليل الاول لم يجعله دليلا اخر بل تنويرا ؛ قوله ؛ سوى البنات وبنات الابن فيد به لعدمهن لان الاخوات يصرن عصبة معهن فيحرزن ما بقي
حاشية والي

قوله فللجد سهمان وهما خمسا المال فان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة خير له لان خمسي المال ازيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزء يعرف ذلك بالتجنيس ؛ قوله ؛ وذلك في تصحيح المسئلة قيل وذلك ان يقول لما كان للجد خمسا المال وللاخت لاب وام النصف والباقي بين الاختين لاب احتجنا الى عدد له خمسان ونصف ويكون للباقي نصف واقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة ؛ حاشية عجم ؛ قوله فللجد سهمان وهما خمسا المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون ضررا له لان خمسي المال ازيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزءا الا يرى ان ثلث خمسة عشر خمسة وخمساها ستة وقس على هذا
حاشية والي

قوله « واذا اختلط بهم » هذا اشارة الى الاصل الثالث لزيد وعلى يقول اذا كان مع جد ذو فرض يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له من المقاسمة وسدس جميع المال وهذا هو الاصل الثالث عنده قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب علي ‌:

حاشية عجم

منه

ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما تم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله « ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب » مكان الاختين لاب « لم يبق لها شيء » وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كانت الثلث خيرا له من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ مازاد على الثلث فيبقى من المال ما هو الاقل من الثلثين فتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين « واذا اختلط بهم » اي الجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المفارة كما مر « ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم » اي يدفع الى ذي السهم ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل « اما المقاسمة كزوج وجد واخ » فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج واخر للجد والاخ منهما نصفه ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة فالزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا « واما ثلث ما يبقى » بعد فرض ذي السهم « كجد وجدة واخت واخوين » فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى

قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب علي

حاشية عجم

فعلى تقدير المقاسمة لا ينقسم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس في الستة يحصل ثمانية عشر وتصح هذه المسئلة وعلى تقدير ثلث ما بقي ليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه في الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولا شك ان الواحد من ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث ما يبقى متساويين

منه

قوله ؛ وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل وههنا طريق اخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة يصيبه سبعا خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطى ثلث ما بقى يصيب له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصيب له سهم فقط فثلث ما بقى يكون خيرا له ؛ حاشية عجم ؛

خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة يعطى للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين ؛ واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين ؛ فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له ويبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربناه عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ؛ واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ؛ كما صورنا في المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا

ن

وذلك لان كل واحد من تلك الاخوات الربع خمسة اسباع سهم من الخمسة فاذا ضربناها في المضروب اعني السبعة صارت خمسة وثلثون اسباعا وهي خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لا يخفى حاشية

قوله ؛ ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر لان ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من ستة وثلثين ولا شك ان عشرة من ستة وثلثين افضل من عشرة من اثنين واربعين ؛ حاشية وانى (؟) ؛

وذلك لان للاخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها في المضروب اعني الخمسة صارت اربعة سهم كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخرين ثمانية ؛ حاشية ؛

؛ قوله ؛ واذا كان الخ لما كان هذا اصلا محتاجا اليه في تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا في باب التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا اراد بعضهم مخرجين اخرين على المخارج السبعة على فوائد بها ثمانية عشر وستة وثلثون ؛ حاشية عجم

منه (؟)

قوله ١ وأما اخذ الجد الثلث فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يبق للعصبة شيء ينبغي ان لا يأخذ الجد شيئا لانه عصبة ايضا فاشار الى ان اخذ الجد ههنا ليس بجهة العصوبة بل بالفرض وقد وقع في شرح فرائض العثمانية ما يخالف هذا وهو ان الجد مع البنت او بنت الابن عصبة عند زيد وعند عبد الله بن مسعود وعند علي رضي الله عنه الجد مع البنت صاحب فرض حاشية عجم

ولك ان تقدر الدخل المذكور هكذا كيف تكون هذه المسألة عائلة ولم يبق منها للعصبة شيء وقد اخذ الجد السدس بطريق العصوبة واني

ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسألة :: قال تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت :: هذه المسألة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فنزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء واما ١ اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان السدس من جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كأخوين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثين فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسألة يبلغ الى ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين فان قلت هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلم ما ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم ٢ يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت و ٣ سيأتيك

قوله ٢ فلم يبق شيء للاخت حاصله ان المانع للاخت عن الميراث شيئان كون الجد صاحب فرض وكون الاخت عصبة مع البنت فبان يكون الاخت عصبة استحقت احراز المال الباقي وبان يكون الجد صاحب فرض عالت المسألة ولم يبق لها شيء فبهذا يعلم وجه عدم حرمان الاخت في المسألة الاكدرية وهو انتفاء احد هذين الشيئين وهو وجود البنت :: حاشية واني

وسيأتيك ٣ مزيد توضيح وهو قوله فان قلت فلم لم يجعل الا قوله واما الاكدرية ومن هنا يفهم ان ايراد المسألة السابقة ليكون تمهيدا للعذر عن فرض نصيب الاخت في الاكدرية حاشية واني

قوله ١ الا في المسئلة الاكدرية ؛ اعلم انهم اختلفوا في المسئلة الاكدرية فعند ابي بكر وعلي وما رواه محمد بن الحسن للزوج النصف وللام ثلث الجميع والباقي للجد وعلى ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما الله للام ثلث ما بقي والباقي للجد فلا شيء للاخت كما هو مذهبه في الاخت مع الجد وعند ابن مسعود رحمه الله للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس بناء على انه لا يجوز زيادة الام على نصيب الجد فعنده اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند علي للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول المسئلة الى التسعة وعند زيد هو ما ذكر في الكتاب وهو يتحد مع ما ذهب اليه علي في الابتداء الا انه يخلط ما اصاب الجد والاخت وتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ؛ حاشية عجم ؛ قوله ٢ وللجد السدس ؛ سياق كلامه يقتضي ان يقال وللجد واحد لكن اراد التنصيص على الجهة التي بها ياخذها ولانه يفهم منه ان يبقى الجد مقررا على ذلك كالزوج والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد لئلا يتوهم ان له سدس التسعة وهو واحد ونصف قوله ٣ وللاخت النصف لان الجد لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف ؛ قوله ٤ وذلك لان المقاسمة خير للجد يشير الى ما تقرر من مذهب زيد من اعطاء الجد ما هو خير له من الامور الثلثة لكن يمكن ان يناقش فيه ان المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما هو بعد اعطائه السدس فتلك القاعدة لا تقتضي هذه المقاسمة قوله ٥ فنقسمها على الجد والاخت لان زيدا رضه لا يرى نصيب الاخت على الجد الا عند اختلاط الاخت من بني الاعيان مع بني العلات ولا اختلاط ههنا ولان اصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانا انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد اندفعت الضرورة بما اصابها فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما ؛ قوله ٦ كيلا تحرم الميراث بالكلية يريد ان مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في الاكثر المواضع لكن ليس مذهبه حرمانها بالكلية كما هو عند ابي بكر رضي الله عنه فهو يحترز عن حرمانها بالكلية عند عدم المانع ؛ قوله ٧ وقيل ولعل غرض الشيخ بهذا اما وعده بقوله وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام وان ظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد وان البنت موجود ولان حرمانها انما يلزم بان لا يكون عصبة ولا صاحبة فرض ؛ حاشية واني ؛

مزيد توضيح لهذا الكلام ؛ واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد ؛ بل يجعلها معه عصبة ؛ الا في المسئلة الاكدرية ؛ فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد ؛ وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم نضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان ؛ مجموع النصيبين ؛ للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وذلك ؛ لان المقاسمة خير للجد ؛ من السدس وثلث الباقي ؛ هذه المسئلة اصلها من ستة ؛ لاجتماع النصف والثلث والسدس ؛ وتعول الى التسعة ؛ اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله ؛ وتصح من سبعة وعشرين ؛ فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم نضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فنقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تحرم الميراث بالمرة ثم جعلها عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلم اعطيها فرضها

قوله[1] فاقر بالخلط والقسمة هذه رواية ابن خارجة عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة ابن ذويب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد ؛؛ قوله فسأله عبد الملك ابن مروان هو ثاني خلفاء بني مروان وابو مروان هو الذي ينسب اليه المروانية ؛؛ قوله[2] اكدر الجد على الاخت نصيبها حيث اشترك معها ثم بعد ما استخلف روه بذان الوجهان بان القياس اي قياس الشيخ ح ان يقال بكدرية او مكدرية واعلم ان المسئلة على هذه الوجوه كلها معرفة باللام ويجوز ان يكون نكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأة اكدرية الا ان المشهور هو التعريف ؛؛ فلا عول فان الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذ الاجواب اما كما يتوهم ؛؛ قوله[4] اما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ واخت ولم يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانهما عصبتان ولا اكدرية لان الاخت لما صارت مع اخيها عصبة وانتقل نصيب الام من الثلث الى السدس وصار السدس خيرا للجد من المقاسمة ورثت مع اخيها ما بقي من اصحاب الفروض وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين لكن السدس ههنا واحد فينكسر على الثلثة فتضرب الثلثة في الستة حتى يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة ؛؛

حاشية م

قوله[5] وقيل ان شخصا ؟ قيل اسم المسئول كان اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة اقول قد عرفت الكلام في النسبة فلا يفيده في بيان عدم الاشكال فيها ؛؛ قوله[6] وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض ؟ لا يخفى على ان هذا الوجه وما بعده ليسا كالوجهين الاولين فان في الانتقال من التكدر او التكدير الى الاكدرية بعد الاسرة فيه ولهذا اخرهن الاولين ؛؛ قوله[7] واهل العراق يسمونها ٦ واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت زوت شيئا كذا قيل في بعض الشروح وفيه ان

قوله[3] فتنسب اليها اي تنسب الى قبيلة تلك المرأة كما وقع التصريح به في الوجه الثاني لا تنسب اليها كما يتبادر الى الوهم من السابق فتدبر والاولى ان يجعل تسميتها باسم من هي سائلة او باسم من سئلت عنه هكذا قيل وفيه بحث في وجوه الاول ان معنى المسئلة الاكدرية المسئلة المنسوبة الى المرء المنسوبة الى اكدر فان النسبة الى الكلمة التي فيها ياء النسبة تحذف تلك الياء مثلا اذا نسب

فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فاقر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته ؛؛ سميت هذه المسئلة اكدرية لانها وقعت امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر[٣] الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها القراء الشهر بها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية ؛؛ اما انه اذا كان[١٣] مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعدناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر بانه بخلاف الاخت

اذ النسب الى الاخرى فالروم يقال رومي ورومي ايضا صرح به الرضي في شرحه على الشافية ولا يخفى ان هذه النسبة لا تخلو عن النسبة الى تلك القبيلة فان المنسوب الى المنسوب الى شيء منسوب الى ذلك الشيء فلذلك قال الى قبيلة والثاني انا لا نسلم المجاز لا يرد به الا عند تعذر الحقيقة فلا يكون له والاولى ان يجعل تسميتها بالاكدرية مجازا وجه والثالث ان قوله سئلت عنه غير موجه فان الاولى ان يقال استفتيا فانه يقال سأله عن شيء ولا يقال سئله عنه الشيء وقد عثر ؛؛ وانه

الشروح وفيه ان المتبادر من لفظ ام الفروخ انه كلما التفت فرحة منها ظهرت فرحة اخرى ؛؛ قوله[١٣] اي انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان ؟ قيل الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذ لا جواب اما كما يتوهم انتهى وفيه ان حذف الفاء عن الجواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لا قتال لديكم خصوصا في الكلام المصنفين فانه كثير فيه جدا وان شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهداية ؛؛ ؛؛ منه ٢ منه ١

في الفقه فانها مشحونة به ؛ قوله لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم الاستقامة في الاكدرية حصل من اخذ الام الثلث ومن لزوم حرمان الاخت بلا ضرورة ولم يوجد ههنا لحرمان الام من الثلث الى السدس وبقاء سهم واحد للاختين فالمراد با لاصول جعل الاخت لاب وام اولاب عصبة بالجد واعطاء الجد افضل الامور بلا تكلف واما من فسر استقامة الاصول فقال وهي في هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل وحرمان الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاختان لبستا صاحبتي فرض مع الجد ولبستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لهما شيء بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم الضرورة في زمانها اوجب فرض النصف لها فلا يخفى ما في كلامه من التسامح والله اعلم

حاشية و الى

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اي نقلته من نسخة الى نسخة لا يقال فعلى هذا يكون اطلاق النسخة على ام النسخ غير صحيح لانا نقول هو باعتبار كونها منقولة من خاطر من اخترعها وقد يجيء بمعنى الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عطفت اثارها وبمعنى جعل الحكم الاول منسوخا ولما كان النقل والتحويل موجودا في المعنيين الاخيرين مع كونه انسب للمقام اكتفى به الشارح واما توجيه معنى المشاركة فقد علم من سبق وقد يقال فيه الناسخ يصير منسوخا بناسخ اخر وان لم يصر منسوخا بناسخه فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة انتهى وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لنسبة اصله الى احد الامرين صريحا فيجيء العكس ضمنا فانه بكونه منسوخا لناسخ اخر لا يوجد العكس الضمني لا يقال مراده كون المناسخة مجازا عن هذا المعنى لا رعاية معنى المشاركة على ما يشعر به قوله فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة لانا نقول باب المجاز باب واسع لا يحتاج الى هذا التكلف كما نبه عليه الشارح في فصل معرفة التماثل بقوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا اي وان لم يوجد الدخول من الجانبين في المتداخلين ؛ قوله اى الى من يرث ؛ قيل زاد بعضهم ههنا قيدا اخر وهو بالاستحقاق احترازا عن النقل منه بالشراء والهبة لكن لا يخفى الاستغناء عنه بقوله بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا البعض في محله فان المقصود ان ينقل نصيب بعض الورثة بطريق الارث والاستحقاق والامجرد النقل بعد موته سواء كان بالشراء فضولي او هبة فضولية لا يكون مناسخة فيكون حاصل ما ذكره راجعا الى اعتبار قيد الحيثية في قوله الى من يرث منه اى ان ينقل نصيبه الى من يرث منه من حيث انه يرث منه كما هو المشهور

قوله باب المناسخة بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب هذا اي نقلته من نسخة الى نسخة وقد يجيء النسخ بمعنى الازالة والدفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عفت اثارها ولما كانت مناسبة المعنى الاول للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة في امثاله اكتفى به فاما ان يؤول بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كما في بمعنى سفر

رع

في الاكدرية كما سبق تقريره واما الثانية اذا كان هناك اختان فلا عول ايضا فلا بد من زوال الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

؛ باب المناسخة ؛

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ؛ فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولا يقع في

قوله فنقول اشارة الى جواب الشرط محذوف وان ههنا نفيا لا تحصيل المقصود بدونه لكن لما كان بعض الافهام غير محتاج الى قاعدة جديدة وكان الاصل فيما يحتاج اليها ما كان ورثة الميت الثاني غير ورثة للميت الاول اشار المصنف اليه بقوله كزوج و بنت وام ثم عرض عن القسمة بالافهام وساق الكلام فيه على وجه يتناول كلا نوعي المحتاج الى القاعدة المذكورة فتامل ؛ حاشية عجم

المشهور في عامة التعريفات ؛ قوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا ؟ لما كان انتقال الميراث من بعض الورثة الى بعض على اقسام وكان بعضها محتاجة الى بيان الاصل وبعضها غير محتاجة اليه وكان الانسان بذكر اودرجها بين الشرط وهو قوله لو صار ؟ والجزاء ، وهو قوله الاصل فيه لان المص لما ترك الفاء اللازم في الجزاء ، او الواقع جملة اسمية اعتمادا على ظهوره اظهره الشارح في قوله فنقول ان القول كان ؟ جاعلا الجزاء الواقع في عبارة المص داخلا في ذيل هذا الجزاء تتميما للمرام وتحسينا لنظم الكلام ؛ حاشية والد قوله كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثالا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها قال بعض الشارحين ما بال المص يعسف عن الطريقة المسنونة حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تعجيلا لمسرة فهم القاعدة الغامضة الى المتعلمين فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم وانت خبير بان المثال المذكور اذا جعل مثالا للقاعدة التي اشرنا اليه يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبني على ان يجعل مثالا لتفصيل المسائل التي اشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة تقتضيه

حاشية عجمي

قوله اي فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تثنيتها ؛ قوله والمراد ما تناول هذين النوعين لما كان صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة متناولا لغير ما تعرض له المص من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الشارح الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام ع

قوله هي ام المرأة التي ماتت اولا احتراز عن الجدة التي هي ام الاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول لا يقال فيلزم ان يموت البنت عن الجدتين لانا نقول يجوز ان يكون البنت من زوج آخر او يموت احدى جدتها وهي ام الاب قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متعين لانها لو كانت من ذلك لكانت من جملة ورثته وليست كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز قيل عدم الوراثة لا يوجب كونها من زوج لاحتمال كونها محرومة من ميراث ابيها لسبب القتل ؛ قوله اي فيما ذكر ؛ اشارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة في ضمن لو صار قوله والمراد ما تناول هذين النوعين اي كون ورثة الميت الثاني عين ورثة الاول مع وقوع التغير في القسمة وكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وانما فسرها لان قوله لو صار بعض الانصباء اعم منهما على ما هو محض ما تعرض المص بها بقرينة المقام وهي

قوله هي ام المرأة التي ماتت اولا لما احتمل ان يكون جدة البنت من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول ليشير الى كل حال من احوال الثلثة كما ستطلع بين الجدة بما ذكره دفعا لذلك الاحتمال لا يقال لا بد ان تموت هذه البنت عن جدتين هذه الجدة وام الاب التي

في القسمة تغير فانه يقسم للكل قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنتين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله ؛ كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت قبلها ايضا ؛ عن ابنين وبنت وجدة ؛ هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت ؛ هذه ؛ الجدة عن زوج واخوين ؛ فنقول ؛ الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما تناول هذين النوعين الاخيرين فقط ؛ ان تصحح مسئلة الميت الاول

التي في المسئلة الثانية لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاول ولو سلم فيجوز ان يموت الجدة قبل البنت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس بشيء لان الفرض انها ترث من ابيها الذي هو اب البنت على ذلك التقدير وتموت البنتين فتأمل

حاشية عجمي

عدم الاحتياج الى التصحيح في النوع الاول ؛ قوله بالقواعد السابقة التي في التصحيح واعلم ان هذا الطريق الذي ذكره الشيخ للمناسخة وهي طريق التصحيح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق المطوري فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات

حاشية عجمي

بالقواعد السابقة ؛ ولتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ؛ ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ؛ بتلك القواعد ايضا ؛ وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال ؛ هي المماثلة والموافقة والمباينة ؛ فان استقام ؛ بسبب المماثلة ؛ ما في يده ؛ من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب ؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذنا الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ههنا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ؛ وان لم يستقم ؛ ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني ؛ فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني ؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة

قوله ثلثة احوال ؛ بنصب ثلثة على ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا النصب من رفعها لمخالفة سوق الكلام وهو قوله فيما بعد وان لم يستقم فانظر الى اه ؛ وانى ؛

قوله فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة في باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضا عجمي رحمه

قوله فيحصل ستة عشر لان كلا المضروبين اربعة

قوله وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة وللزوجة واحد وللام واحد وللابنة اثنان والمجموع يكون ستة عشر

قوله على الاربعة التي هي سهام البنت والام وانما كانت كذلك لان نصيب البنت ستة من اثني عشر ونصيب الام اثنان والمجموع ثمانية فحصة البنت ثلثة ارباع من الثمانية وللام ربع والمجموع اربعة ؛ حاشية عجمي ؛

قوله[1] وان ضربت نصيب كل من ورثته الخ يريد ان ههنا طريقين لا تفاوت بينهما احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة في الاثنين حتى تصير ثمانية ثم تقسمها على ورثته وثانيهما ان تقسم اولا نصيب الذكور على ورثته اولا ثم تضرب حصة كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول ايسر واقل عملا اختاره الشارح ::

حاشية عجمي

المسئلة فتحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت بعدما خلفت المذكورات وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح مسئلتها وبينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلثه وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون فهي مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول من ستة عشر فضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة فضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له وتقسم على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابنة اربعة وللاخ[1] سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان[2] لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الثلثة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلث كان ثلثة فهي لها وكان للجدة منها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للميت الاول ستة من اثنين وثلثين فهي بيد الخارج تسعة :: وان كان بينهما :: اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني :: مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح[3] مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي[4] مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لاخ [illegible] ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما

قوله[1] وان ضربت نصيب كل واحد من ورثة الزوج طريقان اما ضرب حصته اولا في الوفق ثم تقسيمها او تقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم في الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للسياق والسباق مع كون الطريق الثاني موهما لما يشبه تحصيل الحاصل اختاره الشارح

حاشية ومنه

قوله[2] وكان لكل واحد من ابني البنت معطوف على قوله وقد كان للام الميت الاول وان كان جائزا عطفه على قوله وكان للزوج ايضا والاول :: قوله[3] وتصحيح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفين وما بقي من نصف الاثنين وهو واحد لا يستقيم على الاخوين فتضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة لتصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاخوين واحد

:: حاشية عجمي ::

قوله[4] فهي مخرج المسئلتين اي مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفي سائر الشروح فهي مخرج المسائل وفي بعضها عن آخرها ايضا والمراد المسائل الاربعة التي للاموات الاربعة والاعتباران صحيحان ولذا قال الشارح بعد قول المص فالمبلغ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما اشارة الى الاعتبار الثاني ولكن لا يخفى ان الموافق للمتن هو ما ذكره الشارح رحمة الله عليه

:: حاشية عجمي ::

قوله[١] يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني لما لم يكن المضروب ههنا بالمعنى الحقيقي اشار الى معناه المجازي بقوله اعني ١ه ؛ حاشية عجمي قوله[٢] اعني في التصحيح الثاني فسر المضروب به لئلا يتوهم ان المراد بالمضروب رؤس الورثة لسبق ذكره في هذا المعنى في باب التصحيح حاشية والي

قوله[٣] وان مات ثالث لما كان الاموات السابقة كلها غير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم والمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا وكذا الحال فيما بعده حاشية عجمي

في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابنة منها اربعة فنضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت البنت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي صحت مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فنضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما ؛ فالمبلغ ؛ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة ؛ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من تلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح ؛ فسهام ورثة الميت الاول ؛ من تصحيح مسئلته ؛ تضرب[١] في المضروب اعني[٢] في التصحيح الثاني على تقدير المباينة ؛ او في وفقه ؛ على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا ذلك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم ؛ وسهام ورثة الميت الثاني ؛ من تصحيح مسئلته ؛ تضرب في كل ما في يده ؛ على تقدير المباينة ؛ او في وفقه ؛ على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات[٣] ثالث ؛ من الورثة قبل القسمة ؛ او مات ؛ رابع ؛ او خامس منهم قبلها ؛ فاجعل المبلغ ؛ اي المبلغ الذي صح منه مسئلة الاولى والثاني ؛ مقام تصحيح المسئلة الاولى ؛ واجعل المسئلة ؛ الثالثة ؛ المتعلقة بالميت الثالث ؛ مقام المسئلة ؛ الثانية في العمل ؛ كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا

واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ❊ ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية ❊ فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة وعشر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر[١٦] هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف[١٧] اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة والابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلت هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافٍ بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

❊ قوله ١٦ ❊ قد اعتبر هذه الاحوال بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه حيث قال ولا تنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وثالثا فاضرب كل التصحيح الاول

حاشية والد

قوله ١٧ فكيف اورده مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه حاصل الاعتراض ان القاعدة وضعت بالنظر الى التصحيح الثاني في كل من الاحوال فكيف يورد الامثلة في الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما اتحد التصحيحان يصير التصحيح الآخر بعده ثانيا فعمم جرا ولهذا عبر في القاعدة بالتصحيح الثاني على الاطلاق

حاشية والد

باب توريث ذوي الارحام واعلم ان المص يعني في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذي هو في بيان اصحاب الفروض باب في معرفة الفروض ومستحقيها وفي الباب الثاني الذي هو في العصبات وفي الباب الثالث الذي هو في معرفة ذوي الارحام باب في توريث ذوي الارحام ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة مقدرة متفاوتة ولم يكن معرفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصوبة معنى واحدا لا تفاوت فيه ترجم الباب بالعصبات فقط وكان توريث ذوي الارحام مختلفا فيه دون توريث الاصحاب الفروض والعصبات زاد ههنا لفظ التوريث الاهتمام لشانه واعلم ايضا ان محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين رحمهم الله انه كان ينبغي له ان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على ذوي الارحام واجيب عنه بانه انما فعل ذلك لانه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم يترتب عليه بيان الميراث بما اتضم مقام القرابة او لانه لما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم عقب ذلك ببيان ميراث ذوي الارحام لان الاستحقاق فيهما بالرحم ويرد على الاول انه يقتضي ان يوخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوي الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مولى الموالات وان كان عصبة مقدما على ذوي الارحام لكنه اراد ان يذكر قسمي الولاء بلا فصل بينهما وكان مولى الموالات موخرا عن ذوي الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوي الارحام ثم اعلم ايضا انه لا خلاف في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوي الارحام الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قدم ذوي الارحام على الرد لانه لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف العام وهم ذوو الارحام :: حاشية عجمي

:: باب توريث ذوي الارحام ولم يقل باب معرفة ذوي الارحام او باب ذوي الارحام لان توريثهم مختلف فيه فتصرح به في عنوان الباب اهتماما لشانه ثم ان الرد على اصحاب الفرائض عبد الله العزيز فانه قدمهم على الرد قائلا الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام في حقهم بالنظر الى من استحقا به وهم ذوو الارحام :: واني :: قوله [٢] اي ذي فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريثه :: قوله [٣] بترك الواو اذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده فالاولى تركها :: قوله [٤] ونوجيهها انها للعطف وقيل يجوز ان يجعل للاستئناف ايضا انتهى لكن الظاهر ان واو العطف لكونها اصلا واكثر استعمالا لا يصار الى غيرها الا لموجب قوي فلذلك عينها الشارح للعطف :: قوله [٥] انها للعطف اي على الجملة السابقة اي ليس لعطف المفرد على المفرد ليرد عليه

قوله [٢] بمعنى ذي قرابة مطلقا اي سواء كان من جهة الولاء او لا قيل في المغرب الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما لانها سببية عنه ولا يخفى ان الاول انسب للمعنى الاصطلاحي فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال مالهما واحد فان الظاهر ان مراد الشارح بالقرابة في قوله بمعنى ذي القرابة النسبية وكذا مراد صاحب المغرب

:: باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم ::

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة :: هو كل قريب ليس بذي سهم :: اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله واجماع الامة ولا عصبة :: يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال وذو الرحم هو كذا بترك الواو ونوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما فرغ من فرائضه الى مختار اوجد فيه الفرائض المنسوبة الى الفاضل الامام علماء الدين السمرقندي في ورقتين استحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان الفاضل قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب اولا

صاحب المغرب من الوصلة من جهة الولاء والوصلة النسبية مطلقا الا انه لم يقل والوصلة من جهة النسب ليكون مناسبا لقوله لانها سببية به اظهر :: واني :: قوله [٦] ولا عصبة يحرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود الاحتراز عن ذي الفروض لا يقال التعريف غير مانع لصدقه على المحروم والمحجوب لانا نقول لا نسلم انهما ليسا بذي سهم ولا عصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصوبة وهما يستحقانها :: حاشية

عليه انه لم يبين مقدر السهم ولعطف ‹‹ عجم ›› قوله ٢ اى ذى فرض مقدر به ام يرد ان السهم ههنا بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذ الم يكن ذا سهم لايكون وارثا ووضع الباب لتوريثه كذا قيل ذلك ان تقول انما فسره به ليكون التعريف جامعا لافراده فان السهم ان كان على اطلاقه لايصدق التعريف على فرد من افراد المعرف ‹‹ قوله يقتضى وجود واو ابن لايخفى ان المقصود من ذكر هذه الحكاية ذكر وجه لاثبات هذه الواو على تقدير وقوعها كما وقع فى اكثر النسخ وذلك لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا ترى انه غير قوله لم يعرض له سهم مقدر ولم يتعرض الى قوله ليس بذى سهم ولاعصبة

قوله يقتضى وجود واو بين الظاهر ان المقتضى لوجود الواو بين لزوم الترجيح بلا مرجح فلا يرد ماقيل اثبات الواو على تقدير وقوعها لايستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع فى فرائضه الا ترى انه غير قوله لم يتعرض له سهم مقدر ولم يتعرض الى قوله ليس بذى سهم ولا عصبة لا يقال ههنا مرجح وهو كون وجود الواو الثانية مخلا لنظم الكلام لانا نقول لايخل الكلام لانه يكون ذو الرحم مبتدأ وكانت عامة

ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى[١] وجود واو بين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا فى اكثر منها كما هو الاولى ‹‹ كانت عامة الصحابة ›› اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم ‹‹ يرون توريث ذوى الارحام ›› وتابعهم فى ذلك من التابعين كعلقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ‹‹ وبه قال اصحابنا ›› ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم ‹‹ وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة ‹‹ لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال[١١] ‹‹ عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ›› فى بيت المال ‹‹ وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ‹‹ وبه قال مالك والشافعى ›› احتج النافون بانه تعالى ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وماكان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر

وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهو كل قريب جملة معترضة بين المبتدا والخبر وذوى الارحام فى قوله يرون توريث ذوى الارحام قائم مقام ضمير المبتدا او على انه لايجب ان يكون نظم الكلام هكذا على تقدير اثبات الواو الثانية حتى يلزم الاحكام المذكور ويحتاج الى ذلك التكلف فى دفعه ‹‹ وآ ›› قوله[١] ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم منه لقائلين بتوريثهم

‹‹ حاشية عجم ››

قوله[٣] كانت عامة الصحابة اه قيل التعريف للعهد والمعهود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة اذا كانت بمعنى اكثر لايحتاج الى حمل اللام على العهد لايقال يحتمل ان يكون الصحابة القائلون اكثر المجتهدين لااكثر الصحابة مطلقا لانا نقول حمل اللام على الجنس وتنزيل خيار الصحابة منزلة الاكثر هو اولى من حمل اللام على العهد عند عدم كونهم معلوما بين معهودين بين المتكلم والمخاطب وهما المعلم والمتعلم ههنا ثم ان يرون من الرؤية بمعنى الاعتقاد وفى العلم فانما يكون بمعنى العلم لايجوز حذف احد مفعوليه كذا فى المنهاج ‹‹ حاشية وانى

قوله[٤] وزفر وخلف كثير كابن ابى ليلى والحسن ابن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وقيل كل من قال بالرد قال بتوريث ذوى الارحام وليس كذلك لان عثمان رضى الله عنه قال بالرد حيث قال به على الزوج والزوجة ولم يقل بتوريث ذوى الارحام اللهم لو قال كل من يقول بتوريث ذوى الارحام يقول بالرد لكان اولى هكذا قيل وفيه انه يخالف ماحكى القاضى ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوى الارحام فانه حكى ان المعتضد سأل اباحازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال كلا وكذب من روى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ماكان فى بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعترض نقل هذه الحكاية فى كتابه قريبا من محل اعتراضه

‹‹ حاشية وانى ››

٧

فقد الاسم بزيادة ان ... ان الصحيح ان المعهود ... ان الفرائض والعصبات ... [illegible]

قوله وابن عباس في رواية شاذة وفي بعض الشروح وذهب ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان الميراث لذوي الارحام وفي بعضها وقد حكى القاضي ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكي ان المعتضد سأل ابا حازم القاضي عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ولا يعتد بقوله لمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من يروي ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوي الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روي عن ابي بكر انه قال لا انا سيف على شيء كنا اسفي على اني لم اسأل رسول الله عليه السلام عن ثلث عن هذا الامر اهو فينا فنتمسك به ام في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ورثهم برأيي ١٢ ع م

قوله[١] ولنا قوله تعالى واولو الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يفيد يحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الاية نسخ توريث مولى الموالاة وتقديم ذوي الارحام عليهم على ما صرح به لا ينبغي ان يحمل هذه الآية

عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث البعض في كتب الله تعالى وحكمه لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما بينت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب[٣] تفصيل كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المنفي بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والعتبر

الآية على هذا المعنى وجه خصوصا الحديث الوارد في توريث ذوي الارحام والاثر المروي فيه على ما سيجيء في الشرح كان في بيان المراد من كلامه تعالى على ان المنطوق من هذه الآية تقديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهر آية المواريث لافادة هذا المعنى بل لبيان الانصباء فلا يناسب حمل الكتاب ههنا على آية المواريث على ما ذكره صاحب القيل حاشية

قوله[٢] بهذه الآية وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذو فرض او عصبة هكذا قيل ١٢ حاشية

قوله[٣] فلا يجب تفصيل كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لبينه اي في آية المواريث على انه يفهم توريث بعض ذوي الارحام من آية المواريث ايضا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانها يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات ايضا عجمي

قوله[٤] لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا فان صدره على الاثبات لا محالة فلو كان عجزه على النفي يلزم ان يخالف آخر الكلام اوله وهو غير مناسب في كلام العوام فضلا عن كلام سيد الانام حاشية عجمي سلمه

والعصبة ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ❊ وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي ❊ اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات ❊ وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ❊ واولاد بنات الابن ❊ كذلك ❊ والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه ❊ والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه ❊ والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ❊ وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام ❊ وبنات الاخوة ❊ وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما ❊ وبنو الاخوة لام ❊ وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين لينبا ولا يجمع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يخفض في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولاد هم اولاد الاخوات ❊ والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت ❊ وهما اب الاب واب الام ❊ او جدتيه ❊ وهما ام الاب وام الام ❊ وهم العمات ❊ على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه فان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته

قوله ماروينا موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول ما رووه ليوافق ما روينا ولا يرد عليه سؤال الترجيح لان ما رويناه موافق للقرآن على ما يشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره وما رووه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره ❊ قوله ينتمي اي ينتسب الى الميت كان ذو الرحم من له قرابة وتنسبه الى الميت وذلك اما بنسبة الى الميت او بنسبة الميت اليه او بالانتساب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني الصنف الثاني والثالث اما ان يكون الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابعد وهو صنف الرابع ❊ قوله كذلك اي وان سفلوا ذكورا كان او اناثا فيكون الصنف الاول اربع طوائف ع

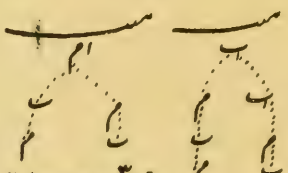

قوله وهم الاجداد الساقطون اي عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقها الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هي ام ام الاب فتفسير الساقط بالفاسد للتنبيه على ان ليس المراد من الساقط الساقط من الارث كيف من ذوي الارحام الوارثين فطوائف هذا الصنف ايضا اربعة ❊ قوله وبنو الاخوة لام فيكون طوائف هذا الصنف عشرة قوله او جدتيه اولمنع الخلو لا بمعنى الواو كما توهم والا لم يتناول الابويات فقط او الاميات فقط وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فيكون الطوائف كلها ثمانية وعشرين عجم

قوله الصنف الاول ينتمي اي ينتسب يقال في الحديث الى فلان اذا اسنده اليه ورفعه وعن الرجل الى ابيه اي انتسبه وتابها رحمي ❊ قوله وبنو الاخوة لام فطوائف هذا الصنف عشرة ستة منها اولاد الاخوات المتفرقات وثلثة بنات الاخوة المتفرقة وواحدة بنو الاخوة لام ❊ قوله وهما اب الاب واب الام لم يقل وان علوا كما قال فيما سبق مراد البيهقي لا يراد المصنف من التعقيبه في قوله من ذوي الارحام وجه فان تفهيم الكلام في اوله بناء على ارادة من التبعيضية في اخوة وبالجملة لابد ههنا من احد الامرين اما حمل الحديين على الف بين وحمل التبعيض بالنظر الى وحد من المذكورين كما صرح به الشارح في اواخر كلامه فمن لم يتفطن لهذا شنع على الشارح من جهة عدم تعميم الجد للقرب

والتبعيد ﴿قوله﴾ او جدته كلمة او ههنا لمنع الخلو فان الانتماء الى اصل الميت لا يخلو من احد هذين الامرين لا الانفصال يجوز ان يكون او للانفصال الحقيقي لان هاتين الجنبتين لا يجتمعان في مادة واحدة باعتبار واحد انا نقول لا نسلم ذلك فانه يمكن ان يجتمعا في حالة واحدة وانما ينافيه تغاير محلي نفسهما بالاعتبارين المختلفين ومنهم من توهم ان يكون كلمة او ههنا بمعنى الواو قياسا على ما سبق في الاصناف الثلثة وليس كذلك وهذا الصنف بعض طوائف عشرة فالمجموع ثمانية وعشرون طائفة ﴿قوله﴾ اي الفاسدون فسرهم به لئلا يتوهم سقوطهم من الميراث بالكلية وانما وصفهم ههنا بالسقوط دون الفساد على ما قرر في اول الكتاب لبيان المقام وهو كونهم ذوي الارحام انما زالين عن رتبة التعصيب قال من الوصف بالفساد ولا ينتقل الذهن الى هذا الغرض من المغ وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الجهات او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هي ام ام الاب انتهى لانه ان لم يعتبر قيد الحيثية لا يتجه بين السقوط والفساد فرق وان اعتبر لا يطلق الفاسدة على ام ام الاب التي هي الجدة الصحيحة من هذه الحيثية ثم ان طوائف هذا الصنف ايضا اربعة

من قبل ابيه ﴿والاعمام لام﴾ فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة ﴿والاخوال والخالات﴾ فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جدة الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه ﴿فهؤلاء﴾ المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة ﴿وكل من يدلي بهم﴾ الى الميت ﴿من ذوي الارحام﴾ والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يتصلوا من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فالمراد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه قد يراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف ﴿الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه﴾ هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات ﴿وان علوا ثم﴾ الصنف ﴿الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وما بعد في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة﴾ وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف ﴿واقدمهم الى الميت في الميراث﴾ الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام ﴿وهو المأخوذ﴾ للفتوى كما حكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله

حاشية

قوله[1] بقولنا وان علوا وان سفلوا اسرار كانوا ذكورا واناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهؤلاء هو المدلي بهم بلا واسطة ولا بهانه لمن يدلي بالواسطة ﴿قوله[2]﴾ وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلي بهم والبواقي في قوله المنتمي الى جدي الميت او جدته بان يجعل الجد متناولا للجد بالذات وبالواسطة وكذلك الجدة ﴿قوله[3]﴾ بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدا ﴿حاشية﴾ قوله فهؤلاء فهؤلاء المذكورون قبل جعل الشارح هؤلاء اشارة الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشرون الذي اشرنا اليها ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما جعله بعض الشارحين بناء على انه ادخل فيما سبق من يدلي بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلوا وان سفلن ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى وحاصله ان هؤلاء لو جعل اشارة الى الاصناف المذكورة لما صح عطف وكل من يدلي عليه لان العطف يقتضي المغايرة وهو داخل في المعطوف عليها بالوجه الذي ذكره ﴿قوله﴾ بقولنا وان علوا وان سفلوا اسرار كانوا ذكورا واناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون هكذا قيل وفيه تامل لا يخفى فان حصول الثمانية والعشرين انما هو باعتبار المذكورة

الذكورة والانوثة ولابد منها حتى يكون لهذا الضرب مساغ ؞ قوله تنبيها على ان ذوى الارحام ليس مقتصرة فيكون قوله وهم اصناف اربعة تقريبا لا تحقيقيا ولهذا جعل بعضهم ستة وبعضهم سبعة الصنف الاول اولاد البنات والثانى بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد الفواسد والجدات الفاسدات والرابع العم لام والعمة لاب وام اولام والخال والخالات والخامس اولاد هؤلاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب واخوات الاب والسابع اولاد هؤلاء كذا قيل وانت تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم تدخل جميعًا فى الطوائف المذكورة فلا يوجد زائد على ما ذكره ؞

قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخير عنه وجه الرواية الاولى ان الجد الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو للميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه او تقدم منه الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وارث المورث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه هو ابناء الميت على الجد الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن ابن يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على جد الام ؞ وعندهما ؞ اى عند ابى يوسف ومحمد رحمه الصنف الثالث ؞ وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ؞ مقدم على الجد الام ؞ وان كان قياس مذهبهما فى الجد الاب ومقاسمته الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد الام واما ابو حنيفة فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد الام الذى هو فى درجة الجد الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة ؞ لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله ؞ قال ولم يحصل معنا منه من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ واثبتها لوجودها فى النسخ القديمة ؞ لما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم

قوله وان ارتفع هؤلاء ربما تأويل اى بان يقدر وان علوا وامثاله عند قوله ينتمى الى جدى الميت وهى الاب على اسلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين واخوالها وبنات هذه واولاد تلك الاحوال على ما اشار اليه بقوله وكل من يدلى بهم وقال بعض المحشين فى هذا المقام مقال مخالف لمقصود الشارح وان شئت فراجع اليه ليظهر لك ما هو الحق ؞ قوله بناء على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال فى من التبعيضية فى قوله من ذوى الارحام وقيل فى شرح هذا المحل فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ فتدبر حاشيه

وجه التدبر ان يكون التعدد فى المبتدأ بحسب اللفظ وفى الخبر بحسب التقدير اى هؤلاء من ذوى الارحام ومن يدلى بهم منهم منه

قوله وعندهما لا مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله فى حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذى سمعت من استاذى فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث فى مذهب ابى يوسف ومحمد مقدم على الجد الام من الصنف الثانى فى الميراث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثانى والثالث اولى من فرعه يعنى ان اب الام اولى من الخال والخالة الذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثانى والثالث اولى من اصله يعنى ان الخال والخالة اولى من ام اب الام التى هى اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى الذى هو اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثانى اصل ام الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله صورته هكذا فال

خال وخالة　　ام　　اخت

ابن　　ابن ابنا

وعند ابى حنيفة الجد الام مقدم فى العصبات على اولاد ابيه فكذا الجد الام مقدم على اولاد ابيه ؞ سيح كلاهما ؞ قوله فهذا من ملحقات بعض الطلبة القاصرين قال ذلك البعض من الشارحين وكان

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن ؛ اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن ؛ لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بعلة الدرجة واخرى لقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم لقرب الدرجة كما يثبت لقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فينصب كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ورد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون المستحق محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون

شيخنا نجم الدين الكاخشتواني يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته في الشبق من الشيخ فكتب نسخه انه من المتن وكتب في المتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة هذا وقال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهي لزوم كون الاصل اولى عن فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذي سمعت عن استادي فلا اشكال فيه وتبين ذلك بما سمعته فمن اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبني على تقدير واصل وانتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا عنه فمن اراد فليراجع اليه ؛

حاشية

ميت

بنت ابن

بنت

بنت

بنت

١٤٣ قوله من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير في منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفي فرعه راجعا الى الجد وفي اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات اولى من فرعه وفرع الجد اولى ومن يكون اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى من اصله اصلا لظهور ان من يكون ذاته اولى من فرعه خير ممن يكون فرعه اولى منه الا ترى ان الحال في اصول العصبات وهي الاب والابن كذلك قال ابن الابن اولى من اب الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثاني اولى من اصله لا يقال هذا لا يتمشى في ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجد اب الاب لانا نقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصبات لا مطلقا على ما سبق اليه الاشارة ؛ فصل في الصنف الاول ؛ قوله ٦ وهذا قول اهل القرابة سميتهم لعلم من قولهم اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت ؛ وان ؛ قوله ٢ ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب الفرض ؟ الحكم باولوية ولد صاحب فرض عند استواء الدرجة ظاهر اما عند كون ولد صاحب الفرض ابعد فمقتضى اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذي الرحم الاقرب فمقتضى اصل اهل التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض وان كان ابعد كذا قيل لكن يخالف ما وقع في بعض الحواشي من انه في ولد الوارث روايتان الترجيح والتساوي لكن الاصح ههنا هو الثاني انتهى فان صحة التساوي كان في الوارثة عند تساوي الدرجة يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف آخره فتدبر

حاشية وافي

ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان غير معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبش بن مبشر من تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ❊ فان استووا في الدرجة ❊ بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا ❊ فولد الوارث اولى ❊ من ولد ذوي الارحام كبنت لبنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت ❊ وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي ❊ وان استوت درجاتهم ❊ في القرب ❊ ولم يكن فيهم ❊ مع ذلك الاستواء ولد الوارث ❊ كبنت ابن البنت وابن بنت البنت ❊ او كان كلهم ولد وارث ❊ كابن البنت وبنت البنت ❊ فعند ابي يوسف ❊ في قوله الاخير ❊ والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ❊ المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم ❊ باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة ❊ كما في المثال الذي ذكرنا اولا لانهم المذكورين كلهم بوارث ❊ او اختلفت ❊ كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ❊ ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ❊ في الذكورة والانوثة موافقا لهما ❊ اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ❊ ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما ❊ وهو القول الاول لابي يوسف ❊ واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان الحسن اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف

❊ قوله ❊ باعتبار وصف فيه وهو القرابة لا يقال لم لا يجوز ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة المخصوص في المدلي مع قطع النظر عن الوصف الموجب للمدلي بان حتى لا يلزم الامر الفاحش الذي ذكره الشارح لانا نقول ولا يلزم ذلك بناء على ظاهر قولهم لثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به فانه مبني عن اعتبار هم وصف الاستحقاق في المدلي به دون القرابة المحضة المجردة عنه ❊ حاشية والى ❊ قوله الوارث ❊ انما قال ولد الوارث ولم يقل ولد صاحب الفرض ايثارا للطريقة الاختصار مع اندفاع شبهة اللبس الحاصل عن عموم ولد الوارث لان شبهة كونه ولد ذي رحم ساقطة بقرينة المقابلة وشبهة كونه ولد عصبة ايضا ساقطة بقرينة المقام في بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح في الصنف الثالث على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولد الوارث مع ظهور اندفاعه ❊ قوله ❊ والحسن بن زياد يعتبر ❊ قيل كان الحسن بن زياد روايتين فلا يرد عليه اعتراض الشارح فيما سيجي من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف يتصور موافقته له

❊ حاشية والى ❊

بنت   ابن
بنت   بنت
ابن   بنت

بنت   بنت
بنت بنت   بنت بنت
ابن بنت   ابن بنت
    بنت ابن

❊ قوله ❊ واشهر الروايتين عن ابي حنيفة قيل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرائضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد اساتذتنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر البزدوي في فرائضه ان بعض مشائخنا من اساتذتنا كان يفتي بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاعتبار محمد من اين فرجع عنه وكان يفتي بعد ذلك بقول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فرائض النسفي وقال صاحب المحيط ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل لانه الايسر على المفتي

حاشية عجمي

* قوله يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر في المدلى دون المدلى به فان العدد صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة الذكورة والانوثة ايضا وكما ان ام الام وام الاب اذا اجتمعا كان السدس بينهما انصافاً ولم يعتبر ان احدهما يدلي باب والآخري بام فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه * قوله وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا ترجح به في الحرمان ففي العصبات اولى لان في النقصان نبذاً من الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة و العلة مما يحتمل متعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفروع ليتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منها في الفرع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه * حاشية عجمي *

ميت
اب ام
اخت اخت
صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

ميت
بنت بنت
بنت ابن
بالاجماع لان كلهم ولد الوارث

* قوله يعتبر فيه فقط * حاصل دليل ابي يوسف انه كما ان الكفر والرق والتعدد صفة المدلى كذلك الذكورة والانوثة صفة فانهما ايضا في معنى التعدد ان المذكر في معنى الاثنين والمؤنث في معنى الواحد وكما ان ام الام وام الاب تشتركان في السدس ولا تعتبر فيهما المدلى به حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام الام كذلك فيما نحن فيه * قوله على ان للعمة الثلثين حاصل دليل محمد ان جانب الاصل لو لم يكن معتبراً لما كان حال العمة كذلك بالنسبة الى حال الخال والخالة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان للميت عمة واحدة وعشرة اخوال فللعمة الثلثان وللعشر اخوال ثلث فلا يتخذ ان يقال قد اشير فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابي يوسف بقوله وقد اتحدت الجهة ايضا لانه انما اتى به لئلا يرد النقض بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستخلاف فيهما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجهة ايضا لا مع الذهول عنه حتى يأتي الجواب به لان مآل اعتبار الجهة متحدة كانت او مختلفة لا ينفك عن اعتبار الاصل فتدبر * وذكر الطحاوي ان عند محمد المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدلى به اذا اتفق في الصفة بل هو قول اهل التنزيل * قوله * وقد يرجح باعتبار معنى في المدلى به واذا اثر هذا الاعتبار في الحرمان فتأثره في النقصان اولى وهذا بخلاف العدد فانه انما اعتبر فيه الابدان دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل التعدد ليجعل *

محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان الصفة الكفر او الرق غير معتبر في المدلى به بل انما يعتبر في المدلى فكذا الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما وارث كان اولى من الادلى فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به * كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما * اي عند ابو يوسف والحسن * يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما * كذلك لان صفة الاصول متفقة * في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع * ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى * كما في الصورة السابقة وعند محمد * يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني * الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون * ثلثاه لبنت ابن البنت * لان ذلك * نصيب ابيها * قد انتقل اليها * وثلثه لابن بنت البنت * فانه * نصيب امه * فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجاً الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله * وكذلك عند محمد * اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية * في الدرجة * بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول * بالذكورة والانوثة

فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفرع ليتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما في الفروع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه ٭ والى ٭

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

ميت		
بنت	لان كلهم	بنت
بنت	لا يكون ولد	ابن
ابن	الوارث	بنت
٢١		

والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة ٭ والاناث ٭ ايضا ٭ طائفة ٭ على حدة ٭ بعد القسمة ٭ على الذكور والاناث ٭ فما اصاب للذكور ٭ من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ٭ ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط واناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ٭ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ٭ ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق ٭ وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ٭ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة ٭

ربعي صورته هكذا

١٨	١٥١	١٥	١٠	٨	١٠
بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن موقوف	كسر بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	كسر ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت موقوف	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن موقوف	بنت	بنت
بنت	بنت	كسر بنت	ابن	بنت موقوف	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن موقوف
بنت موقوف	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
٦	٢	٤	٢	١	٢

بطن الثاني

٭ قوله ١٤٦ ولما كان قول محمد محتاجاً قيل لما كان قول ابي يوسف في جميع هذه الصورة والمسائل على نهج واحد وفي قول محمد فيما اذا كان هناك بطون مختلفة مزيد غموض على ما يستطلع عليه لم يتعرض لقول ابي يوسف واشار الى قول محمد بقوله وكذلك عند محمد انتهى وهذا يؤيد ما ذكرنا في اول باب المقاسمة من ان افراده وتلقيبه بباب المقاسمة لغموضها واحتياجها الى التفصيل لا لانها مختارة في حد ذاتها لانه لا يلزم منها ذلك ٭ حاشية والى ٭ قوله بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعاً ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من كل جانب مسئلة والشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب واختار فيه ايسر الطريقين دون اشرنا تيسيراً على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشروح ولم يتعرض لتخريج المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تخريجها من باقي الجوانب بالطريق الذي سلكه الشارح تشحيذاً للخاطر وازاحة لما عسى يلتبس على ناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذي خرج الشارح منه المسئلة هو الجوانب الذي وقع ثلثة بنين متوالية بعد تسع بنات متواليات كما اشار اليه والجانب المقابل وهو الذي وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضا لكن لا على التوالي كما ترى فاصل مسئلته ايضا من خمسة عشر ستة منها للبنين الثلث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا في البطن الثالث بانهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلثة منها للابن وثلثة للبنتين ثم وقفنا نصيب الابن وهي الثلثة الى فرعه الاخير في البطن السادس وقسمنا حصة البنتين على اعلى الخلاف وهو ابن وابنت حينئذ البطن الرابع ثم رفعنا نصيب كل منهما الى نوعه في البطن السادس ثم اخذنا نصيب بنات التسع وهي التسعة فقسمنا على البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلث بنين وستة بنات وسلطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن ٭٭٭

وبسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات وكان بين التسعة واثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق اثني عشر اعني اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها يصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فقسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة نصفين فللابن اثنا عشر وللبنتين ايضا اثنى عشر ثم نعطي نصيبه الابن الاخر فروعه ونقسم نصيب البنتين على من بازائهما من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربنا ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنقسمها على من بازائهن من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجد بازار البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنين ايضا التسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه وليس بازار البنين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الثالث بازار طائفة البنات الست اربع بنات واثنين فقسمنا الثمانية عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابنين منهما تسعة وللبنات ايضا تسعة ثم جعلناهما طائفتين ايضا فوجدنا بازار الابنين في البطن الرابع ابنا وبنتا فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا في الرابع بازار البنات الاربع ابنين بنتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنتين ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين الى فروعهما في البطن السادس وهما ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان وكذا دفعنا نصيب البنين الى فروعهما في البطن السادس وهما ايضا ابن وبنت فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة من جانب الايمن فنقول عدد البنات في البطن الاول من ذلك الجانب ستة ولا ينقسم عليها على مذهب محمد فاول ما ينقسم عليه هو البطن الثاني منه وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان وخمسة للبنات الخمس فدفعنا نصيب

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقهم يصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فقدر رؤسهن تصحيح المسئلة على رائه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين سهم على قياسها ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازار البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث

نصيب الابن الى آخر فروعه في البطن العاشر ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا بازاء البنات الخمس ابنا واربع بنات فاقتصرنا البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة في اصل المسئلة فبلغ اعداد عشرين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثاني من اصل المسئلة اثنين فضربناه في المضروب وهو ثلثة صار ستة فدفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس خمسة فضربناه في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار خمسة عشر فقسمناه الى فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة و للبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات وهو عشرة على فروعهن من البطن الرابع وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة ثم قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن السابع اذ ليس في غيره اختلاف وهو ابن وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ايضا ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر وقسمنا نصيب البنتين على فرعهما من البطن التاسع وهما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن الثاني عشر وبذلك تم هذه المسئلة ايضا ولكن بقي تخريج المسئلة من الجانب المقابل لهذا الجانب فنبينه ايضا فنقول عدد البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة وعدد البنين اثنان ويمكن الاختصار في البنات بعد كل اثنين منهما ابنا فيكون اصل المسئلة اربعة اثنان منها للابنين التحقيقين واثنان للابنين التقديريين اعني البنات الاربع فاذا جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب البنين على فرعهما من البطن الثاني وهما ابن و بنت انلاثا لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة في الاربعة التي هي اصل المسئلة صار اثني عشر نصيب الابنين في البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن اربعة والبنت اثنين فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعها من البطن الثاني وهم ابن وثلث بنات لم يستقم عليهم فضربنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة في اثني عشر فبلغ ستين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابنين من اثني عشر ستة فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة صار ثلثين فاذا قسمنا على فرعيهما

بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فنضربها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفع نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين نقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين على التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر

على فرعيها في البطن الثاني وهما ابن وبنت أثلاثا كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الاربع من اثني عشر ستة ضربناه في ذلك المضروب الذي هو خمسة بلغ ثلثين ايضا فاذا قسمنا على فروعهن من البطن الثاني وهو ابن وثلث بنات اصاب الابن اثني عشر والبنات ثمانية عشر فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن في البطن الرابع وهم ابن وبنتين فاذا قسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن تسعة ودفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم دفعنا نصيب البنتين وهو تسعة الى فرعيهما من البطن السادس وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن السادس وبه تم هذا التخريج ايضا وبتمامه تم التخريجات الاربع ؛؛ حاشية چلپي ؛؛

قوله وكذلك محمد ؟ يعني كما يعتبر محمد الاصول في المسئلة المذكورة يعتبر اصلا آخر اذا كان البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان تأخذ العدد من ابدان الفروع فان قلت لا حاجة الى قوله يأخذ الصفة من الاصل فان القسمة اذا وقعت في اول بطون الاختلاف فلابد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والا لم يقع القسمة قلت ذكره دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال الفروع ؛؛ ابن سيد علي ؛؛

قوله ؛؛ اي الذكورة والانوثة من الاصل تعرض له لدفع ان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال الفروع والا فلا شك انه اذا وقع القسمة في اول بطون الاختلاف فلابد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله اي الذكورة والانوثة من الاصل انما صرح به مع ان القسمة في اول البطون يقتضي ان يعتبر ذكورة افراد ذلك وانوثتهم لئلا يتوهم ان يعتبر صفة الفروع في الاصول كما اعتبر عدد الفروع في الاصول ؛؛ قوله المال بين الفروع اسباعا اي يقسم المال بين الفروع اسباعا فاسباعا تمييز من النسبة المتقدمة واما كونه حالا ففيه تأمل فان كونه اسباعا بعد حدوث القسمة الا ان يجعل قوله المال بين الفروع جملة اسمية واسباعا حالا من ضمير الظرف او يجعل حالا مقدرة ؛؛ حاشية والي ؛؛

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلثة التي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهما اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس ؛؛ وكذلك محمد يأخذ الصفة ؛؛ اي الذكورة والانوثة من الاصل ؛؛ حال القسمة عليه ؛؛ و ؛؛ يأخذ ؛؛ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع ؛؛ كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ؛؛

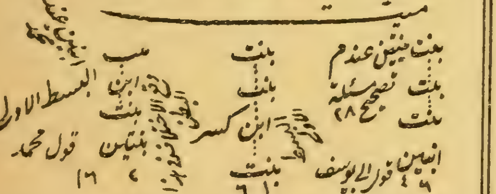

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم ؛؛ لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلثة بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان ؛؛ وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين و يعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فيه

في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبعة بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع وحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ❊ فعنده اربعة اسباعه ❊ اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت ❊ اذ هي ❊ نصيب جدهما ❊ وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين ❊ و ❊ عنده ايضا ❊ ثلثة اسباعه ❊ وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن ❊ يقسم على ولديها اعني في البطن الثالث انصافا ❊ وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منها نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون ❊ نصفه ❊ اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع ❊ لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها ❊ وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما ❊ وهي البنت التي تساوت الابن في البطن الثالث ❊ وتصح ❊ هذه المسئلة ❊ من ثمانية وعشرين ❊ وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء بنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن و البنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا للثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلثة هي نصيبهما لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين و منها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت

❊ قوله انصافا هذا طريق آخر اسهل واقصر وهو ان يقال ويقسم عليهن نصيب البنتين ارباعا باعتبار بسط الابن ولا يستقيم الثلث على الاربع فنضرب الاربعة في اصل المسئلة يصير ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة ❊ حاشية عجمي ❊

مسئلة	بت	بت	بت
٧	ابن ٤/٨	٢/٦ بت	بت
٢/١٤	بت	ابن ٤	بت ٤/٦
٢/٢٨	بنتين	بت	ابنين
لمحرره	٨/١٦ ٢/٨	٤/٦	٦/٢ ٤

لا يذهب عليك انا لو قيدنا الكلام هكذا لكن الثلثة لا يستقيم على الاربعة الحاصلة ببسط الابن وبينهما مباينة فيضرب جميع عدد الرؤس اعني الاربعة في اصل المسئلة التي هي سبعة فتحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة بلا تخليص عن تكرار الضرب وكثرة العمل وكان انسب لما قرره في المسئلة السابقة اللاحقة ووافق لما اسلفه المصنف رحمه الله من القواعد كما لا يخفى على المتامل ❊

❊ سيد علي ❊

قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ما ذكره في هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف الاول لكنه فصله عن سائرها لغموضه ولاتفاق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق ❊ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي وما ذكره من اتفاق علمائنا مبني عليه فتدبر ❊ حاشية محي الدين ❊ قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله في باب العصبات هذا البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحشين في ذلك فتحقق مع انه صرح ههنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول ❊ قوله اي في توريث ذوي الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجي او الى حذف المضاف اليه وتعويض اللام عنه ❊ قوله ❊ وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي فيكون الاتفاق المفهوم من اطلاق قوله علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث بناء على قول الصحيح

❊ حاشية والي ❊

في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطي كل واحد منهما ثلثة ❊ وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ❊ ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي ❊

❊ فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ❊

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث ❊ اي في توريث ذوي الارحام ❊ غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ❊ لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما عرفت واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد يعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ❊ ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول

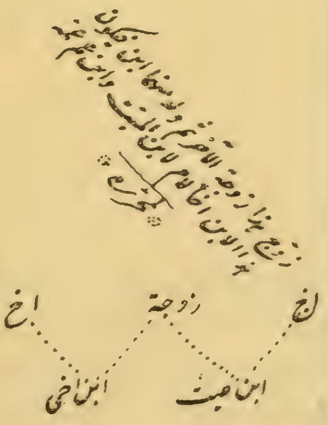

فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة ❊ كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عندابى يوسف ❊ مسئلة

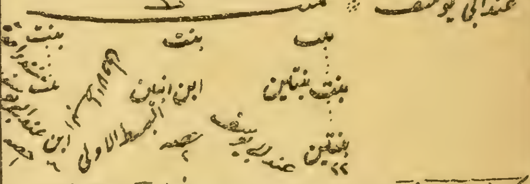

يكون المال بينهم ❊ اى بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواجهتين ❊ وكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب ❊ وح صار ❊ الميت ❊ كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا ❊ فيكون ❊ ثلثاه اى ثلثا المال ❊ للبنتين ❊ ذواتى الجهتين ❊ وثلثه للابن ❊ ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه ❊ بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما بنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد روسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الروس فى اصل المسئلة وهى سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية

❊ قوله عند ابى يوسف يكون المال بينهم اى على الرواية الصحيحة واما على الرواية الاخرى فيكون المال بينهم ارباعا عنده لكل واحد من البنتين ربعه وللابن نصفه ❊ حاشية عجمى ❊

ابو يوسف يقدرهما بنتين فيصرن اربع بنات فى التقدير ❊ تحريره ❊

توضيحه

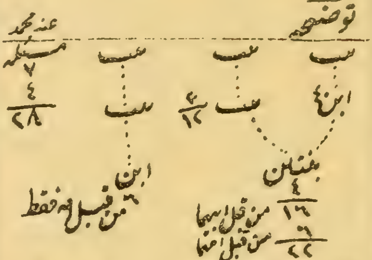

عند ابى يوسف
مسئلة ٣ | ١ | ٢

وابو يوسف يقدرهما بنتين فيصرن اربع بنات فى التقدير واذا انضمت اربع بنات يصرن كابنين وكان ابن واحد فالمسئلة من عدده التى هى الثلثة فيكون ثلثا المال للبنتين وثلثه للابن فيظهر اعتبار الجهات فى الفروع عند ابى يوسف تحريره هنا

* قوله في الصنف الثاني من ذوي الارحام بين هذا الصنف فقط بانه من ذوي الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف الاول ولم بين الصنف الاول لقرب العهد به وكذا لم يبين الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث وما قبله ومابعده * قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب وكذا في قولهم اولهم * قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقيل سواء كان من جهة الابعد او غير جهته ولم يلتفت اليه الشارح في الصنف الثاني لقوله وعند الاستواء في درجات القرب فتدبر * حاشية چلپي * قوله فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام لما كان بين الصنف الثاني والصنف الاول طول فصل اورد ههنا قوله من ذوي الارحام دون باقي الاصناف * قوله اي سواء كان الاقرب ويعلم من كون الاقرب من اي جهة كان راجحا كون الابعد من اي جهة كان مرجوحا * حاشية وافي *

وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها *

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات * وعند الاستواء * في درجات القرب * فمن كان يدلي * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لايدلي اليه بوارث * عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما وان استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لايرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اي لمن يدلي بوارث على من لايدلي به عند ابي سليمان والجوزجاني وابي علي البستي * ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا * وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد * وليس فيهم مع الاستواء

في هذه الصورة

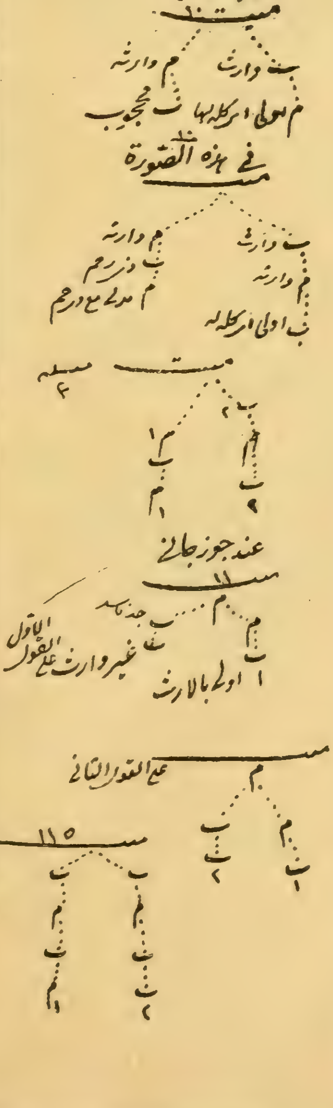

* قوله ففي الصورة المذكورة انما علم مما سبق اعتبار علمائنا الجهة وعلم ايضا ان للذكر مثل حظ الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق من قوله هذا ولا تفضيل له انهما يعتبران الجهة من غير اعتبار

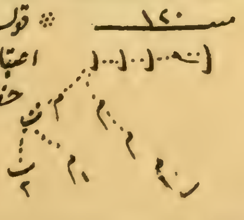

اعتبار التفضيل الوارث على غير الوارث فيصح تفريع قوله ففي الصورة اه على ماقبله وبه يندفع ماقيل التفريع الواقع
في شرح الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضي ما تقدم ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولا يحتاج في دفعه الى
حمل الفاء على التفصيل دون التفريع ثم ان مراده من هذا الجواب فقوله ففي الصورة المصدرة بالفاء الجوابية فان فاء
التفريع نوع منها على ما مر نقله من مغني اللبيب لا التعليل الآتي على ما ظن لان سياق الكلام يأباه كما لا يخفى ❊ قوله ١٤٤
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لابي ام الام لا يقال الجد الفاسد لا يرث عند الجدة الصحيحة فكيف يصح هذا التوريث لانا نقول
ليس النظر في هذا التوريث الى اجتماعهما بل الى انتقال
حصة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الآخر
فتدبر قوله ١٤٤ وهو خلاف المعقول لقائل ان يقول
اصالة الجد والجدة من حيث الوجود لا من حيث القرابة
الى الميت الا ترى ان الاب في الارث وسائر ما يتعلق به من
الولاية مقدم على الجد لشدة قرابته وان كان الجد مقدما عليه
في الوجود واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل في توجيه
هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه
بلا نص ولا نص ههنا بخلاف الاب والجد حيث ورد فيهما النص

❊ حاشيه والى ❊

❊ قوله وقس على هذا حال الجدات فام ام الاب اولى
من ام ام الاب وكذا ام اب الام اولى من ام ام اب
الام وام الام اولى من ام اب الام ❊ قوله يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعه وهو خلاف
المعقول لا يلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص
ههنا فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك انما يكون محذورا
ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط
بالاب والميراث له دون الجد فلو لا مشروعية ذلك
فوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك مجمعي ❊

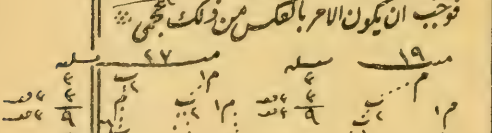

او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان القصد
اسقاطه من البين اذ في الصورة الثانية التي على صورة
الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل على
الخلاف كما يجيء وبالجملة ان كلام المص في هذا الباب
لا يخلو عن قلق واضطراب فلذا الزم الفاضل الشريف في آخر البحث بضابطة ❊ من ههنا ابتدأ ❊ قوله ١١ للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانوا مختلفين وان كانوا رجالا محضة اونساء محضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم
واتفاق صفة من يدلون به وعدم ادلاء شخص منهم بوارث ❊ قوله يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه اتفاق المشايخ
الشيخ نجم الملة والدين قد اورد خلافا لابي يوسف في بعض النسخ لكن الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال
الاصح انه لا خلاف له ههنا بل قوله كقول محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف

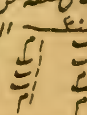

مع الاستواء في الدرجة ❊ من يدلي بوارث ❊ كاب ام ام الاب ١١٥
وام اب ام الاب ❊ او كان كلهم يدلون بوارث ❊ كاب
ام اب اب الاب واب ام ام ام الام ١٤٠ ❊ واتفقت صفة من
يدلون بهم ❊ في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم
الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان
فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ صفة المدلى به
والتحدت ❊ ايضا ❊ قرابتهم ❊ بان يكون كلهم من جانب
اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال ❊ فالقسمة
على ابدانهم ❊ اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين ١١
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب ❊ وان اختلفت ❊ ١٩ مع استواء
الدرجة ❊ صفة من يدلون بهم ❊ في الذكورة والانوثة كما
في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث ❊ يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول ❊ اي يقسم
بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل المذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول ❊ وان اختلفت قرابتهم ❊ مع استواء درجاتهم كما
اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام ❊ فالثلثان
لقرابة الاب ❊ وهو نصيب الاب ❊ والثلث لقرابة الام ❊
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا
كانه ترك ابوين ❊ ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم ❊ اي يقسم الثلثان على ذوي
قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت

ههنا لتغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والآخر من جهة الاب ولا شك ان جهة الارث فيهما مختلفة بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت هكذا قيل اقول يؤيد هذا المعنى قول ابي يوسف فيما سبق في اخذ الآراء افاته الدليل في مقابلة الاستدلال على مخالفة محمد وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاء فان هذا القيد منه ينبئ عن اتفاقه ههنا فتدبر ⁂ وافي ⁂ قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان الكل اناثا كام اب ام اب لاب وام اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجدات الثلث

في اتحاد القرابة والضابط ان يقول اما ان يكون هناك استواء في الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف في الصنف الاول فتأمل ⁂

⁂ فصل في الصنف الثالث ⁂

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ⁂ وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ⁂ اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب ⁂ وان استووا في درجة القرب ⁂ فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ⁂ الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثالث من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واحتاج في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يستويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن

استوت منازلهن وليس فيهن من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة يدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على التسوية لكل جدة سهم اذ كان الكل ذكورا فكذلك كاب ام ام الاب واب ام اب الاب ⁂ حاشية محي ⁂

قوله[١] والضابط ان يقال جمع المراد بهذا الضابط ما يضبط جهة القسمة كما هو المطلب الاعلى لهذا الفن لا الضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض ببقاء بعض الاقسام كوجود ولد الوارث فانه مرتبة الحجب لا يحتاج فيه الى بيان كيفية القسمة واما قوله فعلى الثاني الاقرب اولى فانما ذكره توطئة للتقسيم في مفتتح الكلام ⁂ وافي ⁂

قوله[٢] كلاهما لاب وام او لاب قيد بذلك لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة ⁂ قوله[٣] او احدهما لاب وام والآخر لاب سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب واعلم ان هذا التقييد لتحقق ولد العصبة ح لانه اذا كان احدهما لاب وام والآخر لام او احدهما لاب والآخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس سواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صور اثنان منها وهما الاول والثالث ملحقان بما اذا كان كلاهما لاب وام او لاب في ان بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة واثنان منها ملحقات بما اذا كان كلاهما لام لان العصبة فيهما متقدم كما اذا كان كلاهما لام ⁂ قوله[٤] لان ولد ذي الرحم في البطن الثالث الظرف صفة لذي الرحم لا للولد فتدبر ⁂ محي ⁂ قوله[١١] مطلقا اي سواء كان الاخوة والاخوات من جهة الاب او من جهة الام فيكون قوله مطلقا قيدا للمجموع ⁂ ⁂

⁂ قوله[٥] لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين قيل الظرف صفة لذي الرحم لا للولد

مع ابن بنت الاخت ❊ ولو كانا ❊ اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام ❊ كان ❊ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان ❊ فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة ❊ وعند محمد ❊ المال بينهما انصافا ❊ باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به ❊ وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ❊ كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ ❊ او كان كلهم اولاد العصبات ❊ كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب ❊ او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض ❊ كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام ❊ فابو يوسف يعتبر الاقوى ❊ في القرابة فعنده يكون من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب وممن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ❊ ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ❊ وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ❊ فما اصاب كل فريق ❊ من تلك الاصول ❊ يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول ❊ على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال ❊ كما اذا ترك ❊ الميت ❊ ثلث بنات اخوة متفرقين

للولد فتدبر وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة والاولى ان يقال لان ولد العصبة اذ الكلام فيه فقوله صفة لذي الرحم ليس بصواب بل الصواب ان يقول قوله في البطن الثاني صفة للعصبة او حال منه اقتصارا في العبارة مع عدم اللبس بقرينة المقام وقد مر في الصنف الاول تفصيله ❊ قوله اختصارا في العبارة اي مع عدم الالتباس قوله لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار في تلك العبارة فتدبر ❊ قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف وفي شرح فرائض العثمانية واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها فيعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف المال بينهما اثلاثا فتدبر قوله وما كان مخصوصا عن القياس اي ما كان مخصوصا خارجا عن القياس اي ما ثبت على خلاف القياس ❊ قوله فيجري بالفتح لا بالسكون

❊ حاشية عمى ❊

❊ قوله واختلف في الصنف الثالث ولد العصبة اذ ليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم يقل فيه ولد الوارث كما في الصنف الاول لعدم الاختصار فيه ❊ قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين هذه رواية شاذة عن ابي يوسف على ما اشير اليه في شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو اوليهم بالميراث اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها ويعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كان جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثا الا انه لما كان في دليله نوع قوة اورده المصنف في كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اي الحكم في هذه الصورة الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كانوا لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول ❊ شرح ❊ قوله فيجري فيهم قيل هو بالفتح لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقدرة بعد النفي اعني لا يرثون وح يكون المراد بالاصل الجاري بين اولاد هؤلاء التسوية بين الذكور والاناث وقيل الاولى ان يقرأ بالسكون فيكون متفرعا على قوله وليس اولاد هؤلاء وح

يكون المراد من الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر اولا انه الاصل انتهى يمكن ان يقال قوله ما كان مخصوصا عن القياس اه دليل منتج قوله فلا يلحق به اولا دهو لازم فيكون ترتيب قوله فيجري فيهم بالنصب على تلك النتيجة اظهر والتعبير بالجر بانه في صدد اللحوق اوفق بخلاف ما اذا قرئ بالسكون فان المناسب ح ان يقال فيبقى فيهم ذلك الاصل بدل فيجري نعم في اعادة ذكر الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح به سابقا الا ان الاعتبار بحال المعنى دون توافق الالفاظ ؛؛ قوله ثم انه اورد مثالا ؛ قيل هو عطف على ما قبله بحسب المعنى اي انه بين قواعد مذهب الامامين

اي لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط ولو اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف مسئلة ٤

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن	بنت بنت	بن	بنت بنت	بن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان ؛؛ اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة ؛؛ وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة ؛؛ فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذ هي ثلثي ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبها الى فروعها ؛؛ والباقي ؛؛ وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون ؛؛ نصفه ؛؛ اي نصف الباقي وهو الثلث ؛؛ لبنت الاخ لاب وام نصيب ابيها والنصف الآخر ؛؛ من ذلك الباقي ؛؛ بين ولدي الاخت ؛؛ لاب وام ؛؛ للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ؛؛ اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق ؛؛ وتصح

فيما ذكر ثم انه اورد مثالا تسهيلا للقواعد المذكورة على المبتدي انتهى اقول فيلزم ان يقدر مثل هذا في قوله ثم ان المص قال ههنا قوله العصبة على ما سبق واما عطف هذه على تلك على طريق عطف القصة على القصة مع اتحاد المبحث فقبيح بعدها ؛؛ حاشية وانى ؛؛

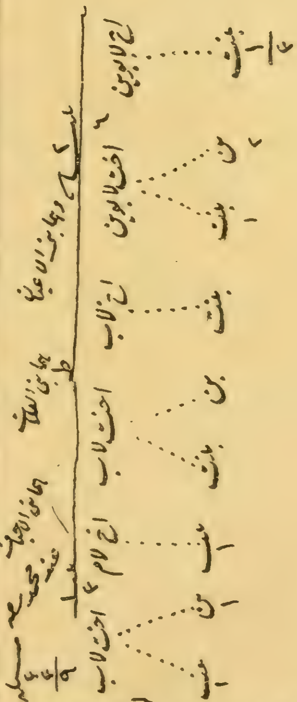

قوله ١ عند ابي يوسف قيل كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف انتهى وذلك ان نقول اذا ههنا ليست شرطية بل هي ظرفية كقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال حين ترك الميت ثلث بنات اخوة عند ابي يوسف ؛؛ قوله ٢ لانهم محجوبون ببني الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال لانهم محجوبون بفروع بني الاعيان كما ان بني العلات يحجبون ببني الاعيان لكنه عدل الى ما ذكره اختصارا انتهى ولك ان تقول معناه لانهم يحجبون ببني الاعيان لان اصولهم وهي بنو العلات يحجبون بهم وحاجب الاصول حاجب لفروعه لا محالة ؛؛ حاشية وانى ؛؛

※ وتصحح ※ هذه المسئلة عند محمد ※ من تسعة ※ لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الوحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة وحد ضربنا فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة تحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ※ ولو ترك الميت ثلث بنات بنى الاخوة متفرقين بهذه الصورة

مسـ

اخ لاب وام — ابن — بنت اولى بالاتفاق
اخ لاب — ابن — بنت محجوبة
اخ لام — ابن — بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ※ الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ※ ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فيكون مقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

مسئلة ٦ — ٢ — ١٢

مسـ ١

اخ لاب ٢ — بنت — ابن عند محمد ١
اخت لاب — ابن — بنتين ١
اخت لاب وام — بنت — ثلث ٤ ان
اخت لام — ابن — بنت ٢ — سدس ١

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب

كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة وهي ثلثاه للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناها بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين منها له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا ؛ الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ؛ فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف ليفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء ؛ وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدة ؛ بان يكون الكل من جانب واحد ؛ كالعمات ؛ والاعمام لام فانهم من جانب الاب ؛ والاخوال والخالات ؛ فانهم من جانب الام ؛ فالاقوى منهم ؛ في القرابة ؛ اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام ؛ وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ؛ ذكورا كانوا او اناثا ؛ يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام ؛ وان كانوا ذكورا واناثا ؛ اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث ؛ واستوت

؛ قوله ؛ وهم العمات تذكير الضمير بالنسبة الى التغليب الواقع في الموصول وجمعه بالنظر الى عموم معناه ؛ قوله والاعمام لام قيل لا يجوز ذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام والجواب ان الاجتماع في قوله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اعم من اجتماع الذكور واجتماع الاناث واجتماعهما مختلفين فالاعمام لام اذا اجتمع مع العمة لاب وام فالعمة اولى على ما سيصرح به الشارح في قوله والعمة لاب وام اولى من عمة الاب ومن عمة وعم لاب الى غير ذلك ففي ذكره فائدة بالنسبة الى العمات وان لم تكن بالنسبة الى الاعمام ؛ قوله فلم يتغير اي ذلك الواحد وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار هو اثنين اللهم الا ان يقال اي فلم يتغير ذلك المضروب فيه اعني الاثنين وفيه ركاكة لا يخفى ؛ شرح ؛ اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم ايضا بل اولويته بسبب القرابة ههنا مضافا الى عدم المزاحم اذ القرابة لا ينافي هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما يكون بدرجتين فلهذا الصنف به تجرده ؛ فان قلت لم لم يقل المص ههنا هم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات كما قال في صدر الكتاب قلت هذا من التفنن في التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام تأمل ؛ شرح ؛ ؛ وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكره عقيب العمات زاعما ان المص نص فيه مثلا ؛ قوله اعني من كان لاب وام اولى ؛ اعلم انه لا مخالفة بين قول محمد في الصنف الثالث حيث قال ثمة ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة حاشية ولده ؛ قوله اعني من كان لاب وام اولى ؛ لا يقال خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لام كما قاله ابو يوسف لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام على المقدر اتحادهم في حيز القرابة ؛ قوله فيحوز المال كله كالعصبة وانما لم يورد العم في الاقوى لان العم انما يكون من ذوي الارحام اذا كان لام ولا شك ان الاقوى لا يتصور منه اذا كان لابوين او لاب حاشية عجم ؛ قوله قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف ثم قيل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصا بهذا الصنف لكن هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم بمعنى ان احراز الواحد منهم المال مختص بهذه الحالة اي حالة الانفراد واشار الى ذلك بقوله والحكم فيهم وقوله لعدم المزاحم وان

جريان هذا الحكم في الاصناف السابقة فقد علم من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاصناف اذا يحرز جميع المال مع الغير فبالحرى ان يحرز عند الانفراد لوجود المزاحم في الاول وعدمه في الثاني وثانيه ان اختصاص هذا الصنف بهذا الحكم لا يوجب ترك ذكره فيما يقدم فلا بد من بيان عدد ما ذكره الشارح وبالجملة اختصاصه به يكون وجها لذكره ههنا ولا يكون وجها لتركه فيما عداه ثم ان الشارح رح اختار ما ذكره من ان بيانه في البعد الاصناف؟ ولم يلتفت الى ما ذكره هذا القائل من ان جريان هذا الحكم قد علم من حكم الاقربية اولا لانه اذا نظر الى هذا الحكم فقد علم من حكم الاقربية؟ اذا نظر الى هذا الوجه يكون ذكره في الصنف الرابع ايضا مستدركا لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب يكون اولى بالوراثة فاذا كان منفردا يكون بالطريق الاولى ومن كان فروعه عند الانفراد اولى فاصله بالطريق الاولى والحاصل ان بيان الاولوية بالاقربية في فروع الصنف الرابع بمنزلة بيانها فيه بل هو اشد فلا فائدة في التمسك بها على ان الاولوية بالاقربية مصرحة في هذا الصنف ايضا والظاهر انه لا فرق بين الاولوية بالاقربية لا يقال الحكم مجموع قوله اذا انفرد واحد واذا اجتمعوا الا قوله اذا انفرد واحد فقط حتى يقال انه حكم مشترك لم خصه بالذكر ههنا فان المجموع مخصوص بالصنف الرابع وان كان الجزء الاول منه مشتركا لانا نقول فالمحذور باق على حاله ايضا لانه للسائل ان يقول لم جعل الحكم المشترك جزءا من المجموع ولم يقتصر على قوله الحكم فيه انه اذا اجتمعوا وان كان حيز قرابتهم متحدا؟ او هو كان في بيان الحكم كالاصناف السابقة فلا بد من اعتذار ذكره الشارح

ايضا ** قرابتهم ** في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام ** فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب وكلاهما لام ** وذلك ان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام وهي انثى الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا ** وان كان حيز قرابتهم مختلفا ** بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام ** فلا اعتبار لقوة القرابة ** فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن له قرابة من جانب الام ** كعمة لاب وام وخالة او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ** ثم ما اصاب كل فريق ** من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم ** فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

** فصل في اولادهم **

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد البعض بذلك زيد

** حاشية والد **

قوله[1] فللذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يقول اذا كان الذكر والانثى اثنين فالمال بينهم على السوية ** قوله[2] فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ** قوله[3] فالثلثان لقرابة الاب؟ وذلك لان قرابة الاب كالاعمام لام والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامه وقرابة الام كالاخوال والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك الابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ** حاشية عجم ** قوله[2] فلا اعتبار لقوة القرابة اي في الترجيح لا في الزيادة النصيب فان القوة القرابة دخل في زيادته على ما سيجيء بعد هذا والى هذا المعنى اشار الشارح في آخر البحث ايضا فلا نحتاج الى ان يقال فلا ترجيح لقوة القرابة بدل فلا اعتبار على ما ظن لظهور المراد ** قوله[3] فالثلثان

زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما نقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام هذه العبارة كما لا يتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم ؛؛ الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ؛؛ اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ؛؛ اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة ؛؛ وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الاقرباء الكل من جانب اب الميت او من جانب امه ؛؛ فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ؛؛ ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من الاب بقرابة الاب وقد سلف انه استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي

فالثلثان لقرابة الاب؟ وهذا استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة ؛؛ حاشية والى ؛؛ قوله فاذا تعددت العمات لاب وام واذا اختلط الاعمام والعمات والاخوال والخالات تقسم كل من الثلثين والثلث عليهما للذكر مثل حظ الانثيين لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع التركة ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم هذا يقتضي التعرض لاولاد الصنف الرابع وبيان احكامهم على حدة لكن لا يقتضي افرادهم وافراد احكامهم في فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول فصل في الصنف الرابع وافرادهم واحكام كل منها فيذكر احكامهما في فصل واحد كما فعله بعضهم وايضا هذا ينافي ترجمة المص اياهم في ترجمة بالصنف الخامس ومع ذلك فهو قاصر عما هو بصدده اذ عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لا يقتضي بيان احكام اولادهم على حدة بل مقتضي لذلك هو عدم اشتراكهم لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا ولم يكن احكامهم ؛؛ قوله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني لما لم يكن تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فسره بقوله اعني؟ ؛؛ قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فسر هذه العبارة اعني قول المص من اي جهة كان فيما سبق بقوله اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وفسر ها هنا بما ترى مع جريان التفسيرين في كل من الموضعين لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الابعد وعدم ظهور اعتبار الاقربية من جهة الاب والام ههنا ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله اعني بذلك ام لما لم يكن في هذا التشبيه مطابقة من كل الوجوه فقيد لتخصيصه بهذا التفسير ؛؛ قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته لم يقل ههنا سواء كان من جهة الاب او من جهة الام كما قال في الصنف الثاني لانهم يحتاجون في مثل هذا التعبير الى الواسطة اي سواء كان من يدلون بهم من جهة الاب او من جهة الام بخلاف الصنف الثاني فانهم لا يحتاجون الى مثل تلك الواسطة مع ان ما ذكر ههنا اول على المقصود واشمل قوله وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى؟ اي فصل المدعى حيث قال كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فصل الدليل ايضا وقال ولا شك ان ذا القرابتين اقوى؟ ثم قال وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب؟ فلا يرد ما قيل ولو قال ولا شك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب؟ يكفي ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من لاب ؛؛ قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد اقبل كلام المص ههنا في بيان احكام اولاد الصنف الرابع ظاهر

وظاهراً ان اولاد الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة الميت فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة ان اولاد الصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما فعله الشارح وغيره من الشارحين ايضا انتهى وللقائل ان يقول لو لم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المص وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً فولد العصبة اولى لا يقال قد صرح الشارح فيما سبق ايضا ان الصنف الرابع العمات على الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور في اولادهم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول بدفعه قول الشارح فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فروعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت بنت الاب وام اولى من بنت بنت العمة كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة في اولاد الصنف الرابع من هذا القبيل اى باعتبار سراية القوة ثم ان بنت العم من ذوى الارحام ولا يصدق عليها انها لغير الصنف الرابع وهو قوله الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وقد حصروا الصنف الرابع في العمات والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد الصنف الرابع لانتمائها الى جد الميت وان لم يكن ولد ذى رحم ؛ حاشية واني ؛ قيد باتحاد السبب لانه عند اختلاف السبب لا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقربية درجة ولو قال ولا شك ان ذى القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب ايضا لكفى ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد اب او اعمى ؛

اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه ؛ وان استووا في القرب ؛ بحسب الدرجة في القرابة ؛ بحسب القوة ؛ وكان حيز قرابتهم متحداً ؛ بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه ؛ فولد العصبة اولى ؛ ممن لا يكون ولد العصبة ؛ كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم ؛ لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام ففى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار الادلاء به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ؛ وان كان احدهما ؛ اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة ؛ لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة ؛ لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذى سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية ؛ لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث ؛ قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم ؛ وهو اب الام يكون ؛ هى اولى ؛ بالميراث لقوة القرابة ؛ الحاصلة لها من جهة الاب ؛ من الخالة لام مع كونها ؛ اى كون الخالة لام ؛ ولد الوارثة ؛ وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية ؛ لان الترجيح ؛ اى ترجيح شئ على آخر ؛ بمعنى ؛ حاصل

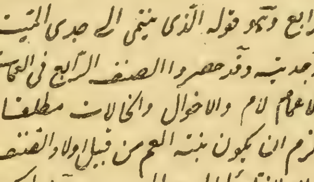

قوله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها ؛ ويمكن ان يتكلف ويقال قوله في ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبرت له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وهو ابن العمة لاب وام مع بنت العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها ؛ حاشية واني ؛ قوله ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها قوتان فلذلك لم يبق للخلاف مجال قوله وحينئذ يتأتى الخلاف الذى سنذكره لان لكل منهما وجه ترجيح كما ستطلع عليه ؛ قوله فكانه قال اى ذكر المطلق

حاصل فيه ❊ وهو ❊ فيما نحن بصدده ❊ قوة القرابة ❊ الكاملة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب ❊ اولى من الترجيح بمعنى حاصل ❊ في غيره وهو ❊ في مثالنا ❊ الادلاء بالوارث ❊ الكامل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في اختها التي هي ام ام الميت لا يقال ان الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجحها به فان قيل من ابن سنتهم فكيس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها اذ ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا سرايته لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب ❊ وقال بعضهم ❊ اي قال بعض المشايخ بناء على رواية ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة ❊ لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبيل الاب ومع ذلك ليس من

وارادوا المعين في المواضع الثلثة ❊ قوله [١] اي ترجيح شيء ❊ على آخر فسره بهذا المعنى العام ليشمل التعليل وتذكير ضمير فيه وغيره فتدبر ❊ قوله [٢] اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره لمن كان الخالة الظاهر الملائم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لا يقال الادلاء موجود ❊ ان يقال فان الادلاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذي سنذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام ❊ حاشية عجمي ❊ قوله [١] اي ترجيح شيء على آخر فسره بهذا المعنى الكلي لان المقام مقام التعميم مع رعاية مطابقة الضمائر ❊ قوله [٢] اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره ❊ لان الاول بالذات والثاني بالواسطة ❊ حاشية ❊

قوله فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة قيل الظاهر الملائم لسياق المتن ولما سيذكره بقوله لا يقال الادلاء موجود ؟ ان يقال فان الادلاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذي سيذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه مناقشة ظاهرة فان المعنى القائم بالغير الوراثة لا الادلاء فان الادلاء وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الكامل في غير الحالة الثانية فبنى على التسامح فان تقدير الكلام وهو في مثالنا الشيء الموجود في ضمن الادلاء بالوارث الكامل في غير الحالة الثانية وهو الوراثة على ما يشير اليه في جوابه فالعدول عن حق التعبير لاجل التسامح واقع في الكلام مما لا ينبغي التعرض له ❊ قوله [٤] الى فرعه الانثى قيل هذا ظاهر الكلام في ابنه وكانه انما لم يشر اليها لعلم فابنها ولقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر انتهى وفيه ان مبنى عدم قابليتها هذا الحديث او الاجماع المستند الى هذا الحديث فالاولى الاكتفاء بقوله عليه السلام فما ابقته الحديث

عم لاب | عمة لاب
بنت | بنت
اولى | محجوبة

عم لاب وام | عمة لاب وام
بنت | بنت
اولى | محجوبة

قوله [٥] ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك اي في اوائل بيان حكم اولاد الصنف الرابع عند قوله محل النزاع من غير تقييد بالقيد المذكور انتهى فقد مر البحث المتعلق به قبل ورقة فتدبر ❊ في الصحيفة الآتية ١٦٦

قوله الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب ؟ قيل بقي ههنا قسم آخر لم يذكره المص ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبتهم كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام وابن بنت عمة لاب وام واجيب بانه لو قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ربما يتبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكره بلا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئي وايضا هو جاز في سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك انتهى اعلم ان قول المصنف في مفتتح بيان اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وقوله في اخره ثم ان عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن ؟ يغني عن هذا السؤال والجواب ووجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف الاول عند اختلاف الدرجة فعند استوائها بالطريق الاولى ؛؛ حاشية والى ؛؛

؛؛ قوله الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة هذه كلها مستقيم لكن قيل قد بقي ههنا قسم اخر ولم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام او كبنت ابن عمة لاب وام واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول وانت خبير ان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئي وايضا هو جار في سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

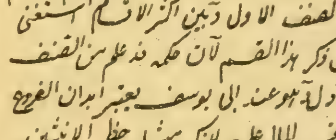

من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع بمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة ؛؛ وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم ؛؛ بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام ؛؛ لا اعتبار ؛؛ اي فلا اعتبار ههنا ؛؛ لقوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية ؛؛ فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة ؛؛ قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ؛؛ ولد الوارث من الجهتين ؛؛ اي جهتي الاب والام فان اباها اب جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام ؛؛ كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة فكذا فيما نحن فيه ؛؛ لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ؛؛ لقيامهم مقامه ؛؛ فيعتبر فيهم ؛؛ اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة ؛؛ قوة القرابة ثم ولد العصبة ؛؛ وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيها ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل ؛؛ على ما مر والثلث لمن يدلي ؛؛ بقرابة الام ؛؛ لقيامهم مقامها ؛؛ ويعتبر فيهم قوة القرابة ؛؛ على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث فيما يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى يوسف

؛؛ قوله فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة ؟ هذا يشير ايضا بانه يعتبر ولد العصبة في اولاد الصنف الرابع وان اعتبار الشارح اولا ولد العصبة في اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر بحثه ؛؛ حاشية والى ؛؛ قوله فيعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق في نصيب كل فريق لهم انما هو بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار ؛؛

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار للمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان التعدد في الاولاد من البنين والبنات ثابت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ❊ ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق ❊ من فريقي الاب والام ❊ يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول ❊ يعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

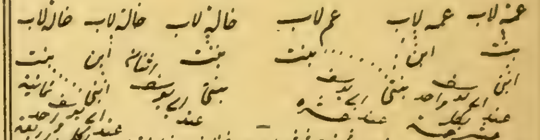

حاصل المسئلة ههنا من ثمنية ثلثاها وهما اثنان سهما لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واحدا هم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نخص عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كاربعة بنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس الى

قوله ولمحمد ان يفرق بينهما ❊ حاصله ان اضافة اولاد البنات الى البنات وهي من حيث انها بنات يجوز تعددها بخلاف الاولاد لاب والاولاد لام فان اضافتها ونسبتها الى الاب والام وهما من حيث انهما اب وام لا يجوز تعددهما وهو المراد بقوله الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا يتوجه ما يقال ما المراد بالاختلاف الحكمي ان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر نصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا فان المراد بالاختلاف الحكمي على ما هو جواز التعدد بالعنوان المعتبر في المدلى به وهو ممكن في الاول فان عنوان البنتية في اولاد البنات تقبل التعدد بخلاف عنوان الابوة والامومة في اولاد الاب والاولاد لام فان هما لا يقبلان التعدد فتدبر ❊ حاشية والي ❊

❊ قوله ولمحمد ان يفرق بينهما اي له اي يجيب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب ايضا من كلام الامام شمس الائمة السرخسي ولقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكمي فان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا ❊ حاشية عجمي ❊ قوله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف فيه قيل هذه القسمة لا يتصور الا في الاعمام والعمات لاب او لام او يكون الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام او لاب فلا يتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام ولا يقسم اثلاثا واجيب بان العمة وان لم تستحق شيئا في هذه الصورة لكن يقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا جاز هذه القسمة بينهما في الجملة يقسم بينهما اثلاثا لتبيين الشهام وتمييزها لا لاستحقاقهما انتهى وذلك ان نقول النظر في امثال هذه المواضع الى شائبة الاستحقاق الى حقيقة وحرمان العمة عند وجود العم في حقيقة الاستحقاق دون شائبته وتحقيقه ان المعتبر في الصنف الرابع واولادهم الانتما الى جد الميت او جدته كعم الميت وعمته بالنسبة الى جد الميت وجدته باستحقاقه المال اثلاثا وهذا القدر يكفي فيما نحن فيه وان لم يكن حقيقة هذا الاستحقاق موجودة بالنسبة الى هذا الميت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق هذا فتامل ❊ حاشية والي ❊

الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعداديهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابنا
اثنين من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب نحسب لا انحصار البنتين فيهم
ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة ايضا بباينة فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو دفع رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل
المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها
اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح
هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات
ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا
اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا وللاربع
الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان وفي فريق الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي كاربع
خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال الفرد وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة ليحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة
على حدة ويدفع نصيبه الى اخر فروعه اعني بنت بنته فلكل واحدة منهما وجد
فيدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما
ثم ننظر الى نسل العمتين فنوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين

بنين اذ نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك
الثلثة بحالها ونعطي فريق الام من الستة اثنان وترفع من حيز الاثنين واحد
الى الخال ونجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ونجعلان كطائفة واذا
رفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فنترك عددهما بحاله
ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل
المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا
نظر الى اعداد الرؤس والرؤس آلت الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد
بين الثلثتين مماثلة فنكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة فيبلغ
ستة وثلثين وتصح منها المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل
المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول
فضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منها ستة وضرب ايضا نصيبها
من العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منها ثلثة
فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منها ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا
ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب الذي هو الستة كان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد
حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فلابنين خمسة وللبنتين

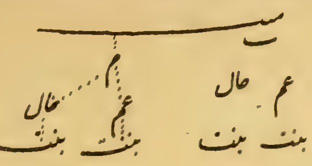

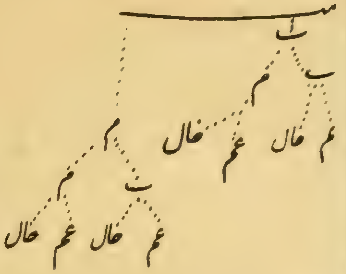

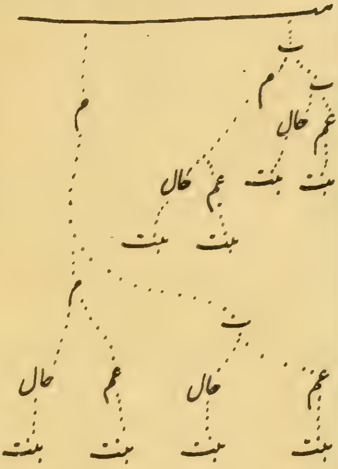

اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انقسمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ؛؛ ثم ينتقل هذا الحكم ؛؛ الذي ذكرنا مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم ؛؛ الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ؛؛ ينتقل ؛؛ الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات ؛؛ يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته و اولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت الام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى ؛؛ اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة ؛؛

فصل في الخنثى

وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها آلة الرجال وآلة النساء معا وليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ وسئل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف ؛؛ الخنثى المشكل ؛؛ الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار

فصل في الخنثى قيل لما استوفى مباحث مصارف التركة المرتبة التي استقلها في مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام بالباقي وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرض عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى وتبعها ما اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية ذكرها فقال فصل في الخنثى وبعضهم جعل هذه المباحث من تتمة الكتاب وهو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ونحو بمعناه اما من اصحاب الفروض او من العصبات او من ذوي الارحام فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى في مولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر في كتب الفقه ولم يكتف به في هذه المباحث لقلة تلك المباحث واستقصائها هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث اورد الضمير ههنا مذكراً وفي قوله فيما سيأتي والمراد بها مؤنثاً نظراً الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤنث باعتبار الف التانيث ومذكر باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالمذكر في قوله الخنثى المشكل اذ التذكير هو الاصل ثم ان المص اورد الخنثى والحمل والمفقود وغيره الى الجزء الاخير في فصول مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس السالفة فانهم اما اصحاب الفروض والعصبات اوذوي الارحام ولم يورد مولى الموالاة والمقر له بالنسب وبيت المال لقلة مباحثهم وندرة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين ❊ قوله لانحصار الانسان

لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لايجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثولول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يفصل وسنه قد فصل بينه للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اقام بينة على نسب مولود فحكم

فيهما وهو الموافق لحكمة والمطابق لكلمته اما الاول فلانه تعالى خلق حواء بعد آدم عليهما السلام للتوالد والتناسل والتوالد يحصل بالذكور والاناث لاتحتاج فيه الى غيرهما واما الثانية فانه تعالى قال وخلقناكم ازواجا وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في آية المواريث ولو كان له قسم آخر لبينه وما كان نسيا ❊ قوله والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما لفقدانهما وبهذا يندفع ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندنا اي من الآلة له اصلا والخنثى المشكل سواء فان المتبادر منه كون الاول مغاير الثاني وليس كذلك فان حكمهما متحد بل مراده من هذا الكلام هو والخنثى المشكل المتعارف سواء فمن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه المشكل مدار للبحث عن الخنثى فان الخنثى اذا لم يكن مشكلا فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء

❊ حاشية مرزائي ❊

قوله لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى خلق بني آدم ذكوراً واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيراً ونساء وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لايجتمع الوصفان في شخص واحد ❊ قوله فهو المنفعة الاصلية للآلة وح فيكون الذكورة والانوثة قائمة صورة ومنفعة والاخرى قائمة صورة فقط ولاشك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى وبهذا لم يعتبر لكونه كالمعدوم ولاشك انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا ههنا ❊

قوله فسالته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها حصيلة ❊ قوله فلا يتغير هذا الحكم لخروجه من الاخرى الا يرى انه لو لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا ههنا ❊ قوله في الجاهلية قيل فلفظ الحكماء في عبارة الشارح جمع حاكم لا حكيم انتهى وفيه ان الحكماء جمع الحكيم على ما هو المسطور في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكام والحكيم من يدبر الامر وهذا لاينافي الحمل عليه كما يتبادر

المنافاة من تفريع هذا القائل ؛ حاشية وانی ؛ قوله وقال هل رايت قاضيا يوزن البول ليس هذا هو وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اى مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال والآلة الفضل المبال دون البول ولا يرد عليه النقض بالسبق فان ما سبق يأخذ محل السابق اسم المبال قبل ان يأخذه الآخر فاما اذا خرج منهما معا فقد اخذ معا اسم المبال فذلك لا يختلف بكثرة البول وقلته تأمل وطلبه ان ذلك محض استبعاد واستقباح مع انه

لا يلزم للقاضي ان يباشر ذلك بنفسه ؛

قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار على ما قال في فتاوى التاتارخانية في بعض الفتاوى ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره ويصل اليه الرجل ايضا من فرجه ويحيض ويحتلم وينزل عن ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا قد يتصور فعند ذلك حكم حكم الخنثى المشكل الذي اتفقوا انه مشكل فيما كان قبل البلوغ واليه اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل حاشية عجمي ؛ قوله ان رايت قاضيا يزن البول بالا واقي بفتح الهمزة جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية في الحديث اربعون درهما كذا في الصحاح قيل ليس هذا وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال والآلة الفضل المبال دون البول انتهى ولا يخفى على المنصف ان المتبادر من مثل هذه العبارة الاستقباح والاستقصار فهو مردود وان لم يلزمه مباشرة القاضي بنفسه ثم ان في الوجه الاول نظرا اذ لا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة قوة وفضل توجه وفي الثاني ايضا كذلك فان قوله ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال لا يفيد شيئا بعد ثبوت قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر ؛ حاشية وانی

قوله دليل على فقه الرجل على ما حكي ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري وبخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء فكانه رضي عن حاله في الجواب بلا ادري قال بعض الشارحين ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا بهما نقصانا وقيل نقل في التاتارخانية عن الذخيرة عن الحسن انه قال بعد صلاعه

يدبه ثم ادعاء آخر وان قام البتة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعيير في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعهن او ظهر لها حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالمعنى لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح

بعد اضلاعه فاضلاع الرجل يزيد على اضلاع المرأة بواحدة وفي شرح الفرائض العثمانية وان استويا في السبق والكثرة فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال بعد ضلاعه فان استوت من الجانبين فهو انثى وان زادت ضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وان لم يكن ذلك اليمنى او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفي هذا التعليل خبط لا يخفى لان صحيح التعبير انه يقال لان اضلاع الرجل لان

لان اضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة على ما يدل عليه سياق الكلام وانی

؛ قوله لا بد ان يظهر عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك النفس عن الحيوة قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار لعلامات بان يصل الى النساء بفرجه وتصل اليه الرجل فرجه ويحيض ويحتلم وينزل عن ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا قد يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذي

الذي انفقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ واشار اليه في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو الخنثى المشكل انتهى وفي قوله الذي انفقوا في اشكاله اشارة الى ان الذي تعارضت فيه العلامات بعد البلوغ داخل في جنس الخنثى المشكل ايضا على ما مر بيانه ❊ حاشية والي ❊ قوله فقال محمد هو عندنا الخنثى المشكل سواء لا يقال هذا يدل على ان لا يكون فاقد الآلتين خنثى مع انه قد صرح في اول الفصل بان المراد بالخنثى من له الآلتان او من فقد الآلتان جميعا لانا نقول المراد من الخنثى ههنا احد قسميه وهو من له الآلتان بناء على اشهرته وكثرة وقوعه فكانه قال هو عندنا والخنثى المشهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على انه ايضا خنثى ❊ قوله والمراد انه اذا مات هذا التفسير وقع في كلام الامام السرخسي وانما احتاج اليه لذهابه الى ان الاشكال في الخنثى انما يكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال فظهور علامة على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فلا احتياج اليه و يمكن ان يقال ان اشكال فاقد الآلتين يزول بنبات اللحية ونهود الثدي بالاتفاق اذ لا احتمال الذي ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه ❊ قوله بقوله للخنثى المشكل وانما لم يقل المشكلة مع انه الظاهر لانه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل هو المذكر لان حوا خلق من ضلع آدم اعتبره كذا في بعض شروح الهداية ❊ قوله في قوله الاول واما قوله الاخر فهو وفق لما ذهب اليه الشعبي كذا في مبسوط الامام السرخسي والمحيط وفي التاتارخانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى فان كل ما ذكرنا على ابي يوسف قوله الاول وقوله الاخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب وعلى هذا فلا اشكال في عبارته واعلم ان الموافق لعامة الروايات هو ما ذكر في الكتاب واما ما ذكره القدوري ووافقه في ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادي من كون مذهب محمد مع ابي يوسف فيخالف لعامتها وقد وجهه بعضهم بان قال ويحتمل ان يراد انهما قالا على قياس ما قال الشعبي الخنثى نصف ميراث ذكر الخ ولا يخفى ما فيه من التعسف ❊ حاشية چلپي ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

قوله يعني عند محمد اوتيسره به لان اقل الجمع اثنان على الاصطلاح اهل هذا الفن والمشهور ان ان ابا يوسف مع الشعبي فيلزم من هذا اعتبار قوله الاول ليصح مفهوم صيغة فوجه تفسيره بهذا لان المتبادر من صيغة الجمع جميع اصحابه على ما علمن هذا ونقل عن فتاوى التاتارخانية ان ما ذكر على قوله

قوله واذا اخبر الخنثى بحيض او مني قبل فيه نوع استدراك لاستفادته من قوله آنفا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالنساء لا يعلمه غيره انتهى والجواب ان ذكر هذا تمهيد لقوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الى اخره نعم لو قال واذا اخبر الخنثى بهذه الامور لا يقبل رجوعه لكفى الا انه صرح بها ليكون كالتفصيل ❊ حاشية والي ❊

في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا نبت بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا واذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل له المصنف مفصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل ❊ اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى ❊ اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه في قوله عند محمد وابي يوسف في قوله الاول ❊ وهو قول عامة الصحابة

قوله اعني اسوء الحالين قيل اي حالة اسوء الحالين فليس هو تفسير لاقل النصيبين بل للجملة انتهى وفيه بعد ظاهر فان المحتاج الى التفسير خبر الجملة لا مجموعها على ما اشار اليه الشارح فيما بعد بقوله فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين الى اخره

❊ حاشية والي ❊

رضي الله عنهم وعليه الفتوى ؛؛ عندنا فان قيل لم ذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في او لاد الام
وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد للعصوبة لكونه اخا
لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها
للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان
قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين اسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد
باقل النصيبين اسوء حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما كان الخنثى
يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا ؛؛ كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ؛؛ ههنا ؛؛ نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك
فلا يستحقه بمجرد الشك ؛؛ وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة ؛؛ هذا محمد في كتابه فرائض الخنثى المشكل بما روي عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاذا الاليتين كما سبق ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثيين بناء على ان المنازعة التي
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انما ذكر ولي نصيب الذكورة وهم
يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف
النصيبين اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الآخر فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بما قررناه ؛؛ واختار

لابي يوسف قوله الاول وقول الآخر مع قول محمد وعن بعض المشايخ ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا
الباب فهذا كله مخالف لقول الشارح فتأمل ؛؛ قوله فان قيل لم ذا؟ حاصل الكلام ان ههنا ثلاث تعبيرات
نصيب الانثى واقل النصيبين واسوء الحالين فالثاني اعم من الاول والثالث اعم من الثاني لان الاول لا يشمل
صورة النقصان الذي يكون في المذكر والثاني لا يشمل صورة الحرمان وبهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من
تفسيره وايراده ودفعه ؛؛ قوله فائدته؟ فان قلت فحينئذ لم يقل اولا اسوء الحالين مع انه اخصر قلت
لانه لو قال ذلك اولا لزم ان يكون محروما ابدا
لان اسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه
ان المتبادر من الحالين نصيب الذكر والانثى
اذا من الخنثى دائر بينهما ولذلك فسر الشارح
النصيبين بهما لا الوراثة وعدمها حتى يلزم
ذلك فالاولى ان يقال لو قال ذلك اولا
لتبادر منه اقل النصيبين ايضا لان مقتضى
سياق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعني اسوء
الحالين بعد قوله اقل النصيبين علم ان المراد
من هذا التفسير ايراد ما يتبادر من اقل النصيبين
وهو المعنى العام لاقل النصيبين وللحرمان فتدبر
قوله كان له سهم من سبعة لان حقها حينئذ
السدس تكملة للثلثين فبعد العول يكون واحدا
من السبعة ومنها تصح المسئلة قوله فلا يستحقه
بمجرد الشك وفي الهداية الاصل في الخنثى
ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين
وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته انتهى
الظاهر ان هذا الاصل ليس مختص بالخنثى فان الحكم
في سائر المواد كذلك لان مبنى الاحكام الشرعية
على الاخذ بالاحوط اذا اشتبه الامر ؛؛ قوله
وهو قول ابن عباس والقول الاخير لابي يوسف
نصف النصيبين بالمنازعة قيل الباء للسببية
اي له نصف النصيبين بسبب المنازعة انتهى
ويحتمل ان يكون للالصاق اي نصف النصيبين
الملصقين بالمنازعة ؛؛ قوله فقال له نصف
حظ الذكر؟ قيل هذه العبارة تخريج ابي
يوسف النسب فان المتبادر من الذكر والانثى
اللذان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج ابي يوسف انتهى وستعرف ما يتعلق به من الكلام ان شاء الله تعالى ؛؛ واتبع
قوله كان له سهم من سبعة لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة وللاخت لاب وام النصف الآخر
وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيعول الى السبعة ومنها تصح المسئلة ؛؛ قوله اعتبارا للحالين لان اصل المسئلة
من اثنين وتصح من اربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد للخنثى ؛؛ هبة الله ؛؛ المسائل اعتبارا للاحوال عند التردد كما في طلاق المبهم والعتاق المبهم
فان من طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بها ومات

:: واختلفا :: اى ابو يوسف ومحمد :: فى تخريج قول الشعبى :: و
تقريره :: قال ابو يوسف :: فى المثال المذكور :: للاب سهم و
للبنت نصف سهم وللخنثى :: نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما :: كالابن :: ان كان ذكرا :: و
يستحق :: نصف سهم :: كالبنت :: ان كان انثى :: وهذا
اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر
متيقن :: ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر :: فيأخذ نصف
مجموع :: النصيبين :: عملا بالتقديرين على حسب الامكان
كما ذكر انفا فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول
بعبارة اخرى يأخذ :: النصف المتيقن :: الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة
والانوثة مع نصف النصف :: المتنازع فيه :: بينه وبين الورثة
دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم
فصار له :: اى للخنثى :: ثلثة ارباع سهم :: وذلك
لانه :: اى ابا يوسف :: يعتبر السهام والعول :: اى البسط
الى الكسر وجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقدر
سهمان وربع واذا بسط السهمين نضربهما فى مخرج الربع
مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال :: ونصح من تسعة
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما
للابن والبنت او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما آله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام
الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا
الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا :: وقال محمد ::
فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة :: يأخذ الخنثى

ومات قبل ان يبين يعطى كل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون
منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر
يجب فى حال فينتصف فكذا ما نحن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال اكثر مما لا اشتباه قوله
فيجب ان نعمل بهما بقدر الامكان كما فى ابنى عم احدهما اخ لام او زوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه
سببان وتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منهما ولهما ان يجيب عن الاول بان التوريث بالسببين
يكون حيث يمكن التوريث بهما كما فى المثال الذى ذكره
فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما فى مجوسى ترك
بنتا هى اخته لام فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان
التوريث بهما غير ممكن فكذا فى مسئلتنا هذه التوريث بالسببين
غير ممكن اجماعا وعن الثانى بان اعتبار الاحوال مبنى على
التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية او العصوبة
ولا تيقن بواحد منهما للمشكل فبدون التيقن بالسبب
لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا القدر الذى تيقن انه يستحق
له بخلاف الطلاق والعتاق فان السبب المسقط لنصف
المهر فى الطلاق والسبب الموجب لعتق رقبته متيقن
وانما الشك فى المستحق لذلك فبعد تيقن بالسبب
يصار فيهما الى اعتبار الاحوال :: قوله فى تخريج
قول الشعبى :: واعلم ان نصيب الخنثى على
تخريج ابى يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد ثلثة
من سبعة على ما سنطلع عليه وعلى تخريج محمد
خمسة من اثنى عشر لانا لو زدنا نصف
سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة
لا يصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثنى عشر
سهما وهو نصف السدس ونصف السدس
اكثر من نصف السبع وان شئت توضيح ذلك
فاضرب تصحيح احدهما فى تصحيح الآخر فاذا ضربت
السبعة فى الاربعين يحصل ثلثمائة وستون ثم ان
ضربت الثلثة التى حصلت له من تصحيح ابى يوسف
فى تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك
نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج ابى يوسف وان ضربت
ثلثة عشر التى حصلت له من تصحيح محمد فى تصحيح ابى يوسف
التى هى تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيبه
من المبلغ المذكور على تخريج محمد فيكون التفاوت بينهما بثلثة اسهم من ثلث مائة وستين سهما واسهل منه ان يضرب احد الاصلين فى الآخر ثم يضرب حصة
من كان له شىء من السبعة فى اثنى عشر وحصة من كان له شىء من اثنى عشر فى سبعة فيضرب سبعة فى اثنى عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم نضرب
حصته من سبعة وهى ثلثة فى اثنى عشر فيكون ستة وثلثين ثم يضرب حصته من اثنى عشر وهى خمسة فى السبعة فيصير خمسة وثلثين فيكون التفاوت بينهما بسهم
من اربعة وثمانين سهما :: قوله او نقول بعبارة اخرى فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذى ذكره المص ::
ثانيا التخريج لابى يوسف لا يوافق ما ذكر فى تحرير مذهبه لان ما يأخذ بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين

بل هو نصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هناك على شئ من التوجيهين لانه لا يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما يأخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين وحاصله ان المغايرة بين التوجيهين عبارة لانه مغايرة بين قوله فيأخذ نصف النصيبين وبين قوله يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الا ان في العبارة اذ المأخوذ على التقديرين نصف سهم ونصف نصف سهم فمعنى قوله للخنثى يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة هو انه له ما يصدق عليه انه نصف النصيبين لا انه لم ذلك من حيث انه نصف النصيبين فتأمل ؛ حاشية عجم ؛

في الصحيفة السابقة

؛ قوله اي البسط الى الكسر اي بسط الصحاح الى الكسر بناء على ما ذهب اليه بعضهم وهو ضربها في مخرج الكسر مع زيادة الكسر عليه واليه يشير قوله فاذا بسطنا السهمين بضربهما في المخرج الربع وذهب بعض الشارحين الى ان معنى هذا الكلام هو ان ابا يوسف يجعل نصيب الابن وهو سهم ابل المال ثم يزيد عليه نصيب الخنثى والبنت وهما ثلثة ارباع سهم ونصفه فيعول السهم الى السهمين وربع سهم ويصح من سبعة ولا يخفى عليك ما فيه ثم قال بعد هذا لانه دفع الكسر الربعي فاذهب السهمين اربع اسهم في مخرج الكسر وهو اربعة فيصير سبعة ومنها تصح المسئلة وهو ظاهر واما ذكر في هذا الشرح وغيره من قوله كان الحاصل سبعة ارباع فغير ظاهر لان الحاصل من ضرب اثنين صحيحين في اربعة صحاح ثمانية صحاح لا ثمانية ارباع فالاوجه ان يقال معنى البسط الى الكسر كما في بسط الذكور الى الاناث هو ان يقسم الصحاح التي مع الكسر الى جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعيا بعد كل واحد من السهمين كسورا اربعة فيحصل ثمانية ارباع فاذا اردنا عليها ذلك الكسر صار سبعة ارباع ؛ كذا في الصحيفة السابقة

؛ قوله ١٦

حاله الى ما تقدم فلذا لم يتعرض له المص ؛ قوله ١ فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين والفرق بين اخذ محمد واخذ ابي يوسف نصف النصيبين هو ان محمدا يعتبر نصيب سائر الورثة مع نصيب الخنثى على التقديرين فيأخذ من نصيبه النصف وابي يوسف يعتبر نصيب الابن والبنت على التقديرين فيأخذ منه النصف والحاصل ان محمدا يأخذ نصف نصيبي الخنثى باعتبار ذكورته وباعتبار انوثته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف نظر الى نصيب الابن والبنت فيأخذ للانثى نصف نصيبهما ولذلك وقع التفاوت بين التخريجين كما بيناه ؛ ؛ ؛

حاشية عجمي ؛

خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ؛ لان الاولاد اثنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على التقدير خمس المال ؛ ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى ؛ لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من الاربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع ؛ فيأخذ ؛ الخنثى ؛ نصف هذين ؛ النصيبين وذلك ؛ النصف ؛ خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين ؛ وهو العدد ؛ المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة ؛ في ؛ المسئلة ؛ الاخرى ؛ اي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو العشرون ؛ في الحالين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه ان الكسر الاخر بان تضرب مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله ؛ فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب ؛ اي فنصيبه مضروب ؛ في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في خمسة فصار للخنثى ؛ من الاربعين ؛ ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم ؛ وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه

قوله ١٨ واخصر من هذا ان يقال او اخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس عشر وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منه وكانه لم يتعرض لهذا الاخص لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر ❊ قوله اي فشبه مضروب انما قدر الشبه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيهما فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما هو من امثاله ❊ حاشية چلپي ❊ قوله فمضروب اي فشبه مضروب انما قدر كذلك لان قوله فمضروب خبر لقوله فمن كان فيشبه الجزاء والجزاء لا يكون مفردا ولان حمله بالمضروب لا يصح على من وهو ظاهر ومن المحشين من قال في شرح قوله فمضروب انما قدر الشبه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيهما فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما هو من امثاله انتهى وانت تعرف ان هذا غلط فاحش منه اذ لم يفرق بين فشبه وبين فشبيه كانه غرته النسخ المصحفة وان لم يلن محل الاختزال ❊ حاشية والي

حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على طريق المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى فقال

قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين فينطبق كل منهما على مذهب الشعبي وانت قد اطلعت عما اسلفناه لك الفرق بين التخريجين والتفاوت فيما بينهما ❊ چلپي ❊

قوله قيل فيه دلالة على ان الاشكال في الخنثى عند الشافعي انما يكون في الصغر وبعد الكبر يزول لظهور بعض العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسي انتهى اقول ان ظهر بعض العلامات بلا تعارض فعندنا ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعي ايضا لا يقول به الا ان يكون منه نقل يدل على ظهور بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله ههنا الى ان ينكشف الحال فلا يدل عليه قطعا على ما لا يخفى ❊ ❊ قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين قيل يرد عليه الاعتراض بانه كيف لا يكون الخلاف في المقصود و سهم الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر مما في تخريج محمد على ما مر واجيب عنه بان المقصود هو ان للخنثى نصف النصيبين وهذا المقصود حاصل على قول الامامين فلا يكون خلافا في المقصود انتهى والحق ان الخلاف واقع الا ان الشارح تسامح في التعبير لظهور المراد وكيف لا وقد صرح بان النصيب على الاول ثلثة من سبعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر ❊ حاشية والي ❊ قوله فصل في الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلا منهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه ❊ حاشية چلپي ❊ ❊ ❊ قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ❊ لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي ان الضحاك

ابي حنيفة لا ابقال ببيان مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا الفن فكان المناسب الاعراض عنها في هذا الكتاب والاشتغال بكيفية القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم لانا نقول بيان مدته وشرائط ارثه وان لم يكن من مباحث الفن فكان المناسب لكن لما توقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمة عند وجوده صدر مباحث الحمل به قيل ان في تقديم ما توقف له على بيان انه متى يرث اخلالاً بالترتيب وعكساً لما هو قضية الترتيب والجواب انا لا نسلم ذلك لان المراد من الارث هناك هو الارث بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما هو قبل وصفه فكل منهما واقع في محله قوله ٢٤ ولو بفلكة مغزل ذكر في المعرب ان هذا على حذف المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل فانه مثل في سرعة الدوران والغرض التقليل المدة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل المغزل مثل في القصر وقال بعضهم اي بقدر ظل مغزل حالة الدوران لان الظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالاً من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب فتدبر ؛؛ قوله ٢٥ ومثل هذا لا يعرف قياساً اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضي الله عنها لا يكون حجة في امثال هذه الامور وحاصل الجواب ان عائشة وان لم يرفعه الى رسول الله عليه السلام لكن لما لم يعرف امثال هذا قياسا لا يمكن ان يعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف على ان يعلمه الله احداً من عباده فيسمعوا منه والذي يعلمه الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا اعلمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة ؛؛ قوله ٢٦ وروي ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه الشافعي غير ظاهر لانه لا يدل الا على ان مدة ذلك الحمل كان اكثر من سنتين اما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار نبات ثناياه فان الثنايا لا ينبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين من وقت العلوق وكذلك صرح بنبات الثنايا في المواليد الثلث او يقال المقصود منه نفي مذهب ابو حنيفة ومن هذا يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الاول مع ان في قوله وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك دلالة على ذلك واما قضية عدم اطلاع احد على ما في الرحم فليست بمفيدة لان للناس علماً عاديا بل تجربيا بالحمل واوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجيء ان الجنين لا يورث الا اذا كان موجوداً في البطن عند موت مورثه وانفصل حياً وتبين هناك طريق معرفة وجوده في البطن لا يقال معرفة وجوده في البطن انما يحصل بعد الولادة لانا نقول لا يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتامل ؛؛ قوله ٢٧ ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام تبتني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك

ولد لاربع سنين وقد نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ٢٦ ان رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت وقد نبت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في بطن امرأة سوى الله تعالى ويجوز ٢٧ ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن ٢٨ الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين فاثبات ٢٩ النسب كان باقرار الزوج ؛؛ واقلها ستة اشهر ؛؛ بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رحمه الله اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراً وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب ٣٠ عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي في حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ؛؛ ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب ٤ اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء ؛؛ رواه عنه ابن

في تلك المثابة اذ فيه اعتراف بما ذهب اليه خصمه انتهى وقد نبه بان مآلهما واحد وهو الندرة غاية الامر ان في احدهما بين سبب الندرة وهو المرضي وفي الآخر لم يبين وانما ولادة اربعة او خمسة ونحوها فعلى تقدير ثبوتها فهي بالاضافة حكم النادر بالنسبة الى باقي الشؤون ❊ قوله وعن الثاني ان المراد غيبة عنها قريبا من ستين كما في قوله عليه السلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي قربت الى التمام ❊ قوله واثبات النسب كان باقرار الزوج كما صرح به في القضية المذكورة وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه اعني الفراش القائم بينهما في الحال ❊ قوله فاذا ذهب عامان

ابن المبارك وبه يأخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امراءة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به ❊ وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه ليث ابن سعد ❊ وليست هذه الرواية ❊ موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية ❊ وفي رواية اخرى ❊ عن محمد يوقف ❊ نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر ❊ وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام ❊ وذلك لان كون ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة ابنين ❊ وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد ❊ او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح ❊ وعليه الفتوى ❊ وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة مكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على عادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى واحد من الورثة شيء الا من كان لم

للفصال قيل ان ابا حنيفة استدل بهذه الآية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل المدة المضروبة لكل منهما كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهر يكون الشهر اجلا لكل واحد من الدينين على الكمال فالاستدلال بها على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر يكون مخالفا لذلك انتهى فيه ان قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعينان مدة الرضاع ويبقى لاقل مدة الحمل ستة اشهر على ان هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الحكمين ولم يقل احد من الائمة ان مدة الحمل ثلثون شهرا لا اقلها ولا اكثرها فتأمل فيه وارجع الى الشروح المفصلة ليتبين لك حقيقة الحال ❊ والله ❊ قوله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال ما اذا كان نصيب البنين اكثر مات عن امرأة حامل وعم فههنا نصيب اربع بنين اكثر ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر ما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية ❊ قوله ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك روي عن الشافعي انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث من شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخلوا خمسة شبان فسلموا وقبلوا رأسه ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال بالاضافة في المهد وسيشير الشارح فقال ابن المرزبان اني رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثنى عشر ولدا وكل اثنين منهما متقابلان ❊ قوله وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا في صدر الشهيد والامام السرخسي في المبسوط وذلك لان في رواية ابن المبارك اعتبر الموهوم وقسمة الميراث لا يكون الا باعتبار اليقين

وفي رواية هشام قال ذلك اندر ما يكون فلا يبتنى الحكم عليه وفي رواية الخصاف قال النادر لا يعارض الظاهر والقائم الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك يبتنى الحكم ما لم يعلم خلافه فاذا مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربع بنين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا في المبسوط ❊ قوله نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال اكثرية نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم او اخ ومثال اكثرية

نصيب البنات اذا ماتت عن زوجة حامل وابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان
بقي ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربع بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين ستة عشر والذي
قوله الا من كان له فرض يتغير في الوارث مع الحمل لا يخلو حاله من ان يكون ممن لا يتغير فرضيته بالحمل او يكون ممن يسقط
في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان ممن لا يتغير فريضته فانه يعطى فريضته فاما اذا تركت امراة حاملا وجدة فللجدة
السدس لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا تركت ابنا وامراة حاملا فانه يعطي المراة الثمن لانه لا يتغير فرضيتها بهذا الحمل ولو تركت
امراة حاملا واخا او عما لا تعطي العم والاخ شيئا لان من
الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى عندنا
من تركة الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز كما مر
في الخنثى وان كان ممن يتغير فريضته فالمتيقن له اقل النصيبين فلا
يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا وان كان ممن يسقط بحال فاصل
الاستحقاق مشكوك فلهذا لا يعطى له شيء ثم ان كان اقل النصيبين
لسائر الورثة في ان يجعل الولد ذكرا يجعل ذكرا وان كان
في ان يجعل انثى يجعل انثى فيتوقف للحمل اوفر النصيبين و
لا يعطى سائر الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط
قوله يعطى الخنثى الثلث لانه متغير بجعل انثى ٤٧ قوله
وان كان الحمل من الميت شروع في بيان شرط ارث الحمل
وقد تقدم هذا في بعض كتب الفرائض على بيان توقف نصيبه
وقد عرفت ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه آنفا قوله ٤٧
ولاربع سنين عند الشافعي لم يتعرض للمذاهب
الباقية لعدم الاعتداد بشانها قوله اقرت
بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر و
عشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت
ليس المراد من ذلك انها فات مضت اربعة اشهر وعشر بل المراد
بالاقرار به ان تقر انها رأت حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل
وهذا الكلام يتأتى في كل موضع وجبت العدة بالاشهر في
ذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء
العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وما سيأتي من قوله بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبني على هذا فتامل قوله
حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط
ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان
يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود
فان قيل الخلافة لا تتحقق الا باعتبار صفة الحيوة
لان الميت لا يكون خلفا عن الميت مع انكم لا تعتبرون ذلك لانكم تقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة
الورثة ولا حيوة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المآل كما
يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن معنى الصيدية بالفعل ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن
وصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم حاشية عجمي قوله اقرت بانقضاء عدتها لا يقال عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لانا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء

فرض يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور العول ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط
فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة
منهم في بطن واحد ❊ ويؤخذ الكفيل ❊ من الورثة ❊ على
قوله ❊ اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ
القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن
واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا
ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في
قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل
عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان
مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في
الحمل ❊ فان كان الحمل من الميت ❊ بان خلف امراة
حاملا ❊ وجاءت ❊ تلك المراة ❊ بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل ❊ اي سنتين عندنا واربع سنين عند
الشافعي ❊ او اقل منها ❊ اي المدة التي هي اكثر
زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن ❊ المراة مع ذلك ❊ اقرت بانقضاء العدة
يرث ❊ ذلك الولد من الميت واقاربه ❊ ويورث
عنه ❊ لان وجوده في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها
مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في
ذلك الوقت ❊ وان جاءت بالولد لاكثر
من اكثر مدة الحمل لا يرث ❊ ذلك الولد من

فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض او بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعى الحمل يسمع مع ان الاقرار بعدم الحمل اقوى من الاقرار بانقضاء العدة قلنا لان وجود الحمل امر خفي يحتمل ان لا تطلع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن بلا شبهة فيه ❊ قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت فان قيل لا فائدة في الوجود فان الحيوة ايضا شرط اذ الوراثة خلافة والميت لا يكون خلفا عن الميت قلنا النطفة اذا وقعت في الرحم يكون لها حكم الحيوة ما لم تفسد كالبيض يكون له حكم الصيد في الوجوب الجزاء ❊ قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة

من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا
اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك
المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان
الحمل لم يكن من الميت ❊ وان كان الحمل من غيره ❊ بان ترك
امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته ❊ وجاءت
تلك المرأة ❊ بالولد لستة اشهر او اقل ❊ من زمان الموت
يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت ❊ وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث ❊ اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت الا
اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا
ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن
بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت
الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو ❊ فان خرج اقل
الولد ❊ فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا
فكانه خرج كله ميتا فلا يرث ❊ وان
خرج اكثره ثم مات يرث ❊ لان الاكثر
له حكم الكل فكانه خرج كله حيا

مراده انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي ما لم يكذبها ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لا حاجة الى قيد بعد زمان يتصور فان انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضي الزمان لان الشارح لا يقول بلزوم هذا القيد في جميع اقرارها بانقضاء العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لاحتمل ان يتوهم صحة اقرارها مع تكذيب ظاهر الحال اياها وليس كذلك ثم ان ابا حنيفة قدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وهما بتسعة وثلثين يوما على ما علم في موضعه ❊ قوله لانه قد تحقق وجوده قبل اي تحقق الشرط الاول للارث وهو تحقق وجوده وقت الموت على ما سلف انتهى ولقائل ان يقول لا بد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي شيء هو فان قيل هو حيوة الحمل المفهوم من قوله وطريق معرفة حيوته كما صرح هذا القائل بكونه شرطا ثانيا فيما سيأتي قلنا لا حاجة الى كونه شرطا اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للوراثة ذلك لاجل هذا قال الشارح وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل ويشترط حيوة الحمل ونحوه ❊ قوله من ورثته قيد اتفاقي فان ام الميت اذا كانت حاملا من رجل غير ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث ❊ قوله وان جاءت بالولد لاكثر من اقل هذا اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا ميتا او كان مطلقة في العدة ولم تقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كالحكم في ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتمام الاكثر المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد علم موت هذا الغير من قوله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت فالحاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا قلنا الضمير في غيره راجع الى الميت المورث فغير الميت المورث لا يجب ان يكون حيا ولئن سلم فينبغي الاحتياج في صورة التطليق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر ❊ قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبه ضروريا لجواز ان ينتفي نسبه منه ويلاعن معها انتهى اقول فيه بحث فان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لا ينقطع عن غيرها ما لم يمنع عنه مانع ثم انه لو اسقط قوله لجواز ان ينتفي الى آخره واكتفى بقوله لانه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبه منه ضروريا لكان اولى ❊ قوله بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه آه قال بعض الشارحين

فيما نقل عنهم اما من قال يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه لم يصب في الاختصار على ما دونه فان حوت المسئلة التي ذكرها اباه انتهى وانت تعلم ان كلام الشارح لا غبار عليه فمن قال فيه لم يصب فهو لم يصب اذ ليس لتوجه عنه محمل صحيح حتى يحتاج الى الدفع واما حمل ما دونه على معنى ما سواه وما رواه من المغالطة لاجل الاعتراض فخارج عن سمت الانصاف قوله ٤٥ وطريق معرفة حيوة الحمل الذي هو الشرط الثاني لارث الحمل وقد ذهب اليه اباحنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله وقد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت وحاصل هذا الطريق الاستدلال على حيوته بكل ما يستدل به على حيوة الكبيرة وعن الحسن والشعبي والنخعي رحمهم الله انه لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخاً والفتوى على ما ذكر في الشرح قوله ٤٦ ثم مات يرث اي عندنا واما عند الشافعي فلا يرث هذا ايضاً لان عنده اذا خرج بعضه ميتاً لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا تقبل ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكروا اما اذا انفصل ميتا بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتاً فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب الضمان انما يتحقق بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه اعني الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة قوله ٤٧ والاصل في ذلك ما روى جابر و بظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشرنا اليه ونحن نقول المقصود من ذلك هو الاستدلال به على حيوته فكل ما يدل على الحيوة يترتب عليه الحكم لكن لما كان الاستهلال لازما لها غالبا اشار اليه في الحديث خصه عليه السلام عليه قوله ٤٨ في خروج الاكثر او الاقل هذا الضابط لا يخلو عن شيء لان اكثر الشيء ما يتجاوز نصفه واقله ما لا يصل الى نصفه فكان المناسب ان يعتبر ههنا شيء كالسرة نصفاً ويعتبر الزيادة عليه او النقصان منه سواء خرج الولد مستقيما او منكوسا قوله ٤٩ وهو ان يخرج رأسه اولا يريد ان الاستقامة والانعكاس ههنا ليس بالمعنى العرفي فان استقامة الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض وانعكاسه عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهو هذا المعنى تحجى والجواب ان السرة وان كان نصفا تقريبا الا ان في جانب الرأس شرفا لان مبنى الحيوة الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بحسب المقدار وفي خروجه منكوسا نظر الى جانب النصف تقريبا فاعتبر السرة قوله ٥٠ ان يصحح قيل ذكر ههنا جمل متعاقبة بعضها اخبارية و بعضها انشائية فاما ان يؤول الاخبارية بالانشائية او بالعكس حتى لا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف

٤٧ والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط ٤٨ في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله وان خرج الولد مستقيما وهو ان ٤٩ يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج معكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث ٥٠ الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة مذكورة في مسئلة الورثة على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة الورثة في مسئلة مذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا

والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصح وقوله فاضرب ثم اضرب جوابان للشرط فليس هنا امر داع الى التأويل ❊ وانى ❊ قوله ٥٣ نصيب من كان له شئ اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المص ههنا وفي قوله ومن كان له آه لان من يكون له شئ لا يضرب بل المضروب هو نصيبه ❊ قوله ٥٢ على ذينك التقديرين اى التقديري التباين والتوافق لا تقديري الذكورة والانوثة حاشية عجمي ❊

❊ قوله ٥٤ فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعني فان كان بعض الورثة مستحقا لجميع الموقوف لان الحمل وحده سواء انثى او ذكر لا يستحق جميع الموقوف كما ستطلع عليه ولقائل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كامرأة وحمل مثلا فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل ❊ وانى ❊

٥٤ لا يخفى ان المقتضي لكون المسئلة من اربعة وعشرين اجتماع السدس مع الثمن فذكر ما بقي استطرادي ❊ وانى ❊

قوله ٥٥ لانه قد اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن وما بقي وفي الشروح لوجود السدس والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون المسئلة من ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولهذا حذف ما بقي ايضا ❊ عجمي ❊

❊ قوله ٥٦ والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى اى تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها ايضا من اربعة وعشرين كما يدل على ذلك قوله تعول من اربعة و عشرين الى آخره ❊ عجمي ❊

قوله ١١ في جميع الآخر وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثاني ❊ حاشية عجمي ❊

هذا الفصل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل ❊ وزال الاشتباه ❊ فان كان ❊ الحمل ❊ مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و الباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ❊ لانه ٥٥ اجتمع فيها ح ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر ❊ والمسئلة ٥٦ من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى ❊ لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا ❊ فاذا ضرب وفق احدهما اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني ❊ في جميع الآخر ١١ صار الحاصل ❊ مائتين وستة عشر سهما ❊ ومنها تصح المسئلة ❊ اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين ❊ وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ❊ لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ❊ ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين ❊

※ قوله[٥٨] سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابي حنيفة وعند محمد لها سهمان وثلثة اخماس مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب ابنين وعند ابي يوسف لها اربعة اسهم وثلث مضروب في تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد والله اعلم انه لا تفاوت في حق المرأة والابوين على قول الكل انما التفاوت في حق البنت كما لا يخفى على الفطن ※ حاشية عجمي ※ وعند محمد في رواية ليث عن محمد لها سهم وستة اسباع سهم مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده في هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تغفل وان اهمل المحشي ※ ※ لمحرره ※

فيعطى للمرأة ※ من المائتين والستة عشر ※ اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ※ ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ※ وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ※ ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ※ اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت ※ من ذلك المبلغ ※ ثمانية عشر سهما ※ وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة ※ لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها ※ مما يبقى من ذوي الفروض في مسئلة المذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف ※ سهم[٥٨] واربعة اتساع سهم ※ لانا اذا اعطينا[٥٩] من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا اتساعا فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم ※ من اربعة وعشرين ※ هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب[٦٠] مضروب ※ في تسعة ※ هي وفق مسئلة الانوثة ※ فصار ※ حاصل هذا الضرب ※ ثلثة عشر سهما فهي لها ※ من المائتين والستة عشر ※ والباقي منها ※ بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت ※ موقوف وهو ※ اي ذلك الباقي ※ مائة وخمسة عشر سهما ※ لان الذاهب[٦١] مائة وواحد ※ فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات[٦٢] ※ وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر[٦٣] فاذا ضربت في وفق

※ قوله اعطينا كل ابن سهمين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان الجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين في تسعة ثم تزيد عليه صورة الكسر وهي ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا الجنس في تسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل مائتين واربعة وثلاثين ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التي هي مخرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب ※ لمحرره ※

قوله[٦٠] وهذا مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل ههنا ان تضرب الصحيح وهو واحد في مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وهي اربعة اتساع سهم يصير ثلثة عشر ثم اضرب هذا الجنس في تسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة يصير الحاصل مائة وسبعة عشر ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التي هي مخرج الكسر يصير الخارج ثلثة عشر فهو المط ※ لمحرره ※

قوله[٦١] لان الذاهب مائة وواحد للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر ※ عجمي

قوله[٦٢] فجميع الموقوف للبنات فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد واشارة الى ما نبهنا عليه آنفا ※
قوله[٦٤] ستة عشر لان نصيبهن الثلثان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر حاشية عجمي ※

٭ قوله ٦٤ فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا مثلا ٭ قوله ٦٥ والا اي وان لم يستقم كما اذا كانت البنات بنتا او خمسا مثلا ٭ قوله ٦٦ وان كان بين السهام ورؤسهن موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينها وبين السهام الذي هو مائتان وستة عشر موافقة بالنصف فيضرب مخرجه وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلثين ومنها تصح المسئلة اذ يكون لكل بنت اثنين وسبعين ٭ قوله ٦٧ وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك اذا كان البنات ثلاثا مثلا فان بين عدد رؤسهن والسهام مباينة فاذا ضربنا عدد روسهن وثلثة في المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذ يحصل لكل بنت مائتان وستة عشر ٭

٭ حاشية عجمي ٭

في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فيضمها الى الباقي الذي مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة ٭ وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ٭ اي يعطي للمرأة الثلثة التي كان موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهما في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون ٭ وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ٭ ويقسم هذا المبلغ ٭ بين الاولاد ٭ ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة لما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى ٭ وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ٭ ويعطي للبنت الى تمام النصف وهو ٭ اي ذلك التمام ٭ خمسة وتسعون سهما ٭ لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية ٭ والباقي ٭ من المائة والاربعة بعد تكميل النصف ٭ للاب ٭ وهو تسعة اسهم ٭ لانه عصبته ٭ على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان

قوله ٦٨ فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اي يتم لكل من الابوة والمرأة نصيبه وذلك لانه يصير كما اذا ترك بنتين وحملا ثم ظهر الحمل ذكرا وبالجملة فالاعتبار بالذكر لانه يصير هن عصبات فيكون القسمة بين الاولاد حينئذ ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل ذكرا فقط ٭ حاشية عجم ٭

قوله ٦٩ وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة والابوين ؟ وذلك لانه يصير المسئلة كان لم يبق حمل واذا لم يبق حمل يكون القسمة على الوجه المذكور

٭ عجمي ٭

:: فصل في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كل منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك اولى والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشئ اضللته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكلا معنييه متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قائل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المعقول كيف وليسا بوجوديين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل فان فقد الشئ بمعنى ضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقده بمعنى طلبه يدل على مطلوبيته ولا شك ان كون الشئ مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرع ما اشار اليه بقوله وهو الغائب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله :: ولكنه كالميت باعتبار ماله :: اهله في طلبه يجدون وبخفاء مستقره لا يجدون :: وقد انقطع خبره :: واستتر عليهم اسره :: فبالجد ربما يصلون الى المراد :: وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد قوله ٧١ لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان ما لم يظهر خلافه :: قوله ٧٢ وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول ولذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والغلبة منه :: قوله ٧٣ عندنا احتراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء تركها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوا الجن في المدينة وكفى به اماما ولان منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة فاخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امرأة ابتلت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق بيانا له قوله ٧٤ :: ويوقف ماله اي لا يقسم ماله بين ورثته لبقائه على ملكه :: قوله ٧٦ والمعتبر اقرانه في جميع البلدان وذلك لان محمدا اعتبر موته بموت اقرانه مطلقا :: قوله ٧٦ لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم :: قوله ٧٧ حرج عظيم فالاوفق بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقع في الحرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم الحرج العظيم والشارح لما رأى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتامل :: قوله ٧٨ وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى اللائق بشان

فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

:: فصل في المفقود ::

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله :: المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد :: لثبوت[٧١] حيوته باستصحاب الحال وهو[٧٢] المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا او لهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا[٧٥] وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف[٧٤] ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يوجد احد من اقرانه حكم بموته :: فقيل المعتبر[٧٥] اقرانه في بلده وقيل[٧٦] اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض امام السرخسي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار[٧٦] مما يتفاوت باختلاف الاقاليم وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج[٧٧] عظيم :: وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادته :: المفقود وهذا[٧٨] مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال

وقال محمد رحمه الله مائة وعشرون سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمسة سنين ﴿ وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مضى مائة سنة من ولادته يحكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لايعيش احد اكثر منه ثم انه وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه غلط فانه عاش مائة وسبعين سنين ﴿ وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب وقال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في حديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم ﴿ مال المفقود ﴿ موقوف الى اجتهاد الامام ﴿ في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لايعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لايقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصيب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود ﴿ موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل ﴿ فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يعرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لايحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته

بشان الامام الاعظم ان لايجعل ذلك مبنيا على ما ذهب اليه الاطباء والطبيعيون بل على ان الغالب الآن انه لايعيش اكثر من ذلك يدل على ذلك اختلافهم في ذلك وذهاب بعضهم الى انه مائة وعشرون سنين وبعضهم الى انه خمس سنين وبعضهم الى انها تسعون سنة وعليه الفتوى فان معنى ذلك الاختلاف على ان اقصى ما يعيش فيه الانسان ذلك فان كل احد تخير عما يراه في زمانه ﴿ قوله ٧٩ وقال محمد فدل قول محمد على قول ابي يوسف نظرا الى ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضي عكس ذلك ﴿ قوله ٨٠ حتى ظهر له بنفسه انه خطأ لايلزم من حيوته ذلك ان يكون ذلك خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا كيف وقد قال اذ الظاهر في زماننا انه لايعيش احد اكثر من مائة بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا ينبني عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انها تسعون سنة قوله ٨١ وقال بعضهم هو الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد البخاري رحمهم الله ﴿ قوله ٨٢ قال التمرتاشي وعليه الفتوى كذا قيده الفضلي والشهيد ﴿ قوله ٨٣ في الحديث المشهور وهو اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين ﴿ قوله ٨٤ وقال بعضهم هو محمد ابن الفضل والامام ابوه وهو مذهب الشافعي وقيل هو مذهب ابي حنيفة قال في شرح فرائض العماني وابو حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في اي مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت قال الشيخ في المتن وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب الشافعي وهذا نص على انه انما يحكم بموته بعد قضاء القاضي وجهه ان هذا امر محتمل فيما لم ينضم اليه القضاء لايصير حجة كذا في فرائض التمرتاشي انتهى وقال بعض الشارحين هو الاصح لان التسبب في هذه الاختلافات اختلاف الناس في غاية الظن فيكون الاصح التفويض الى رأي الامام لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لاسيما اذا دخل مهلكة ﴿ قوله ٨٥ كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقائه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الاغلب الظاهر دون النادر وبه كان يفتي الامام السرخسي ﴿ قوله ٨٦ موقوف الحكم في حق غيره لان استصحاب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود به وارثا مال غيره وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ودفع التعارض بينهما نجعل موقوف الحكم في حق غيره ﴿ قوله ٨٧ كما في الحمل اي يوقف نصيبه من مال مورثه لا انه ملكه كما في الحمل ﴿ حاشية جلبي ﴿ قوله ٧٩ وقال محمد مائة وعشرون سنين نظر الشارح الى ترتيب العدد في المسائل لا الى مراتب القائل فلذلك قدم قول محمد على قول ابي يوسف فتدبر ﴿ قوله ٨٠ حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فرجع عن ان يفتي بهذه الرواية فهذا الرجوع يدل على انه

على ان اعتقاده كان على ان لا يعيش احد اكثر من مائة فلا يرد ما قيل لا يلزم من حيوته ذلك ان يكون خطاء اذ الظاهر
انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبتنى عليه الاحكام الشرعية انتهى ››
قوله ٨٦ موقوف الحكم في حق غيره لانه اجتمع فيه دليل امتداد الحيوة هو استصحاب الحال ودليل الموت وهو
انقطاع الخبر ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ›› قوله ٨٥ كما في قسم المتلفات وهو مثل الفناء
وبقائه بعد موت اقرانه ولا حكم للنادر ›› حاشية والي ›› قوله ٨٧ كما في الحمل فان كان الى آخره الفاء تفصيل

فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث ›› وما كان موقوفا لاجله ›› من مال مورثه
٩٤ ›› يرد الى الوارث ›› ورثته الذي وقف ›› ذلك الموقوف ›› من ماله كما
في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان
موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم
بموته لم يستحق شيئا مما وقف له ›› الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح ›› المسئلة ›› على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ›› وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة
فان توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا
يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان
تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من
كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في
وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين
فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا
تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وانهم
كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة
منها للزوج واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت
المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج ››

لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما في الحمل فمن
غفل عنه وقال بيانا له اي توقف نصيبه من
مال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل فقد
اتى بما لا طائل تحته ›› قوله ٨٨ ممن يحجب الحاضرين
اي حجب حرمان بقرينة قوله لم يصرف اليهم شيء
فالمحجوب حجب النقصان لا يدخل في الشق الآخر
وهو قوله وان كان لا يحجبهم ٩ هذا اذا تغير حاله
بموت المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه
نصيبه ›› قوله ٨٩ على تقدير حيوته ومماته كما
ان الامر في الحمل كذلك على تقدير ذكورته
وانوثته ›› قوله ٩٠ ›› الموجودين عند الحكم
اي لا الموجودين قبله لكون المفقود حينئذ
في حكم الحي بدلالة الاستصحاب ›› والي ››

›› قوله ٨٨ فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
اي حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت
المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته
يدفع اليه نصيبه كلا ›› قوله على تقدير
حيوته ومماته كما يعطي له ذلك في الحمل
على تقدير ذكورته وانوثته ›› قوله
فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتعرض
لظهور حيوته والا لظهور موته مع انهما من
المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين
لانه على تقدير ظهور حيوته يعطي له نصيبه
وعلى تقدير ظهور موته فهو كمن مات في غيبته
قوله ٩٠ الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين
عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب

قوله ٩٤ يرد الى وارث مورثه اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يستحقه
بالعود وقد انقطع ذلك ›› حاشية عجمي ››
›› قوله ١٥ وهو ظاهر قيل لانه للاختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثين
اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلا التقديرين النصف فكون حيوته خيرا له غير ظاهر انتهى اقول بل هو ظاهر
في غاية الظهور لانه ح يكون للزوج ثلثة من ستة اذ لا عول في المسئلة وعلى تقدير مماته ان يكون له ثلثة من سبعة

من سبعة للزوم العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبهة ۞ فصل في المرتد قيل انما عقب فصل المفقود به لان مال كل منهما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي وان كان القضاء هناك بالموت وهنا باللحاق انتهى وفيه ان الكلام ليس مخصوصا بالمرتد اللاحق فالاولى ان يقال لان من المرتد من لا يقسم ماله بين ورثته قبل قضاء القاضي كالمفقود واعلم ان الردة قطع الاسلام بما يوجب الكفر قولا كان او فعلا سواء كان اعتقادا او عنادا او استهزاء ۞ قوله ١١ الرجل المرتد انما خص الرجل بالذكر لان للمرأة حكما آخر عندنا

۞ حاشيه والى ۞

للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

۞ فصل في المرتد ۞

اذا مات ۞ الرجل ١١ ۞ المرتد ۞ على ارتداده ۞ او قتل ١٢ او لحق بدار الحرب

۞ قوله ١٢ او قتل اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته ان اعتراه شبهة وهذا العرض غير واجب لبلوغ الدعوة اليه فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب واسلم فيها والا قتل ۞ حاشية چلپی ۞

١٩٠

۞ قوله ٩٨ فهو لورثته المسلمين اما اذا مات او قتل فظاهر واما اذا لحق بدار الحرب فلان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا لانه يصير حينئذ حربيا حقيقة وحكما والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه ولان حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى وعند الشافعي ان ماله بعد لحاقه يبقى موقوفا كما كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما في الغيبة في دار الاسلام

۞ حاشية چلپی ۞

:: قوله ٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء هذا هو المذكور في الهداية وعلله بانه مال حربي لا امان له فيكون فيئا وعلى هذا فلا وجه بجعله مالا ضايعا وفي العناية في شرح قوله فيكون فيئا يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضايع و على هذا فالطريقان يكونان واحدا فتامل وكانه تردد في كونه مال حربي والفيء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاف بالخيل والركاب وقيل الفيء والغنيمة واحد والاول هو الاصح و طريق القسمة في الفيء ان يقسم المال خمسة اخماس ثم يقسم احد الاخماس خمسة اسهم فيضرب احدها الى مصالح المسلمين كيد الثغور وارزاق العلماء الاهم فالاهم وثانيها الى الهاشمي والمطلبي وترجح الذكور على الانثى فيعطى الرجل سهمان والانثى سهم وثالثها الى اليتامى و الفقراء ورابعها الى المساكين وخامسها يصرف الى ابناء السبيل هو المسافر البعيد عن ماله والباقي كان لرسول الله عليه السلام وبعده للمترصدين لذا ذكره بعض الشارحين وقال بعضهم مال الفيء كان خالصا لرسول الله عليه السلام في حيوته قال عمر ان الله قد خص لرسوله عليه السلام في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله على رسوله الى قوله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله عليه السلام كان ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله عليه السلام فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اساميهم في ديوان الجهاد لانهم القائمون مقام النبي عليه السلام في ارهاب العدو والقول الثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم واختلف اهل العلم في تخميس الفيء فذهب الشافعي الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة على خمسة اسهم واربعة اخماس للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى ان الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق واما خمس الغنيمة اليوم فيقسم عند ابي حنيفة على ثلثة طوائف اليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى في المساكين لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده يستحقونه بالفقر وهذا قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط ايضا والاول هو الاصح وسهم رسول الله سقط بموته وعند الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام الى الخليفة وتقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي للفارس ثلثة وللراجل سهم :: قوله ١٠٠ ان المرتد يجبر الى ردته الى الاسلام وفي الهداية قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بينا فينتقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا اصحابنا وافقوا الامام في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة بخلافه في ان المال بعد الردة باق على ملكه عندهما وعنده يزول المال عن ملكه بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل مسلما وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه من وقت الارتداد

وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين ٩٨ وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال :: هذا الحكم :: عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال :: ٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المازني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فتحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف ١٠١ في كيفية القضاء فكلاهما لورثته و لابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز :: وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع :: لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي :: وكسب المرتدة جميعا :: اي سواء كان اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق :: لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا :: وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن

الانداد فالحكم فيه ما ذكر في الشرح ❊ قوله ١٠١ مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن ابي حنيفة انه يقضي
الديون التي لزمته في حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه
في حال ردته وفي رواية عنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من كسب الردة وفي رواية عكس هذا
ووجه كل واحد منها مذكور في المطولات وقالا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه ❊ قوله ١٠٤ وايضا
الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء اعني الآخرة وذلك لان تعجيلها يخل الابتلاء الذي هو من الله اظهار علمه

عن قتل النساء وايضا ١٠٤ الاصل تاخير العقوبة الى دار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز منه وهو
الحرب بخلاف ١٠٤ المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه
ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة ١٠٤ المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما وتزول عصمة مالها
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام
المسلمين ❊ ١٠٦ واما المرتد ١٠٥ فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله ❊ لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يستقر عليها ويعتبر
في الميراث الملة ١٠٧ وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له ❊ وكذلك المرتدة ❊ لا ترث من
احد لانها ليست ذات ملة ❊ الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون ❊ اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
ونسبي نسائهم وذرياتهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
ببني حنيفة فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له
محمد بن حنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني حنيفة

لان الناس اذا امتنعوا خوفا من خوف العذاب بهم يصيرون
في المعنى كالمجبورين وفيه اخلال بالابتلاء ❊ قوله ١٠٤ بخلاف
المرأة وذلك لان بنيتهن غير صالحة لذلك فتصير المرتدة
كالاصلية والكافرة الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة ❊ قوله ١٠٤
كالفارة المريضة فان المرأة المريضة اذا ارتدت والعياذ بالله
فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه
الاستحسان ان حقه تعلق بمالها بمرضها فكانت المرتدة قاصدة
ابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج
بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت لانها بانت بنفس
الردة ولم تشرف على الهلاك لانها لا تقتل بخلاف الرجل فلا يكون
في حكم الفارة المريضة فلا يرث زوجها منها ❊ قوله ١٠٥ واما
المرتد فلا يرث من احد هذا عطف على ما تقدم بحسب المعنى لان
ماله ان بعض ورثة المرتد يرث منه اما بعض ماله او جميعه
فكان مظنة ان يقال هذا حال وارثه فما حاله في الميراث ايرث هو
من احد ام لا فاشار الى بيان ذلك بقوله فاما المرتد ❊ قوله ١٠٦
ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لعموم لفظ احد وكانه انما
خصهما بالذكر لان المسلم كان يرث منه والمرتد موافق له في انه
لا ملة لهما ولانه يرث منه اذا ارتد اهل ديار باسرهم فلو كان
له ميراث لكان الاولى ان يكون منهما فاذا لم يرث منهما فبالاولى
ان لا يرث من غيرهما ❊ قوله ١٠٧ وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم
ان تصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق
وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه فالاول كالاستيلاد والطلاق
لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية والثاني كالنكاح و
الذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثالث كالمفاوضة لانها
تعتمد المساواة بين المسلم وبينه ما لم يعلم والرابع كالبيع والشراء
والرهن والهبة والعتق وامثالها كقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجر
المأذون فهذه موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فان اسلم صحت وان

مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عندهما ❊ حسنه عجمي ❊ قوله ١٠٤ كالفارة المريضة فان زوجها يرث منها وان كان القياس
ان لا يرث منها وجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها حين مرضها فكانت بالردة قاصدة لابطال حقه فارة عن ميراثه
فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين الارتداد ❊ قوله ١٠٥ واما المرتد جواب سؤال مقدر تقديره هذا الذي ذكر حال
ورثة المرتد فما حال المرتد فهل يرث هو ايضا من غيره ام لا ❊ قوله ١٠٦ لا من مسلم ولا من مرتد مثله خصهما بالذكر اما الاول فلان المسلم يرث من المرتد
فلو جاز وراثة المرتد من الغير لورث من المسلم واما الثاني فلان المرتد الآخر مثله في ان لا يكون له ملة فلو جاز وراثته من

من الغير لوارثه ايضا فلما لم يرث منها علم منه ان لا يرث من الكافر الاصلي بالطريق الاولى ۞ حاشيه والى ۞ قوله اهل ملة
في الاكتفاء بهذا الدليل ههنا اشعار بان المعتمد في عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار في غيره كالنكاح والذبيحة
مثلا دون غيره فان عدم استحقاق الصلة الشرعية لا يجري في غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق
للصلة الشرعية ان لا يجري التوارث بين اهل ناحية اذا ارتدوا جميعهم والعياذ بالله مع انهم يتوارثون حينئذ
صرح به ولهذا لم يذكر الاول في عدم ارث المرتد وترك الثاني ايضا في عدم ارث المرتدة ۞ قوله ثم اختلف
الروايات هذه فائدة جليلة لا بد منها ولم يذكرها المصنف فاشار اليها الشارح بقوله ثم اختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر وذلك بانه لا بد من وجود الوارث فالمعتبر اما وجوده في الحالين من اي حال الردة والموت او في حال الردة فقط

لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة مائة الف درهم
واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في
قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من
كان له وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه
يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد
الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى عن محمد
عنه رحمه الله وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين
قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

۞ فصل في الاسير ۞

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر
ايضا في الميراث ۞ فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على

او في حال الموت فحسب فروى عنه كل واحد من تلامذته الثلث
واحدا منها فالحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وعدم
رواية الحسن للتوافق كلا منهما من وجه دون وجه ووجه كل من
الروايات الثلث مفوض الى المطولات هذا وقد بقي ههنا فائدة اخرى و
هي ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند الشافعي ارتداد
وارتداد الصبي الذي لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد
اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة
ومحمد ويجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام
حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابي يوسف ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر والشافعي ارتداده ليس
بارتداد واسلامه ليس باسلام والدلائل مذكورة في
المطولات ۞ حاشيه عجمي ۞ فصل في الاسير فعيل بمعنى المفعول
من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق
على المربوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل مأخوذ وان لم يكن
مربوطا به ووجه ايراده عقيب فصل المرتد ان الاسلام اصل
للمرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير اصل والاسر
عارض عليه هكذا قيل ولا يخفى ما فيه والاولى منه ما قيل عقب فصل
المرتد بفصل الاسير لانه يأخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال
مفارقة دينه لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود به لانه
يأخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارجا عن وطنه ومفارقا
لاهله واصحابه لانا نقول ما ذكره ليس امرا يقتضي ذلك بل
مناسبة يذكر بعد الوقوع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى او يعتبر
ذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرها فانك
قلما ترى كتابين منها على ترتيب واحد والاولى منها ان يقال في وجهه هو ان كلا منهما في يد الغير وعلى شرف الهلاك
فان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صرح به في الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى
حاشيه عجمي ۞ فصل في الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشد به فالاسير من شد
بالاسار ثم غلب فاطلق على كل من اخذ سواء شد به او لم يشد وبما ذكرنا يعلم ركاكة ما قيل الاسير فعيل بمعنى
مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق على المربوط به فتأمل ثم انه عقب فصل
المرتد به لان كلا منهما مقهور في يد الغير فكما ان المرتد مقهور في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مقهور في ايديهم
على شرف الهلاك او لان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله تعالى فيلزم ان يذكر عقيب المفقود لان

لان فيه بعض احكام المفقود لانا نقول هذا بيان حكمه وايراد وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراد والى ❊ قوله حتى ينكشف خبره او يمضي عليه مدة لا يعيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله تركت امرأة زوجا واما وبنتا واختا لابوين واخا لهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من الاسير من اثنى عشر الربع وهو ثلثة للزوج وكذلك السدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبنت فيبقى واحد ثلثه للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا من اثنى عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقي حتى هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين المسئلتين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين ليصح الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة

على تقدير من يصير حربيا ❊ فان لم يعلم حيوته ولا ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود ❊ فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا اشهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

❊ فصل في الغرقى والحرقى والهدمى ❊

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط

اذ كان للثلث من مسئلة الحيوة ستة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوصف من نصيبها شيئا وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة المماة ايضا اثنان ضربناهما على التقديرين في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلث ضربنا في المضروب الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضربناه في المضروب صار ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد ويوقف اثنين الى ان يظهر امر الاسير فان رجع يعطيه الموقوف او مات او حكم بموته يرد الاثنين الى الاخت وعلى هذا القياس ❊ كاتبه حجم ❊

قوله حتى ينكشف خبره ❊ ولا يبقى احد من اقرانه وتركت الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته على الاسلوب المذكور في المفقود ❊ قوله الا شهادة مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلم فان شهادته على المسلم في امور جزئية لا تقبل فعدم قبولها في امر الدين الذي هو اعظم الامور ❊ والى ❊ قوله لم ينقض القاضي ؟ اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الخصم وذلك فيما نحن فيه وكيله مثله اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قد ارتد منذ وقت كذا او اقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الشرع فلا يرد عليه الاعتراض لان هذا قضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا ينفذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على تجب فبعد ما حضر والى الحجة منافية ينقض القاضي حكمه ثم ان قول المعترض وعلى تقدير النفوذ ؟ محل كلام فان النفوذ لا يكون الا على وجه الخصم او على وجه وكيله وعلى كلا التقديرين لا يقبل النقض سواء حضر الغائب او لم يحضر ❊ قوله الا ما كان قائما لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فقدم عليه قال شمس الائمة الحلواني وكذا الحال لو اوصى ابن المبت وعاد الى الدنيا

بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه لأن القضاء قد صح بدليل شرعي فلا ينتقض بما قيل وفيه أنه إذا وجده في يد الوارث إنما
كان بالقضاء فلم جاز فيه نقض القضاء بالرد وعليه أن لا أن يقال يتضمن نقض القضاء منه لكنه احتراز الغير وذلك لما يتعلق
حق الغير أن باعه الوارث أو وهبه أو عتقه إلى الابن من غير أنه إنما استهلكه لكونه وذلك الاستهلاك مشعر بما علي إذ فيما لم يشرع
ثم أن الشارح ذكر قوله الا ما كان قائما بعينه في الأسير ولم يذكره في المرتد المتعارف فتأمل فيه ❊ قوله لأن ذلك
حكم يثبت بنفس الردة أي البينونة حكم يثبت بها عند اعتبار العادة لكن لو تزوجها كما إذا أخبر بموت زوجها الغائب
وتطليقه إياها فإنه حينئذ يحل لها التزوج بزوج آخر بما قضنا فافهم والله أعلم ❊ والي ❊ فصل في الغرقى والحرقى
الغرقى فعلى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فإنه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا أخويه وعنوان الفصل بهما لأنهما علمان
فيمن لا يعلم موته السابق منهم ووجه تعقيب الفصل الأسير به أن الغرقى قيل فيليق ذكره عقيب ذكر الأسير
إذ موجبهما المال في القتل الدية أو الأسير لغة آخر هكذا قيل وفيه نظر والأوجه أن يقال هؤلاء مجهول الحال كالأسير
والمفقود فانه لا يدري أنهم ماتوا أولا ❊ قوله إذا مات
جماعة أو إذا غرق جماعة أو احترق فلهم أحوال خمسة
الأول أن يعلم السابق منهم على التعيين فلا حرج والصحيح
أن يرث اللاحق من السابق على الترتيب الثاني أن يعلم السابق في
اليقين أو لا ثم يلتبس فيتوقف الإرث إلى أن يتبين أو يصطلح الورثة
لأن التذكر غير مأيوس منه الثالث أن يعلم السابق لا على التعيين الرابع
أن يعلم موت الجميع معا الخامس أن لا يعلم كل من السبق والمعية ففي
هذه الصور الثلاث لا يرث بعضهم من بعض لا يدري أنهم ماتوا أولا
يتناول هذه الصور الثلث ❊ قوله مال كل واحد منهم لورثته
الأحياء ❊ ولو قام ورثة كل واحد منهم بينة أن أباه مات أخيرا
سقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم
أن الآخر مات أولا وحلف لم يصدقا وأما إذا أقام واحد منهم البينة
بأن مورثه مات آخرا قبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى أحدهم
وحلف يصدق هكذا قيل ❊ بحر ❊ فصل في الغرقى
الغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل قيل
وجه تعقيب فصل الأسير به أن هؤلاء مجهول الحال كالأسير
والمفقود لأنه لا يدري أنهم ماتوا أولا انتهى وذلك أن تقول كان
جهالة الحال في الفصول التي من الخنثى إلى ههنا في الأفراد وههنا
في الجماعة فلزم تأخيره عن الكل واوجب التعقيب الأسير به
أذ لا فاصل بينهما ❊ قوله والوجه في ذلك أن سبب استحقاق كل واحد ❊ السبب ما يتوصل به إلى الشيء ويكون واسطة
وطريقا في حصوله ولا شك أن الحيوة بالنسبة إلى التوريث يصدق عليها ذلك فلا يرد أن من قال أن سبب
الاستحقاق الحيوة لم يصب فإن الحيوة شرط الاستحقاق لا سببه انتهى ❊ قوله وفيما عدا ذلك من المال
يتمسك فيه بالأصل ❊ يريد أنه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك أصل مقرر فيما بينهم من أن اليقين لا يزول
بالشك ألا يقال توريث كل من صاحبه يستلزم المال إذ لا يلزم منه حيوة كل واحد منهما مع موت صاحبه فيلزم أن يكون
كل منها حيا وميتا لأنا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين أصل مقرر عندهم لدفع الضرورة كما عرفت من قبل من الطلاق والعتاق
المبهمين فإن فيه يعتبر كونهما معلقة من وجه وغير معلقة من وجه وكذا في العتاق فالمحذور المذكور لا يلزم لأنه بالنسبة إلى حالتين
فلا جمع بين المتنافيين في الحقيقة ❊ والي ❊ قوله أو قتلوا في المعركة ❊ ولم يعرفوا في بلد أنه كذا في بعض الحواشي والظاهر
أن هذا القيد مما لا يحتاج إليه فإن الجهالة ممكنة مع عدم الشرط وكان ذكره لزيادة المبالغة في الجهالة حيث
لا يوجد شخص يسأل عن أحوال القتلى حتى يحصل الاطلاع على ترتيب موتهم ❊ حاشية والي ❊

عليهم جدار أو سقف أو قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم و
المتأخر في موتهم ❊ جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد
لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات
من بعض وهذا هو المختار ❊ وعندنا وعند مالك كذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن أبي بكر وعمر
وزيد بن ثابت كما ستذكره ❊ وقال علي وابن مسعود في
إحدى الروايتين عنهما ❊ يرث بعضهم ❊ أي بعض هؤلاء
الأموات من بعض ❊ إلا مما ورث كل واحد من مال
صاحبه ❊ فإنه لا يرث عنه والا لزم أن يرث كل واحد
من مال نفسه وذلك باطل وإليه ذهب ابن أبي ليلى و
الوجه في ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فتجب أن
يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه
فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه
إلا للضرورة وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت
صاحبه فلا يتصور أن يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل فإن

قوله وفيما وراء ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل # يريد انه لا ضرورة فيما عدا ما ذكره من المال الى ترك اعمال كثير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك وان الزائل لا يرث بقوله او يرث كل منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فالقول بالتوريث من الجانبين يستلزم القول بالاجتماع حيوة كل منهما مع موت الآخر وهو غير ممكن فالضرورة غير مختصة بذلك المحل ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فانهم اذا عرفهم مبهما يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحتياطين بقدر الامكان مثلا يعتبرون الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فيعتقون من كل واحدة منهما الربع ويسقطون منه الربع عملا بالاحتمالين بقدر الامكان فكذا ههنا يجعلون البعض ميتا والبعض حيا فيورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون الذين جعلوا امواتا احياء والذين جعلوا احياء امواتا ويورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث ما ورث كل واحد منهم من صاحبه ورثة الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منها ما ذكره من الغنة ورة يحصل الفرق بين المتقابلين ولا يلزم توريث الميت من الحي او من ميت آخر فتأمل # قوله لانه استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال في مسئلتنا هذه غير متصور والفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العتاق والطلاق وذلك لان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب العتق وكذا سبب الطلاق للبعض معلوم فيعتبر الاحوال بين العبد والنساء بعد التيقن والعلم باصل السبب ولا يتيقن ههنا سبب الاستحقاق لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة لا يرث واحد فوقع الشك في سبب الارث وقد عرفت ان الارث لا يثبت بالشك فلا سبيل لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كانهما وقعا معا للتعارض من الجانبين # قوله بتوريث اهل اليمامة # هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب قتل عظيم من الجانبين وكان ذلك في خلافة ابي بكر الصديق فبعث الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر من المسلمين ومن غرائب ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشره النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لما رأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انهزم منهم طائفة منهم قال لسالم بن حذيفة ما كنا نقاتل اعداء الله مع رسول الله عليه السلام مثل هذا ثم ثبتا ولم يزل يقاتلان حتى قتلا واستشهد ثابت كما وعده رسول الله عليه السلام وعليه درع فرآه رجل من الصحابة بعد موته في منامه انه قال له اعلم فلانا يعني رجلا من المسلمين اخذ درعي وعنده فرسي يستن وقد القى على درعي برمته فأت الى خالد بن الوليد فاخبره حتى يسترد درعي وفرسي وأت ابا بكر خليفة رسول الله فقل له ان علي دينا حتى يقضي عني وفلان من عبيدي عتيق فاخبر الرجل بذلك خالدا فوجد درعه والفرس على وصفه فاسترد الدرع واخبر خالد ابا بكر رضي الله عنه بتلك الرؤيا فاجاز ابو بكر وصيته قال مالك بن انس رحمه الله ولا اعلم وصية انفذت بعد موت صاحبها الا هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رضي الله عنه # قوله طاعون عمواس وهو طاعون عظيم مشهور بين العرب قد هلك فيهم طاعون مثله كذا في شرح الاصل للامام شمس الائمة السرخسي وبه قضى زيد في قتلى الحرة واعترض عليه الامام المطرزي صاحب المغرب بان الصواب ابنه خارجة لانه توفي سنة خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة سنة ثلث

فان اليقين لا يزول بالشك لكن يتغير الظاهر ولا شك في الحدوث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين دون اليقين لان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيصلح باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث عن مورثه واذ قد ظهر الموتان ولم يعلم السابق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاخوات

وستبين ويؤيد هذا انه صرح فى شرح سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد وانما ورث اهل الحرة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا ٭ ولك ان تقول ان كان تاريخ الوفاة وتاريخ الحرة على ما ذكر فالاعتراض وارد والا فالتوفيق حاشية عجمى ٭ بين ما قاله السرخسى وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون توريث خارجة عن ابيه زيد فيكون حقيقة التوريث من زيد ومباشرته من خارجة ٭ وانى ٭ قوله لان استحقاق الميراث عن مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فبان الفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال فى الطلاق والعتاق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان مع التردد فى المستحق كما فى المسئلتين المذكورتين فان سبب الطلاق وكذا سبب العتاق فيهما معلوم متيقن وهو قول القائل احديكما طالق او احديكما معتق بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحال لا يرث واحد فيقع الشك فى سبب الارث قوله بتوريث اهل اليمامة فى الاصل اسم جارية زرقاء تبصر من مسيرة ثلثة ايام وفى المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلاد تضافت اليها واهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضى الله عنه مع عسكر من المسلمين فوقع حرب عظيم وقتل شديد من الجانبين وكان ذلك فى زمن خلافة ابى بكر رضى الله عنه حاشية وانى ٭ فى قتلى الجمل وصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب من قرى الروم على غدوة من الفرات والتفصيل ان عليا رضى الله عنه قاتل ثلث فرق من المسلمين على ما اشار النبى عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهى ابيها فى هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمى ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رضى الله عنهما وانصرف الزبير عن الحرب واشتهر ندم عائشة على ذلك والمحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كان تهيجا من قتلة عثمان رضى الله عنه فانهم صاروا فريقين واختلطوا بالعسكرين واوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة لم يكن الا لاصلاح الطائفتين وتسكين نيران الفتنة فوقعت فى الحرب والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة على بعد ما بايعوه وتابعوه فى حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضى بالتحكيم وقصة التحكيم هو انه لما طالت محاربة على ومعاوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابى موسى الاشعرى من جانب على وعمرو بن العاص من جانب معاوية على امر الخلافة وعلى رضى الله عنه بما رءاه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسبى وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار اليهم على رضى الله عنه بعسكره وتبعهم فيهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان واما القاسطون فهم معاوية واتباعه الذين اذا اجتمعوا عليه وتركوا بيعة على وطاعته ذهابا الى انه ترك معاونة عثمان وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم شهورا فسمى ذلك حرب صفين والذى اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق فى جميع ذلك كان مع على رضى الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

٭٭٭ تمت حاشية العجمى للسيد العلامة الجرجانى ٭

بعضهم من بعض واهل طاعون عمواس توريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا النقل عن على فى قتلى الجمل وصفين فاذا اغرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقى وهو ثلثون وعند على وابن مسعود فى احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فلام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقى للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة ٭ تمت شرح الشارح للسيد الشريف قدس سره

قوله فاذا اغرق اخوان اكبر واصغر اى احتج الى تقرير مثال يوضح توريثهم على القولين ويبين عدم ورثة كل منهما من مال صاحبه على القول الاخير اورد هذا المثال وقال اكبر اخيه يرث اعتبار موت بعدم الاكبر على هذا القول ٭ تمت حاشية وانى على الشرح الشراج للعلامة الجرجانى

ومنه التوفيق
اسبق مقام والای مشیخت
اسلامیه یه شرفپیرا اولان دولتلو
سماحتلو مکی افندی زاده السید مصطفی
عاصم افندی حضرتلرینک پدر معالیمظهرلری
شیخ الاسلام اسبق مرحوم ومغفورله مشارالیه
السید محمد مکی افندی حضرتلرینک آثار قلم فضائل
رقم گردون اشتهارلرندن اوله رق کافهٔ خدمهٔ شرع مبینه
بر یادگار منافع شعار اولمق اوزره بین الفریقین مشهور
وزبانزد اولان احوال اربعینی مبین رسالهٔ مختصرهٔ ترکیه
اوزرینه کشیدهٔ سلک سطور معارفمنشورلری قلنان مرشد
الوارثین فی احوال الاربعین نام اثر جلیللری بدرگه
سایهٔ معدلتوایهٔ جناب حضرت شهریاریده بوندن
اقدم طبع اولنمش ایسه ده بو دفعه اربابنک
افاده واستفاده لریچون مصحح اوله رق
شرکت صحافیه مطبعه سنده
طبع اولنمشدر
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه ❊ والصلوة والسلام على نبيه ❊ وعلى آله واصحابه ❊ معلوم اوله كه ديار روميه ده متداول اولان
احوال اربعين اسميله موسوم تركى رساله مشهوره ❊ متن سراجيه نك كويا ترجمه سيدر ❊ طالبه آسان
اولسون ايچون علماى فن تأليف ايلمشلردر ❊ ... ❊ لكن متن سراجيه نك هان عيني
ترجمه مثابه سنده اولوب اختصار اوزره اولديغى جهتدن ... استخراج كلام
اربعين چيقارمق قدر بلكه متن سراجيه دن اصعبدر ❊ زيرا متن سراجيه نك شراحى كثير اولوب مفصله
تفصيل و شرح و بيان ايدوب مسائلنى تحرير و تصوير ايله شارحلر احسان ايلمشلردر ❊ اما
بو تركى رساله حفظه و ازبرلنمكه ... عبارتنى آسان اولمق ايچون تصنيف اولنديغى صورتده دخى
مراتب اذهان متفاوته ❊ والمقصود ان مبتدى بهرحال لازمه حالدن اولان معناسنى كوكلى كبى فهم و اطلاع
موقوف شرح و بيان اولنديغنه بناءً بو فقير الى الله تعالى محمد حقى ... رساله معروفه يى
عاجزانه شرح و تبيين و مجملنى تفصيله مبادرت ايدوب ❊ مرشد الوارثين فى شرح
احوال الاربعين ❊ اسميله تسميه ايلدم ❊ والله الموفق والمعين ❊ قال المصنف رحمه الله ❊ ميتك تركه سنه
متعلق اولان حقوقك مرتبه يعنى بو حقوقك اربعه ترتيب اوزره دركه بو محلده ذكر اولنديغى ذكر و بيانده
نه كونه تقديم و تأخير اولنديغى ايسه شولده دخى اول وجه ترتيبه مراعات اولنور ❊ تجهيز و تكفين ميتك
مال متروكندن تجهيز و تكفينى حقوق ثلثه باقيه يه تقديم اولنور مرأة زوجه زوج ... ترجيح ايدر
قضاء ديون ❊ و تجهيز و تكفيندن صكره باقى قلان مالدن ان ديونى اجرا اولنور تجهيز و تكفين
دخى حقى ميتدركه ... حال حياتنده مديون اولسه جميع مالى غرمالرينه ويريلور لكن لابس اولديغى
ثيابنه تعرض اولنماز ❊ تنفيذ الوصايا بالثلث بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ❊ باقى قلان مالك
ثلثندن ... اولميان اجانبه ايلديكى وصيتى تنفيذ اولنور لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تصدق عليكم بالثلث ... ❊ لكن اجانبه دخى ازيد على الثلث
وصيت ... اكر ورثه ... تجويز ايدر ❊ قسمة الباقى بين الورثة ❊ بو حقوقك ...
بعد الاخراج ... باقى قلان ميتك موجود اولان ورثه سنه ... الله تعالى تقسيم اولنور ...
اشته تقسيم اولنه جق تركه باقيه نك ... تفصيل و بيانه شروع ايدوب ...
ورثه نك مرتبه لرى يعنى بونلر دخى ترتيب اوزره در ❊ بو قاعده ذكر ... اولنان ورثه شرط
اولديغنده دخى تقديم اولنور ❊ اولكى ❊ اصحاب فرائض كتاب الله ده ... سهام مقدره
ذكر اولنان وارثلردر ❊ ايكنجى ❊ بونلردن صكره ميتك عصبه نسبيه سيدر عصبه نسبيه نك

لـنڭ تعریفی اصحاب فرائض سهام مقدره‌سنی الدقدنصکره ترکه‌دن باقی‌یی واکر منفرد اولسه جمیع
ترکه‌یی احراز ایدن کیمسه‌در تورثیده اصحاب فرائض عصبه نسبیه‌یه تقدیمك سببی بودر که
عصبه ایچون چونکه سهام معینه یوقدر اصحاب فرائضدن باقی‌یی الور پس ابتدا اصحاب فرائضك
ترکه‌دن حصه‌سی نه‌در معین و معلوم اولمغه محتاج که انلرك حصه‌لرندن باقی متعین اوله ده عصبه‌یه
ویریله ٭ او خمیسی ٭ عصبه سببیه یعنی عصوبتی لذاته اولمیوب بلکه اعتاق سببیله شرعا عصبه اولان
کیمسه‌در که قولی آزاد ایدن ترکه اولی معتقدر. عصبه نسبیه مقدم اولدی عصبه سببیه‌دن سبب تقدیمی
عصبه نسبیه ولای سببیه‌دن وارث اولمه‌سی ٭ لقوله علیه الصلوة والسلام لرجل من العرب اعتق عبده
اذا مات ولم یترك وارثا کنت انت عصبته قالوا المراد من هذا الوارث العصبة بدلیل حدیث
آخر عصبه سببیه‌نك عصبه نسبیه ذکوری یعنی مولای عتاقه که معتقدر انلك عصبه نسبیه‌سی معلوم
اوله که معتق و عصبه نسبیه‌سی بو ایکیسی بر عدا اولنور انکیچون ٭ درد نجیسی ٭ رد علی ذوی
الفروض النسبیه زوج و زوجه‌دن ماعدا اصحاب فرائض سهام مقدره‌لری نه ایسه آنی ترکه‌دن
الوقدنصکره کاهی فضله باقی قالور اول فضله‌یی الحق عصبا اولن کیمسه بولنمدقده اول فضله بیت
المال ویرلمیوب بولنان اصحاب فرائضه سهام مقدره‌لری نسبتجه رد و اعطا اولنور لکن بو اصحاب
فرائض ذوی الفروض النسبیه اولور ایسه کندولره رد اولنور بوجهه ذوی الفروض النسبیه اولمازلر ایسه
رد اولنمزلر که زوج و زوجه‌سی ذوی الفروض النسبیه دکلدر زیرا انلر نسبا مغایر درلر امام مالك و شافعی
رحمة الله علیهما عندلرنده اصحاب فروض النسبیه‌یه دخی رد اولنمز زیرا اصحاب فرائضك سهملری
کتاب الله ایله معین و مقدردر. اول معین و مقدردن زیاده‌یی انلره نه سندایله ویرلور رأیمز ایله
عقلا حد رد الهیه‌یه تعدی کلدر اول فضله بیت المال ویرلور بیورمشلر لکن جمهور صحابه رضوان
الله علیهم اجمعین عندلرنده رد علی ذوی الفروض النسبیه جائزدر و علیه الفتوی ٭ بشنجیسی ٭ ذوی الارحام
ذوی الارحام شرعده میتك اقربا سندن شول قریبدر که کتاب و سنت و اجماع امت ایله مقدر
حصه‌سی یوقدر میتك عصبه‌سی دکلدر میتك ترتیب مذکور اوزره سائر ورثه‌سی اولمدیغی صورتده ذوی
الارحام تسمیه اولنان اقاربنکدر تورثیده امام ابو حنیفه واتباعی رحمهم الله ذاهبدرلر امام مالك
و شافعی عندلرنده ترکه بیت المال عائددر ذوی الارحام وارث اولمازلر دیمشلر ٭ التنجی ٭ مولی الموالاة یعنی
مجهول النسب بر آدم معروف النسب بر شخصله عقد موالاة ایلسه یعنی او شخصه دیسه که سن بنم مولامسن هر نه
جنایت ظهور ایدر ایسه دیتی سنك عاقله‌ك اوزرینه و فاتمدنصکره جمیع مالم سنك اولسون دیسه
اول شخص دخی بوکا قبول ایلسه بوکا موالاة دیرلر اول شخص معروف النسبه مولی الموالاة
دیرلر واقعده اولی آدم وفات ایلدکده ترتیب مذکور اوزره سائر ورثه‌سی یوغیسه اول مولی
الموالاة وارث اولوب جمیع ترکه‌یی احراز ایدر ٭ یدنجی ٭ مقرله بالنسب علی الغیر مثلا میت
حیاتنده بو کیمسه بنم قرنداشمدر دیو اقرار ایلسه ٭ سکزنجی ٭ ثم الموصی له بجمیع المال اشبو محله
منتهی اولنجه ذکری سبقت ایدن مذکورلردن احدا کیمسه بولنمزسه مال میتك کلیسنی میت حیاتنده
جمیع مالنی وصیت ایلدیکی کیمسه‌یه وارث دیمکدر زیرا ثم کلمه‌سی تراخی رتبیه‌ده مستعملدر اشبو موصی له
بجمیع المال اولان کیمسه جمیع مال ترکه وصیت میتا اوزره ویرلدیکنك وجهی میتك بو که ترتیب
مذکور اوزره قطعا وارث اولمدیغنه بنا موصی اولی ثلثدن زیاده‌سنی المقدن منع ایدان ورثه‌یه

اضرار متحقق اولمامغله جميع مال تركه موصى له بجميع المال اعطا اولنور اما اكر اول موصى له احد زوجين ايله جمع اولنسه احد زوجين حصهٔ شرعيه لرى انه اليسر الى الرد قد نصكره باقينك جمله سنى موصى له بجميع المال الور واكر آخر وارث ايله جمع اولورسه انجق ثلث تركه يى الور جميع تركه يى اله مز ❊ طقوزنجى ❊ بيت المال ترتيب مذكور اوزره سكز عدد ورثهٔ مرتبه دن هيچ بريسى بولنمز ايسه ابتداى كلامده مذكور حقوق اربعه بعد الاخراج باقى قلان تركهٔ ميت بيت الماله وضع اولنور وبيت الماله بو مقوله عائد اولان تركه دن مجتمعه مالدن فقراى مسلمينك عليل ومرضالرينك نفقه وادويه بهالرينه وكسبدن عاجز ضعفانك نفقه لرينه صرف اولنور بعض فقهاى عظام مصرف جزيه وخراج اولان قضاة وعلما وفقهاى اعلامه دخى بوندن اعطا اولنور ديمشلر ❊ فصل ❊ مانع ميراث اربعه در بيل يقين ❊ بحر سريعدن موزون وساءل كلور مصراعدر كه مفتعلن مفتعلن فاعلن وزننده در ❊ رق وقتل واختلاف دار ودين ❊ بحر رملدن بو دخى مصراع ثانيدر كه فاعلاتن فاعلاتن فاعلات وزننده در مقاصى ديكدر كه كشى يى ميراثدن منع ايدن امور اربعه نك برى رقدر يعنى قول ورقيق اولان كيمسه نك مورثى فوت اولسه قول وارث اوله مز كذلك فوت اولسه انك دخى مالنه كيمسه وارث اوله مز زيرا العبد وما يملكه لمولاه در ❊ رق لغتده عجز معناسنه در شرعده عجزك انواعندن اولان ولايت وشهادتدن عجز حكميدر جزاء للكفر ديمشلر ❊ ايكنجى ❊ موجب قصاص وكفارت اولان قتل ايله مورثنى قتل ايتمك ❊ اوچنجى ❊ اختلاف دار يعنى كرك مورث وكرك وارث بريسى دار اسلامده وبريسى دار الحربده اولمق مانع ارثدر لكن بو مسئله كفره يه كوره در زيرا دار اسلامده اولان مسلمه دار الحربده اولان وارثى وارث اولور اختلاف دار منع ايتمز مثلا آستانه ده ساكن كيمسه نك مالطه ده اسير اولان اوغلى وارثدر حصه غائب افرازى بوكا بناءدر وبالعكس اما دار اسلامده كى حربيه دار الحربده متوطن كافره وارث اوله مز كذلك دار الحربده اولان كافره دار اسلامده اولان كافر وارث اولماز ❊ دردنجى ❊ اختلاف دين كافرك وارثى اسلامه كلدكدنصكره مورثى هلاك اولسه وبالعكس مانع ارثدر مرتد اولسه دخى حكم بويله در

فى الاحوال الاربعين ❊ قوله ابك حالى اوچ ❊ يعنى ميتك بابسنك وارث اولمسى اوچ صورت اوزره در ❊ اولكيسى ❊ فرض مطلق كه يالكز سدس ابن ايله يعنى بابا ميتك اوغلى ايله جمع اولسه يعنى ميتك مثلا باباسى اوغلى قالمسه بابانك حصهٔ ارثيه سى سدسدر كه ميتك تركه سنك التيده برى بابانك حصه سيدر مثلا التيوز غروش ميتك تركه سى اولسه يوز غروش بابانك فرض مطلق كه سدسدر حق موروثيدر كذلك بابا ميتك اوغلنك اوغلى ايله بلكه اوغلنك اوغلى وهلم جرا جمع اولسه ميتك بابسنك حالى سدس المقدر تنكيم بيان اولندى ❊ كذلك بابانك ايكنجى حالى فرض مع التعصيب كه هم سدس هم باقى المقدر بنت ايله يا بنت الابنه يعنى ميتك باباسى ميتك قزى ايله ياخود اوغلنك قزى ايله جمع اولسه يعنى ميتك قزى ايله ياخود اوغلنك قزى ايله جمع اولسه يعنى ميتك باباسى وقزى قالسه ياخود ميتك باباسى واوغلنك قزى قالسه ميتك تركه سندن بابانك حقى هم تركه نك سدسى المقدر وهم انكله جمع اولان ميتك قزى تركه دن حصه سنى الدقدنصكره بر نه باقى قالورسه بابا اول باقى يى دخى الور پس بابا اول تركه دن هم سدسى وهم ما باقى يى المش اولور مثلا ميتك التيوز غروش مالى قالسه بابا ابتدا فرض مطلق كه سدس يوز غروشى الور ميتك قزينك دخى تركهٔ مزبوره دن چونكه

بيان احوال اربعين

بيان احوال جد صحيح

چونكه حصه سی نصفدر التیوز غروشنك نصفی اولان اوجیوز غروش بنت الدقده باقی ایكیوز غروش
قالور اول ایكیوز غروش دخی بابانك یوز غروش حصه سنه ضم اولندقده بابا اوجیوز غروش
هم سدس هم ما باقی حصه سی مقابلنده المش اولور كذلك بابا اوغلنك قزی ایله جمع اولسه بعینه ما سبق
كبیكه قزی ایله جمع اولدیغی صورت اوزره در لا فرق بینهما وان سفل یعنی اوغلنك اوغلنك قزی
والم جرا دخی اسفل دخی اسفل اوغلنك قزی بولنسه بعینه بویله در ⁂ كلدك بابانك اوچنجی حالی
تعصیب محضنكه صافی ما باقی در یعنی میتك باباسی میتك تركه سندن وارث بولنان كرك بر
كرك ایكی هر قاچ كیمسه الیسه حصه ارنبه لرینی هر بری الدقدنصكره اول تركه دن باقی هر نه قالور
الیسه اول باقی یی الور عند عدم الولد وولد الابن یعنی اشبو تركه دن باقی المق اكر میتك
ولدی یعنی اوغلی وقزی اولمزسه كذلك ولد الابن كه میتك اوغلنك دخی اوغلی وقزی
اولمزسه در بونلردن ماعدا هر نه كونه وارث بولنسه بابا اول بولنان وارثلره
حصه سنی الدقدنصكره هر نه باقی قالورسه انی الور مثلا میتك باباسی میتك زوجه سی ایله
جمع اولسه اول زوجه تركه دن حصه سنی الدقدنصكره هر نه باقی قالورسه انی بابا الور مثلا
میتك درتیوز غروشلق تركه سی چیقسه ربع حصه سیكه یوز غروشدر زوجه الدقدنصكره باقی
اوچیوز غروش قالور انی بابا الور تعصیب محضنكه صافی ما باقی دیدیكی بو اوچیوز غروشدر ایدیكی
میتك باباسنك وارث اولمسی الحق بو اوچ صورت اوزره در ⁂ قوله جد صحیح اب كبیدر
یعنی جد صحیح دخی بابا كبیدر ذكر اولنان اوچ صورت اوزره وارث اولور كه یا سدس اولور
میتك اوغلی یا اوغلنك اوغلی ایله جمع اولسه كما مر یاخود سدس وما باقی یی الور میتك قزی
یا اوغلنك قزی ایله جمع اولسه یاخود تعصیب محضنكه صافی ما باقی یی الور میتك ولدی كذلك اوغلنك
ولدی اولمزسه تفصیله حاجت یوق بابانك احوال ثلثه سنده بیان اولنمش ایدی همان بابا یرینه
میتك جدی وضع اولنوب ملاحظه اولنه ⁂ ایمدی میتك جدی یعنی بیوك باباسی بعینه میتك
باباسی كبیدر بو اوچ صورت مذكوره ده پس اوچ صورت جدك دخی اوچ حالی اولمش اولمغله ⁂ دردنجی
حالی ابك وجودیله سقوطیدر دیدی مصنف علیه الرحمة یعنی جدك احوالندن بر حالیده ساقط
اولوب میراث الممقدركه میتك باباسی ایله جمع اولسه یعنی میتك جدی و باباسی قالسه جد اب
ایله ساقط اولور وجددن مراد بو محلده جد صحیحدركه جد صحیح میته نسبتنده انثی داخل اولمیان مذكردر
دیو علماء فن تعریف ایدرلر یعنی میت ایله اول جدك بیننه انثی كیرمامش اوله مثلا میتك باباسنك باباسی
كذلك باباسنك باباسنك باباسی جد صحیحدر اما میت ایله مابیننه انثی كیرن مثلا باباسنك اناسنك
باباسی جد فاسددر كذلك میتك باباسنك اناسنك باباسی وكذا انثی توسط
ایدن جد فاسددر الا درت مسئله ده دكل یعنی درت مسئله ده جد بابا كبی دكلدر ⁂ مسئله اولی
یعنی میتك باباسنك اناسی قالسه و دخی میتك باباسی قالسه باباسنك اناسی ابسه ایله ساقط
اولور اما جد ایله ساقط اولمز باباسنك اناسی دخی وارث اولور مثلا میتك باباسنك اناسی و جدی
قالسه بابا اناسی وارث اولور جد اسقاط ایده مز اما بابا اسقاط ایدر ایدی ⁂ ایمدی بو مسئله ده جد
بابا كبی اولمدیكه باباسنك اناسی جد بابا كبی اسقاط ایده باقی اوچ مسئله كه انده جد بابایه
مخالف ایدی علماء فن بو محلده ذكر ایتمامشلر در كلدیكجه محلنده ذكر ایده رزكه فقیر اول اربعه

بيان احوال اولاد الام

مخالفه نك برصورتنی ذكر ايلدم مجهول مطلق اولمسون ديو ❊ اما اولاد امك اوچ حالی وار اولكی سدس واحد ايچون يعنی ميتك انا بر قرنداشی اگر بر قالورسه تركه نك سدسنی آلور التيده بردر ❊ ايكنجی حالی ثلث ايكی دخی ارتق ايچون يعنی ميتك انا بر قرنداشی بر اولميوب ايكی اولورسه ياخود اوچ يا درت يا دخی زياده اولورلرسه تركه نك ثلثنی آلورلر ❊ لقوله تعالی وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث . مثلا ميتك اوچيوز غروشلق متروكاتی چيقسه انا بر قرنداشلری ايكی قاج ايسه ايچلرندن يوز غروشنی آلوب ذكور واناثی علی السويه بينلرنده تقسيم ايدرلر باقی ايكی يوز غروشی ميتك سائر بولنان وارثلری حصه شرعيه سنه كوره آلورلر اما غير وارث اولماز ايسه مجموع تركه اصحاب فرائضدن اولدقلرينه بناء بيت الماله كتمز بونه انا بر قرنداشلر آلوب ذكور واناثی برابرجه تقسيم ايدرلر ولهذا قال المصنف ذكورهم واناثهم فی القسمة والاستحقاق سواء ديدی ديو مجموع مالی آلوب بيت الماله تقديم اولنمق انا بر قرنداشلری يالكز بر اولورسه دخی بويله در ❊ اما اولاد امك اوچنجی حالی سقوط التی نفر كيمسه نك برينه ايله مذكرا كان او مؤنثا يعنی انا بر قرنداشلر كرك اركك وكرك قيز ساقط اولوب ميراثدن محروم اولورلر ولد ايله يعنی ميتك اوغلی ياخود قيزی اولسه انا بر قرنداشی ساقط اولور زيرا ولد اوغله وقيزه شامل در انكچون ولد ايله ديدی مصنف عليه الرحمة وولد الابن يعنی كذلك ميتك انا بر قرنداشی ميتك اوغلنك اوغلی ياخود قيزی اولسه ساقط اولورلر وان سفل يعنی اوغلنك اوغلنك ولدی نه قدر اشاغيده دخی اولورسه ينه انا بر قرنداشی اسقاط ايدر مثلا اوغلنك اوغلنك اوغلنك اوغلنك ولدی اولسه والحاصل اولاد امی اسقاط ايدر تفهيم بو بيت جمله سنی جامعدر ❊ بيت ❊ حاجبا ولاد ام التی نفر در بيان ❊ اوغل اوغل وقزی ❊ جد اوغل قز زهمان ❊ اب ايله جد صحيح ايله بالاتفاق يعنی انا بر قرنداشلر كذلك ميتك باباسی اولسه ياخود جد صحيح اولسه ساقط اولوب ميراث آلمزلر بالاتفاق بويله در ايمدی اشبو التی نفر كيمسه نك بری بولنمغله ساقط اولوب ميراث الامق اولاد امك دردنجی حالی اولمغله احوال اربعه سی انا بر قرنداشلرك تمام اولمش اولدی ❊ قوله

بيان احوال زوج وزوجه

زوجك حالی ايكی نصف عند عدم الولد ❊ يعنی ميتك ولدی اولمسه نه اركك ونه قز زوجی ميتك تركه سنك نصفنی آلور لقوله تعالی ❊ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ❊ تركه نك باقی قلان نصفنی سائر بولنان وارثلری آلور سائر وارث بولنمسه اول نصف اخری بيت المال آلور زوج الحق وولد الابن كذلك ميتك اوغلنك نه اركك ونه قز اولادی اولماز ايسه ينه حال بويله در ميتكن زوجی نصف آلور ربع مع الولد وولد الابن يعنی زوجك حقی ربعدر ميتك ولدی قالسه ياخود ميتك اوغلنك ولدی قالسه ميتك زوجی تركه نك دردده برينی آلور لقوله تعالی فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ❊ مثلا ميتكه درتيوز غروشلق تركه سی چيقسه يوز غروشنی زوج باقيسنی بولنان اولی ولد ابن الور وان سفل يعنی اوغلنك ولدی نه قدر اشاغی كيدوب كتسه ونه قدر سفلده اولورسه ده ينه زوج نصف المقرون مع ايه وب الحق ربع الملقه تنزيل ايدر كما سبق ❊ قوله زوجه نك حالی ايكی ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ❊ يعنی ميتك نه اوغلی ونه قزی قالسه ونه اوغلنك ولدی قالسه وان سفل ميتك زوجه سی مال متروكك ربعنی الور ثمن مع الولد وولد الابن ❊ زوجه نك ايكنجی حالی ثمن المقدر يعنی ميتك مالنك سكزده بر

بيان احوال بنات الصلب

بيان احوال بنات الابن

عسكر دخي بر بيوي آلور ميتك اوغلي ويا قزي قالسه وياخود اوغلنك ولدي قالسه مال ميتدن حقلرى بونلردر اگر ربع واگر ثمن واحده ايچوندر دخي ارتق ايچوندر يعني بر زوجه محرر زوجه ربع المتي ميتك بر زوجه سي اولورسه ده ربع آلور ايكي ياخود اوچ ويا درت زوجه سي اولورسه يينه ذال مذكوركرن ايكي ربع آلورلر بيتلرنده زوجه لر برابرجه تقسيم ايدرلر كذلك زوجه نك ثمن الحسي دخي بوبله در كه درت زوجه دخي اولورسه بينه ايكي بر ثمن آلورلر ※ قوله بنات الصلبيه ناسك حالي اوچ نصف واحده ايچون يعني ميتك صلبيه قزلرينك اوچ حالي وار اوكي حالي بر قزي اولورسه ميتك مال مذكوركنك نصفني آلور باقيسني بولنان سائر وارث آلور بوغيب بنت صلبيه الفرضدر اول نصف باقيسي دخي آلور بيت المال اله در ※ ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچوندر يعني ميتك قزي ايكي يا دخي زياده اولورسه تركه نك ثلثاني آلور يعني اوچ بولكده ايكي بولوكني آلور مثلا اوچيوز غروشلق تركه حقيقه ايكيوز غروشني آلورکه ثلثاندر باقي ثلثيکي يوزغروش سائر ورثه آلور بولنورلرسه سائر ورثه بولنمازلرسه كذلك آني دخي قزلر آلور كما قلنا آنفا ※ عصوبت مشتركه ابن الله يعني ميتك قزي اگر ميتك اوغلي ايله جمع اولورسه يعني ميتك بر قزي وبر اوغلي قالسه ويا اوغلي ايله قز عصوبت مشتركه اولورکه ايكي اوغلانه وبر قز الوب ※ للذكر مثل حظ الانثيين ※ آيت كريمه سنك حكمي اجرا اولنور ※ قوله بنات الابن حالي التي نصف واحده ايچون ※ يعني ميتك اوغلنك قزلرينك التي حالي واردر حال اولي اگر اولاد ميتك اوغلي قزي بر اولورسه نصف آلور تركه نك آخر نصفني سائر وارث آلور سائر ورثه اولمازلرسه اني دخي رد او اوغل قزي آلور ※ ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچوندر يعني ميتك اوغلنك قزي ايكي اولسه يا دخي زياده اولسه استحقاق اشتراكي ثلثان آلور مثلا اگر اوچ بولكده ايكيسني آلورلر باقي ثلثي آخر وارث آلور دانما بونلر بر دخي بنت الابن الا بولورلر لكن بنات ابن بو دعلة ثلثان الور مطلق دكلدر بلكه بنات صلبيه نك عدمي وقتنده يعني ميتك اصلا قزي اولمازسه در اما ميتك صلبيه قزي اولورسه سدس واحده صلبيه ايله يعني ميتك صلبيه قزي اگر بر اولورسه اوغلنك قزي سدس آلور بو اوچنجي حاليدر دردنجي حالي سقوط صلبيتين ايله يعني اگر ميتك صلبيه قزي ايكي اولورسه اوغلنك قزي ساقط اولوب وارث اولماز ※ بشنجي حالي عصوبت مشتركه حذاء ايدر ياغلامه غلام ايله يعني اولاد بنات ابنك برابرنده اوغل اولورسه مثلا ميتك اوغلنده قزي قالسه بر ده اوغلنك اوغلي قالسه برابرنده در درجه ده اول اوغلي ايله بنت الابن جمع اولدي اولكه عصوبت مشتركه اولوب مال مذكوركنك بر سهمني اوغلي قزي واكي سهمني اول درجه ده كندو سا وي اولان اوغل اوغلي آلور دخي اوغل اوغلي اول اوغل قزينه درجه ده مساوي اوليوب بر درجه اشاغي دخي اولورسه ينه حالي بويله در كه اوغل قزي اول كنه ودن بر درجه اسفلده اولان اوغل اوغلي ايله عصوبت مشتركه اولور مثلا ميتك اوغلنك قزي ايله بر درجه اشاغيده ميتك اوغلنك اوغلنك اوغلي اولسه ينه اول اوغل قزي كندودن بر درجه اشاغيده اولان اوغل اوغلي ايله عصوبت مشتركه در للذكر مثل حظ الانثيين ※ الوراث سلفكي بنات ابنك حذاء سنده ياسفلنده غلام ايله دخي

بيان احوال اخوات لاب وام

بو اوغل اوغلينك اوغلي در سقوط ابنله يعني اوغل قزينك التنجي حالي سقوطدر ابنله ميتك اوغلي قالسه اوغلنك قزي ساقط اولور وارث اولماز ؞ قوله اخوات لاب وامك حالي بش يعني انا بابابر قرنداشكه بونلره بني الاعيان دخي ديرلر بونلرك اولكي حالي نصف واحده ايچون ؞ ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون ؞ اوچنجي حالي عصوبت مشتركه اخ لابوين ايله يعني ميتك ارككك قرنداشي اولورسه ميتك اخوات لاب وامك حالي اول اخ لابوين ايله عصبه اولوب ميتك سائر ورثه سي حصه لريني الدقدنصكره باقي هرنه قالورايسه ايكي سهم انا بابابر اركك قرنداشه وبر سهم انا بابابر قز قرنداشه ويريلور عصوبت مشتركه بودر ؞ دردنجي حالي عصوبت محضه بنت ايله يا بنت الابن ايله يعني انا بابابر قز قرنداش ميتك قزي ايله يا خود اوغلنك قزي ايله وان سفل جمع اولورسه حقي صافي ماباقيدر مثلا ميتك برقزي وبر دخي انا بابابر قز قرنداشي قالسه ميتك قزي نصف حصه سني الدقدنصكره هرنه باقي قالورايسه انا بابابر قز قرنداش آلور ؞ بشنجي حالي سقوط درت كيمسه نك بري ايله جمع اولورسه يعني ميتك اوغلي قالسه يا اوغلنك اوغلي قالسه يا خود ميتك باباسي ويا جدي قالسه ميتك انا بابابر قز قرنداشي ساقط اولوب وارث اولهمز ؞

بيان احوال اخوات لاب

قوله اخوات لاب امك حالي يدي يعني ميتك بابابر قز قرنداشنك وارث اولديغي صورتلر يديدر بونلره بني العلات دخي ديرلر اولكي حالي نصف واحده ايچون ؞ ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون اخوات لابوينك عدمي قننده يعني ميتك اكر لابوين قز قرنداشي اولمازايسه ميتك بابابر قز قرنداشي ايكي يا دخي زياده ايسه مال متروككك ثلثاني آلور يعني اوچ بلوكده ايكي بلوكني آلور سدس واحده اخت لابوين ايله يعني اوچنجي حالي بابابر قز قرنداش ميتك برعدد بابابر قز قرنداشي ايله جمع اولسه حقي مال متروككك سدسيدر مثلا ميتك بابابر قز قرنداشي ايله برعدد لابوين قز قرنداشي قالسه التيوز غروش تركه نك يوز غروشي سدس حصه در بابابر قز قرنداشنك حقيدر ؞ دردنجي حالي عصوبت مشتركه اخ لاب ايله يعني بابابر قرنداش ميتك بابابر اركك قرنداشي ايله جمع اولورسه يعني ميتك بابابر اركك قرنداشي وبابابر قز قرنداشي قالسه بابابر قز قرنداشنك حقي اول بابابر اركك قرنداشي ايله تركه دن سائر ورثه حقلريني الدقدنصكره ماباقي نه قالورسه آني الوب ايكيلي برلي بينلرنده تقسيم ايتملكدر ؞ بشنجي حالي عصوبت محضه بنت ايله يعني ميتك بابابر قز قرنداشنك بشنجي حالي محضا يعني تركه دن سائر ورثه بقدر الحصص سهملريني الدقدنصكره ماباقي نه قالورايسه مستقلا المقدر اكر ميتك صلبيه قزي ايله جمع اولورسه يعني ميتك برقزي وبر دخي بابابر قز قرنداشي قالسه بابابر قز قرنداشنك تركه دن حقي بنت حصه سني الدقدنصكره باقي قلاني مشتركا دكل بلكه مستقلا تمامجه المقدر يا بنت الابن ايله يعني بابابر قز قرنداش كذلك محضا ماباقي آلور اكر ميتك اوغلنك قزي ايله جمع اولورسه يعني ميتك اوغلنك قزي وبابابر قز قرنداشي قالسه تركه دن سائر ورثه الدقدنصكره ماباقي بابابر قز قرنداشه ويريلور كماسبق وان سفل يعني اوغلنك اوغلنك اوغلنك قزي دخي قالسه بنه حال بويله در ؞ التنجي حالي سقوط التي نفر كيمسه نك بري ايله ابن ايله يعني ميتك اوغلي قالسه يا ابن الابن ايله يعني ميتك اوغلنك اوغلي وان سفل يعني اوغلنك اوغلنك اوغلنك اوغلي اولسه وكذا اختين لابوين ايله اب جد ايله يعني ميتك انا بابابر قرنداشي يا خود باباسي

بابا سی قالسه یا بیوک باباسی قالسه بابا بر قز قرنداشی بونلردن برینک بولنمسیله ساقط اولوب
میراثدن محروم اولور کذلک بابا بر قز قرنداشی اخ لابوین ایله یعنی میتک اخ لابوینی چونکه عصبه در
قرابت صاحبیدر اول موجود ایکن میتک اخت لابنه حصه یوقدر اخ لابوین عصبه اولوب
اخت لابنی اسقاط ایدر ایدیکی حالی اخت لابوینک عصوبت محضه لغیله صورت مسئله سی اخت
لابوین میتک قزی ایله جمع اولسه چونکه عصبه اولور تتمیم مصنف اخت لابوینک حالی
ماسبقده بیان ایلدکده عصوبت محضه بنت ایله دیمش ایدی ایمدی میتک انا بابا بر
قز قرنداشی میتک صلبیه قزی ایله جمع اولوب عصبه اولدقده میتک بابا بر قز قرنداشنی
اسقاط ایدر مثلا بر آدم اولوب بر قزی و بر انا بابا بر قز قرنداشی قالسه لابوین قز قرنداش
بنت ایله عصبه اولوب مال ترکه یی ایکیلی برلی ایکیسی آلورلر انا بابا بر قز قرنداش ساقط اولوب
میراث المز پس اخت لابوینک عصوبت محضه لغیله اخت لاب ساقط اولور دیدیکی بو صورتدر

بیان احوال ام

قوله امک حالی اوچ ❊ اولکیسی سدس ولد ایله و ولد ابن ایله یعنی میتک اوغلی یاخود قزی
قالسه یاخود اوغلنک ولدی قالسه میتک اناسنک حقی سدسدر واخوه واخواتدن ایکی
یاخود ارتق ایله یعنی انانک حقی کذلک سدسدر میتک ایکی عدد یاخود زیاده قرنداشلری قالورسه
میتک اناسنه سدس ویریلور بو ایکی قرنداش مطلقدر کرک قز قرنداش و کرک ارکک
قرنداش کذلک میتک استر لابوین استر لام قرنداشلری اولسون همان میتک ایکی
یا دخی زیاده قرنداشی قالورسه میتک اناسنک حقی سدسدر کما قال المصنف بو ایکی
قرنداشلر کرک ذکورنده و کرک انوثتده و کرک جهتده مختلف اولسونلر کرک متحد
اولسونلر و کرک وارث و کرک ساقط اولسونلر دیدیکی کبی ❊ امک ایکنجی حالی ثلث کلدر
بونلرک عدمی قتنده یعنی بو مذکورانکه کرک میتک ولدی و کرک میتک اوغلنک ولدی
و کرک میتک ایکی عدد مطلقا قرنداشلری یوغیسه امک حقی ثلث کلدر یعنی میتک مجموع
مالنک اوچده بری اناسنه ویریلور امک اوچنجی حالی ثلث مابقی اب ایله واحد زوجین ایله
یعنی انانک حقی ثلث مابقیدر میتک باباسی زوجی ایله جمع اولسه یعنی میتک باباسی
و اناسی و زوجی یا زوجه سی قالسه ترکه میتدن اول زوج یاخود زوجه حصه لرینی الدقدنصکره
باقی قلان مالک ثلثنی میتک اناسی آلور ثلث مابقی دیدیکی مصنفک بودر ❊
مثلا میتک باباسی و اناسی و زوجی قالسه مسئله التی سهمدن اولوب نصفیکه اوچدر
زوجه ویریلوب باقی قلان اوچ سهمدن بر سهمکه ثلث مابقیدر انایه ویریلور یعنی ماباقینک
ثلثی دیمکدر اول مابقی اوچ سهمدن انانک بر سهم حصه سی چیقدقدنصکره بلقی قلان ایکی سهم باباسنه
ویریلور کذلک میتک باباسی و اناسی و زوجه سی قالسه مسئله درت سهمدن اولوب
ربعی بر سهمی زوجه یه باقی قلان اوچ سهمدن بر سهمی اناسنه که ماباقینک ثلثیدر
و ماعدا ایکی سهمی باباسنه ویریلور ایمدی انا ثلث مابقی الماق بو ایکی صورتده مسئله ده
متحقق اولور اکا بناء مصنف اب واحد زوجین ایله دیوب زوج و زوجه ایله
واب ایله جمع اولمق مسئله لرینه حصر ایتمشدر ❊ قوله اما جد ایله واحد زوجین ایله
ثلث کل یعنی بو ایکی مسئله ده بابا مقامنده جد اولسه انانک حقی ثلث کلدر عند ابی حنیفه

ومحمد عليهما الرحمة مثلا ميتك اناسي وجدي و زوجي قالسه مسئله التي سهمدن اولوب زوج ضعف
سهمني الوب وايكي سهمني ام آلور كه ثلث كل المشهور اولور اول التي سهمدن باقي قالان بر
سهم جده ويريلور كذلك ميتك اناسي و زوجه سي وجدي قالسه انانك حقي ثلث
كلدر يعني جميع تركه ميتك ثلثيدر بو خصه بابا ايله جمع اولديغي كبي ثلث مابقي دكلدر ايدي
بو ايكي مسئله ده جد بابا كبي اولديكه انا جد ايله جمع اولسه ثلث كل آلور اما بابا ايله جمع اولسه
ثلث مابقي آلور مصنف جد بحثنده جد بابا كبيدر الا درت مسئله ده ديكل بابايه مخالفدر
ديديكي اول درت مسئله نك ايكنجيسي بودر كه انا جد ايله ثلث كل بابا ايله جمع اولسه ثلث مابقي
الوب وعند ابي يوسف ثلث مابقي اما امام ابي يوسف قتنده جد ايله بابانك بو مسئله ده
دخي فرقي يوقدر انا جد ايله واحد زوجين ايله جمع اولسه انانك حقي بابا ايله جمع اولديغي كبي
زوج ياخود زوجه نك حصه سندن باقينك ثلثني الور كه ثلث مابقي در ** قوله جداتك حالي
ايكي اولكيسي سدس اجداد وجداتك اولا هر برينك تعريف و بيان ايده لم جد صحيح ميت ايله كندو
بينلرنده ام توسط ايتميان بيوك بابادر جد فاسد كندو ايله ميت بينلرنده ام كيرن بيوك بابا وجده
صحيحه كندو ايله ميت بينلرنده جد فاسد كيرميان بيوك انادر جده فاسده كندو ايله ميت بينلرنده جد
فاسد كيرن بيوك انادر ايمدي جده صحيحه ميتك اناسنك اناسي وان علت كذلك ميتك
باباسنك اناسي وان علت يعني نقدر يوقاري كيدر ايسه كتسونلر مثلا ميتك اناسنك اناسنك
اناسنك اناسي وهكذا ميت ايله كندو بينلرنده جد فاسد توسط ايتمدكجه جده صحيحه اولور
اما جده فاسده مثلا ميتك اناسنك باباسنك اناسي كذلك ميتك باباسنك اناسنك
باباسنك اناسي كبي بو محلده جده فاسده يه متعلق سوز يوقدر انلر صاحب فرض ديكل ذوي
الارحامدندر بيان حالي ذوي الارحام بحثنده مذكوردر جد فاسدك حالي دخي ما سبقده شرح و بيان
اولنمش ايدي پس بو محلده بحث و كلام جده صحيحه ده در ** ايمدي بو جده صحيحه بر اولورسه حقي
مستقلا سدسدر واكر بردن زياده اولورسه كذلك حقلري بر سدسدر بر درجه ده مساوات جده لره
او سدس تقسيم اولنور اكر اول جده لر صحيحات متحاذيات اولورلرسه يعني اول بيوك انالر بر
مقابلده ميته نسبت اولندقده بر درجه ده اولورلرسه مثلا جده نكسب بري ميتك اناسنك اناسي
وآخر جده باباسنك اناسي اولسه ايكيسي بر درجه ده اولمش اولور مصنفك متحاذيات ديديكي بو معنايه در
پس بو مذكورلر سدسي عزبور ثانه ويريلور اما اول جده متحاذيات اولميوب بريسي بر درجه
ميته قريب اولسه اوله وارث اولوب سدسي مستقلا الور آخر جده ساقط اولور مثلا
جده نكثبرسي ميتك اناسنك اناسي وآخر جده ميتك باباسنك اناسنك اناسنك
اناسي اولسه وارث اناسنك اناسي اولور آخر جده ساقط اولور تكميل مصنف قولي بعدالي منع ايدر
تبيع جهتدن اولورسه اولسون يعني ميته قريب اولان هر امو ياتكه انا طرفندن اولان جده
اولسون كرك ابو ياتكه بابا طرفندن اولان جده لر اولسون اول جده لر وارثه اولسون كرك
ايكي جهتدن قرابت صاحبه اولسه آخر جده بر جهتدن محجوبه اولسون هر قنقيسي ميته قريب ايسه بعيده اولانا جده يي
اسقاط ايدر الا جده نك بري ايكي جهتدن قرابت صاحبي اولسه آخر جده بر جهتدن قرابت صاحبه سي اولسه عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ابدان اعتبار اولنوب يعني ذاتلرينه اعتبار اولنوب جهتلرينه اعتبار اولنميوب سدس

بيان احوال الجدات

سدسی کذلکدر بو وجهه مساواة مناصفة ایکی جده یه تقسیم اولنور اما امام محمد رحمه الله عنده زیاده جهتی
اعتبار ایله ایکی جهتدن قریب اولان جده یه اوچ سدسک ثلثانی و بر جهتدن قریب اولان جده یه
ثلثی ویریلور بو مسئله نک تصویر مسئله سی مثلا بر خاتون قزینک قزینی اوغلنک اوغلنه
تزویج ایلیوب بر ولد تولد ایلسه اول ولد فوت اولوب بر حرّه جده سنی ترک
ایلسه که اول حرّه اولان خاتوندر و بو دخی باباسنک اناسنک اناسی ترک ایلسه که
بو دخی میتک جده سیدر ایمدی جده اولی اولان اول حرّه خاتون اول ولد میته ایکی جهتدن
قریبدر که میتک اناسنک اناسنک اناسی و هم ده باباسنک باباسنک اناسیدر و اما جده ثانیه که
ولد میتک ایکنجی باباسنک اناسنک اناسیدر میته بر جهتدن قریبدر و جده اولی ایله متحاذیه
و بر درجه درکه صورت مسئله سی بودر

ولد میته اوغلنک اوغلندن قرابتی واردر
ام حرّه
ام اب
ام
ام
ام
اب
ولد ..... میت بودر
قزینک قزی اوغلنک اوغلنه ویرلدکده صاحبه جهتین اولدی
وبابا باباسنک انا سنک اناسی بر جهتدن قرابت صاحبه سیدر

ایمدی امام ابی یوسف قولنده جده اولی ایله جده ثانیه ترکه دن حصه لری اولان سدس حصه سینی
باعتبار الابدان مناصفة تقسیم ایدرلر اما امام محمد رحمه الله عنده ایکی جهتدن میته قریب اولان
جده اولی سدس حصه سنک ثلثانی آلوب ثلثی قرابت واحده صاحبه سی جده ثانیه آلور
کلیسی ساقط اولور ام ایله یعنی کرک انا طرفندن اولان جده و کرک بابا طرفندن اولان جده
میتک اناسی اولورسه ساقط اولورلر الویات دخی اب ایله یعنی میتک بابا طرفندن اولان
جده لری اب ایله ساقط اولماز مثلا میتک باباسی و باباسنک اناسی و باباسنک اناسی قالسه
باباسنک اناسی اب ایله ساقط اولوب اناسنک اناسی سدس ترکه یی آلوب باقی
ترکه یی بابا آلور و جد ایله یعنی میتک انجق بابا طرفندن اولان جده لری اب ایله ساقط اولدیغی
کبی میتک جدی ایله دخی ساقط اولور الا ام اب ذکل یعنی میتک جدی بولنغله میتک باباسی
طرفندن اولان جده لری جاب ساقط اولور الا ام اب اولان جده ساقط اولماز آندن یوقارو
اولان جده لری ساقط اولور ام اب سدس حصه سینی آلور یعنی جد جالی بیاننده مصنف
جد هر حالده بابا کبیدر الا درت مسئله ده دکل دیدکی مسائل اربعه نک بریسی دخی بو مسئله در که ام اب
بابا ایله ساقط اولور اما جد ایله ساقط اولمیوب بو مسئله اسقاطده جد کبی اولمامش
اولدی ✿ باب العصبات ✿ عصبه لغتده احاطه دن عبارتدر طائفه و قبیله سنک عصبه سنی
باباسنک اطرافنی احاطه ایتدکلری ایچون عصبه دیرلر اصطلاح شریفده قدسی شریف باباسی طرفندن
اولان اقربایه اطلاق اولنور دیمشدر توریث عصباتک دلیلی باباده تفصیل اولنمش ایدی
ایمدی بو عصبات اوچ قسمدر قسم اول عصبه بنفسه در یعنی بذاته عصبه در که نه غیرک سببیله
و نه غیرک انضمامیله عصبه اولور انکه بذاته عصبه در قسم ثانی عصبه بغیره در یا سببیله در

باب العصبات

غيرك سببيله عصبه اولور ديمكدر بو عصبه بغيره انجق درت كيمسه دركه انلر نسواندندر اوّلكي بنتلردر
ميتك اوغلي ايله عصبه اولور ثاني بنت الابندر حذاسنده يا اسفلنده غلامي ايله عصبه اولورلر
لقوله تعالى يوصيكم الله الى آخره ثالث اخت لابويندر اخ لابوينله عصبه اولور رابع
اخت لابدر اخ لاب ايله عصبه اولور لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ✲ ايكنجي عصبه بغيره نسواندن اشبو ذكر اولنان درت نفر كيمسه‌در بو دخي
معلوم اوله كه غيرله عصبه اولان هر حالده صاحب فرض اولمليدر يوخسه مجرد غير ايله عصبه
اولمغله اولدخي عصبه اولماز نتكيم عمه‌نك قرنداشي عم عصبه اولمغله عمه‌يي دخي عصبه ايده مز
زيرا عمه صاحبهٔ فرض دكلدر ذوي الارحامندندر ✲ عصباتك اوچنجيسي عصبه مع غيره اولان انثيدركه
انثيلر آخرله بولنديغنه بناءً عصبه اولور يعني عصبه اولمسنك شرطي انثاي آخرله اجتماعيدر
واخت لابوين بنت ايله عصبه مع غيره‌در يعني ميتك انا بابا بر قز قرنداشي ودخي قزي
قالسه اول اخت لابوين بنت ايله عصبه اولوب فرضاً ايكي سهم باقيني اخت لابوين آلور
كذلك اخت لاب بنت ايله عصبه مع غيره اولور لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة اخت لام بو حديث شريفدن مستثنادر ديمشلركه اول بنت ايله ساقطدر
عصبه اولمق نره ده قالدي عصبه بغيره ايله عصبه مع غيره بيننده فرق عصبه بغيره ده اول غير دخي
عصبه‌در بغيره ده اول غير دخي عصبه‌در اما عصبه مع غيره ده اول غير عصبه دكلدر ✲
نتكيم مثال ثانيده بنت صاحبهٔ فرضدر اما مثال اولده بنت ابن ايله معاً عصبه‌در ثالثه
عصبه بنفسه اول مذكردركه ميته انتسابنده انثي داخل اولميه او دخي درت صنفدر
صنف اول جزء ميت يعني ميتك اوغلي وان سفل يعني اوغلنك اوغلي نقدر كيدرسه كتسون
صنف ثاني اصل ميت ميتك باباسي وان علا يعني باباسنك ودخي باباسنك
باباسنك باباسي وهكذا وهكذا نقدر بالايه كيدرسه كه جد واجدادينه شاملدر ✲ صنف
ثالث جزء اب يعني ميتك باباسنك اوغلي كه ميتك قرنداشي دوشر وان سفل ميتك
ار قرنداشنك اوغلنك اوغلنك اوغلي وهكذا وهكذا ✲ صنف رابع جزء جد ميتك جزئي
نقدر اسفله كيدرسه كتسون يعني جدينك اوغلنك اوغلنك اوغلي وهكذا وهكذا ✲
ميتك عمي زاده‌لري اولور بو عصبات اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور يعني تفضيلي
ميته درجه‌ده واتصالده قريب ايسه بعيده اولنه ترجيح اولنوب قريب اولان عصبه اولور
واصحاب فرائضدن باقي نه قالورسه جمله‌لي احراز ايدر مثلا صنف اول ميته اصناف
ثلثهٔ باقيه‌دن قريبدركه ميتك جزئي اوغليدر جمله سندن اولي وجمله سنه ترجيح
اولنور بونلر نصكره اوغلنك اوغلي وان سفل اصناف ثلثهٔ باقيه‌دن اولي ومرجحدر
وبونلر نصكره ميتك باباسي باباسندن نصكره باباسنك باباسي يعني جد صحيح وان علا بونلر نصكره
ميتك باباسنك جزئيكه ميتك قرنداشلري وان سفل بونلر نصكره ميتك سالف الذكر
جدينك اوغلنه ميتك عميلري وان سفل عميلرينك اوغللري واوغللرينك اوغللري وهكذا
وهكذا عصبه اولور يعني صنف اول يا اولادلرندن وان سفل وار ايكن اصناف ثلثهٔ باقيه

بيان ترجيح العصبات في التوريث

باقيه عصبه اوله جز صنف اول جمله سنه ترجيح اولنور كذلك صنف ثانى وان علا موجود ايكن صنفين باقيين عصبه اوله مز بلكه عصبه اول موجود اولان صنف ثانيدن اولور وكذا صنف ثالث وار ايكن صنف رابعدن عصبه اولماز بو دخى معلوم اوله كه هر صنفك فروعنده يعنى اولادلرى بيننده دخى ميته قرب درجه ايله ترجيح جارى ومعتبردر مثلا ميتك اوغلنك اوغلى اوليدر اوغلنك اوغلنك اوغلندن كذلك اوغلنك اوغلنك اوغلى اوليدر اوغلنك اوغلنك اوغلنك اوغلندن وهكذا وهكذا ميته بر درجه قريب اولان ولد بعيد اولانه تعصيبه ترجيح اولنور اصناف ثلثۀ باقيه اولادلرى وفروعيكه جزء اب وجز جددر بوكا قياس اولنه ميته قريبى لبعيد اولاندن ارجحدر مثلا ميتك قرنداشى اوغللرى ميته اوليدركه كذلك عمى زاده لرينك ميته قربنى ترجيح اولنور وان سفل وان سفل بوبله در اكر سؤال واشتباه اولنورسه كه ميته قريب اولمق باعث ترجيح اولديغى صورتده ابن الابن وان سفل نيجه بابايه ترجيح اولنوركه ميته قريب اولمق باباده ظاهردر جواب ابن الابن سبب ارثى بنوتدركه بنوت بابايه متقدمدر كتب مفصلاتده اصناف ثلثۀ باقيه نك هر برينك آخرنده قربتلرى بوجهله زياده در بيان اولنمشدر بونده انلرى دخى ذكره حاجت يوق خاطره كلان شبهه مزاحمى دفع ايچون صنف اولك بروجه محرر ترجيحى بيان اولنديغى ثانيا قوۀ قرابت ايله ترجيح اولنور يعنى عصبات مطلقا ميته قرب درجه ده مساوى اولوب قرب درجه ايله ترجيح اولنمديغى صورتده ميته قوۀ قرابت ايله ترجيح اولنور ذكرا كان او انثى يعنى ميته ايكى جهتدن قريب اولان شخص استر اركك استر قز هيته برجهتدن قريب اولانه ترجيح اولنور نتكيم لابوين ار قرنداشه لاب ار قرنداشه كذلك اوغللرى اوغللرينه ترجيح اولنور كذلك لابوين ار قرنداش بنت ايله عصبه اولدقده لاب ار قرنداش دخى معا بولنسه اخ لابوين اخ لابه ترجيح اولنور كذلك اخت لابوين بنت ايله جمع اولوب عصبه اولدقده اخ لاب دخى بولنسه اخت لابوين عصوبت ايله اخ لابه ترجيح وعصبه قلنور اخ لاب عصبه اولماز انلرك اخ لابدن ميته قوۀ قرابتلرى زياده اولديغنه بناء لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات ؛؛ معلوم اوله كه قريب درجه اصناف اربعه نك جمله سنده وفروعلرنده على الاطلاق ملحوظ ومعتبر اولديغى واشبو ذكر اولنان تفصيلات كذشته به كذشته بى مصنف عليه الرحمة بو وجهله تقرير وبيان ايدركه ؛؛ ايمدى بو عصبات اربعه اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور يعنى يقينى وار ايكن اوزاغنه ويرلمز ثانيا قوۀ قرابتله ترجيح اولنور يعنى لابوين اولان قرنداش كرك اركك كرك ديشى لاب اولان قرنداشى اسقاط ايدر لابوينك قوۀ قرابتى اولديغنه بناء مكركه لابوين اولان قرنداش صاحب فرض اوله يعنى قوۀ قرابت صاحبى قرابت واحده صاحبنه عصبه اولمقده ترجيح اولنور مكركه اول قوۀ قرابت صاحبى صاحب فرض اوله ده حصۀ مفروضۀ مقدره سنى آلوب عصبه اول قرابت واحده صاحبى اولور مثلا اخت لابوين اخ لاب كبى بنت اولمغله اخت لابوين صاحبۀ الفرض اولوب اخ لاب عصبه اولوب باقيسنى آلور كذلك ميتك اعمامنده وباباسنك اعمامنده حكم بويله دركه اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور بو اصنافك

فروعنده دخی حکم بویله در یعنی اصناف ثلثه نك اولادنده دخی بویله درکه اولا قرب درجه ثانیا قوت قرابت ایله ترجیح اولنور تتمیم بونلرك على وجه التفصيل شرح وبیانی مرور ایلدی ❊ قوله آخر العصبات مولای عتاقه در ❊ یعنی قول آزاد ایدن کیمسه یه مولی و دخی مولای عتاقه درلر بو دخی عصبه در لکن مرور ایدن عصباته عصبهٔ نسبیه دیرلر اشبو مولای عتاقه یه عصبهٔ سببیه دیرلر مصنفك آخر العصبات دیوب آخر ایله قید ایتمکدن مرادی عصبهٔ نسبیة مقدم اولدیغنه اشارتدر که عصبهٔ نسبیه دن آدم وار ایکن عصبهٔ سببیه وارث اولهمز تتمیم اول کتابده مذکور ترتیب ورثه دن تأخیری ظاهر اولمشیدی بونده تصکره بو فاروده ذکر اولنان ترتیبا وزره یعنی عصبانك اصناف اربعه سنده ذکر اولنان ترتیب اوزره که تتمیم تفصیل اولنمش ایدی مولای عتاقه نك عصبهٔ نسبیه سیدر یعنی میتك عصبهٔ سببیه سی اولان مولاسی فالمیوب لکن مولاسنك عصبهٔ نسبیه سی قالسه مثلا مولاسنك اوغلی قالسه یاخود باباسی یا ارکك قرنداشی یا عمیسی یا عمی زاده سی قالسه عصبهٔ نسبیه ده مذکور اولان ترتیبا وزره ❊ مولاسنك عصبهٔ نسبیه سی واحداً بعد واحد وارث و عصبه اولور ترتیب مذکورکه مثلا مولانك اولا جزئی وان سفل عصبه اولور بعده اصلنك جزئی الی آخره تتمیم بیانی سبقت ایلدی مصنفك ورثه سندن اناث ایچون برشیئ یوقدر یعنی طائفهٔ نسوانده ولا حق ولا صاحبه سی اولوب میته عصبهٔ سببیه اولور یوقدر ❊ الّا ما اعتقن ❊ الّا انانك اعتاق ایدنلری یعنی انالردن قول آزاد ایدنلری اول آزاد ایلدکلری قوله وارث اولور ❊ او اعتق ما اعتقن ❊ کذلك اول میتی اعتاق ایدن قول جنسی اولوب قول آزاد ایلسه اول آزاد اولان قولی آزاد ایده لی آزاد ایدن طائفهٔ نسادن ایسه اعتاق ایلدیکی قولك اعتاق ایلدیکی قوله وارث اولور ❊ او دبّرن او دبّر من دبّرن ❊ کذلك اول میت قول جنسندن اولوب مدبّر ایدن کیمسه دخی قول جنسندن اولمغله آنی مدبّر ایدن نسا ایچون دیمکدر ❊ او جرّ ولاء معتقهن ❊ بونك صورتی بر خاتونك قوله سی خاتونك اذنیله بر آزادلی جاریه سنی تزوج ایلسه اول جاریه بر ولد تولد ایلسه اول ولدك باباسی مادامکه آزاد اولمز بو ولدك ولاسی اول جاریه نك مولاسنکدر اما ولدك باباسی اولان عبدی اول خاتون اعتاق ایلسه ولدك ولاسنی جرّ ایتمکله صاحبهٔ ولا اول خاتون اولور یعنی ولدك باباسی آزاد اولمازدن مقدم ولد فوت اولورسه ولاسی اناسنی اعتاق ایده نکدر بعد الاعتاق وفات ایدرسه باباسنی اعتاق ایدنکدر ❊ او کاتبن ❊ یعنی نسانك کتابته کسمکله آزاد اولان قولنك ولاسی الی آخره بونلر نادر الوقوعدر لزومی یوغیکن اتعاب نفسك معناسی یوقدر وقوع بولدقده مفصلات کتب فرائضدن تحقیق اولنور بو محلده بتمامه تفصیلی موجب املال خاطردر ❊ کتاب اللهده مقدر اولان سهام التیدر ایکی نوعدر ❊ نوع اول نصف ربع ثمن ❊ نوع ثانی ثلثان ثلث سدس مسئلهٔ تصحیحده قاعده بودرکه نوع اولدن نصف ربع ثاننك کلنه مختلط اولسه یعنی ذکر اولنان نوع ثانینك کلیسی ایله جمع اولسه ❊ مثلا مسئله ده نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانیدن هم ثلثان هم ثلث هم سدس صاحبی اولمق کبی یا بعضنه مختلط اولسه یعنی نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانیدن دخی الجق ثلثان صاحبی اولسه یاخود الجق ثلث یا سدس صاحبی اولسه اصل مسئله التیدن

السيدن قلنور طقوزه وكت عول ايدر نوع اولدن ربع نوع ثانينك كلنه مختلط اولسه مثلا ربع نوع
ثلثانه جمله سيله مسئله ده جمع اولسه ياخود بعضيله مختلط اولسه يعني نوع ثانيدن بعضيله جمع اولسه
مسئله اون ايكيدن قيلنور اون يديه دكت عول ايدر نوع اولدن ثمن نوع ثانينك
كلنه يا بعضنه مختلط اولسه مسئله يكرمي دردندن اولنور اوتوز ايكي يه وكت عول ايدر
تفصيل مذكوره قياس اولنه تفصيله حاجت يوقدر فرداً فرداً واقع اولسه
كنده مخرجلرندن قيلنور يعني مسئله ده مثلا ايچي نصف صاحبي اولسه ياخود ربع صاحبي وياخود
ايچي سدس صاحبي اولسه وكذا اخيره مسئله كنده مخرجلرندن قيلنور مثلا نصفك مخرجي ايكيدر اصل
مسئله ايكيدن قيلنور ياكر ثمن اولسه ثمنك مخرجي سكزدر اصل مسئله سكزدن
قيلنور ديمكدر كما قال المص نصف ايكيدن ربع دردن ثمن سكزدن ثلثان وثلث اوچدن
سدس التيدن :: ياكر نوع اول برى بريله جمع اولسه مثلا مسئله ده نصف ايچي وربع ايچي اولسه
ياخود ثمن ايچي دخي اولسه مسئله اعظم اجزاسندن قيلنور يعني اول جمع اولنان سهامك
تنقيصي اكثر ايسه مسئله اندن قيلنور مثلا نوع ثانيدن ثلث وثلثان وسدس ايچي اولسه
مسئله التيدن قيلنور وقس عليه غيره :: ايمدي معلوم اوله كه بو محله كلنجه واقع اولان
تفصيلات مذكوره ميتك تركه سنك كتاب الفهده مقدره اولان سالف الذكر التي عدد
سهام مقدره لري حسبنجه اصحابي مستحقلري كيملردر انلردن صكره اوائل كتابده مذكور
معارف ثمانيه مقتضاسنجه مستحقلري كذلك كيملردر انلرك علم ومعرفتلري بياننده ايدي
انلر جمله تحريرات سالفه دن ظاهر ومعلوم اولدي لكن تركه ميتدن بلا كسر على وجه السهولة هر
وارثك ومستحقك سهمي كندويه تعيين وتبيين ايچون علما فنك ترتيب ايلدكلري قواعده دخي
اشارت ايچون مصنف بيورر مسئله تصحيحده اصول سبعه يه محتاج اولنور اوچي بين السهام
والرؤس يعني رؤس كه ورثه در سهاملر كه اصل مسئله دن كندولره اعطا اولنان سهاملردر
مثلا اصل مسئله التي سهمدن اولوب نصف ايچي وارثه اول اصل مسئله دن اعطا
اولنان اوچ سهم سدس ايچي وارثه اعطا اولنان سدس سهم كه بر سهمدر وكذا غيرها
بونلر سهاملردر :: قوله روى بين الرؤس والرؤس يعني اصل مسئله دن بر رؤس
ورثه يه اعطا اولنان سهام ورثه دن ايكي طائفه اوزرينه مستقيم اولمغله اول ايكي
طائفه رؤسي بيننده درت وجهله نظر اولنور عدد رؤسي ديدكلري عددلك ورثه دن
عبارتدر :: معلوم اوله كه بو قواعدك علم ومعرفتلري تحرير وبيان ايله افهام وتفهيمده عسرت ومشقت مقرردر
استادك بر دفعه ارائت وعمل وتعليمي ايله ظاهر ومعلوم اولور اتعاب نفس چندان محتاج اولنماز همان
بو فن جليلده مقصود اصلي ومطلوب اقصى بعد اخراج المصارف ميتك تركه سنه شرعا مستحق كيمدر
وساقط وميراثدن محروم اولان كيملردر ومستحق اولنلر دخي تركه دن نه مقداره مستحقدر
مثلا تركه نك كليسنه مي يوخسه ربعنه مي يوخسه ثلثاننه مي يوخسه ما باقي يه مي مستحقدر
بونلري علم ومعرفت وتحقيق وتعيين دركه بو شرح وبيانات وتفصيلات وتحريراتدن دخي غرض
اصلي همان بونلري كشف وايضاحدر اكتفا . بيان تقسيم سهامده مؤلفك تحريريله اكتفا
اولندي :: فصل في ذوي الارحام :: معلوم اوله كه احوال اربعين نام تأليف

فصل في ذوي الارحام

جلیل المنافع الحق اصحاب فرائض وعصبات احواللرینه دائر اولوب ذوی الارحامه تعرض اولنمامغله
بتوفیق الله المتعال مرشد الوارثین فی شرح احوال الاربعین اسمیله مسمی رساله مز اتمام اولندقده نصکره
مسائل مزبوره یه تتمه تسمیه سیله ذوی الارحامک صورمسائلنه وقواعد کثیره سی بیاننه
معترفا بالعجز والقصور شروع اولندی ومن الله العون والتوفیق ❊ ابتدی رحم لغتده میت
ولد دوغان ولد اولان مشیمه دیرلرکه مشیمه دیدکلریدر من جهة الولاء قرابت صاحبی
اولان اقربا من جهة الاصول رحم واحد دن ظهورلری مناسبتیله ذی رحم و ذوی الارحام اطلاق
اولنمشدر اما شرعده تعریفی کتاب الله وسنت واجماع ایله مقدر حصه سی اولمیان
اقربا میتدر که عصبات دن دخی دکلدر امام ابوحنیفه واما مین علیهم الرحمة توریث ذوی الارحامه
ذاهبلردر امام شافعی ومالک رحمة الله علیهما ذوی الارحامی میراثدن محروم ایدوب ترکه یی
بیت الماله اعطا ایدرلر دلیللری بودرکه جناب حق کتاب مبیننده اصحاب فرائض وعصباتک
وارث اولدقلرینی بیان ایلدی توریث ذوی الارحامی بیان ایتمدی خبر متواتر دخی یوق پس
خبر واحد وقیاس ایله توریث ذوی الارحام زیادة علی الکتاب در بو ایسه اتفاقا جائز دکلدر
دیدیلر اما ابوحنیفه استدلالده بیورورلرکه جناب کبریا کتاب کریمنده ❊ واولوا الارحام
بعضهم اولی ببعض ❊ بیوردی ذوی الارحام ایچون مطلقا میراث اولدیغی منفهم اولدی زیرا
اصحاب فرائض وعصبات بشقه تفصیل اولنمشدر بونلر انلره مغایر وارث اولدقلرینی مبیندر
بیورمشلر ایدی اشبو ذوی الارحام درت صنفدر صنف اول میتک کندوسنه منتسب ومنتمی
اولنلر درکه انلر اولاد بنات میت وان سفلت واولاد بنات ابن میت وان سفلدندر
بو صنف اولک احوالی بیاننده علمای فن فرائض علیهم الرحمة یدی احتمال ایله یدی عدد
مسئله یه تقسیم ایدوب هر برینک صورتلرینی رسم ایله افاده ایدرلر تفصیلی بودرکه اشبو صنف
اولدن الحق بر نفر بولنسه مذکرا کان او مؤنثا جمله ترکه یی اول کیمسه احراز ایدر بو ظاهر در اما
متعدد اولوب بر قاچ کیمسه بولنسه میته جمله سندن قنغیسی یقین ایسه اول وارث اولور

صورت مسئله سی بنت البنت اولان رحیمه بر درجه اقرب ومیراثه اولی در بو صورتنده مسئله اولی تعبیر ایتدیلر کذلک اشبو صنف اولدن بر قاچ کیمسه بولنوب میته قرابتده درجه ده مساوی اولسه لکن ایچلرنده وارث بولنسه اول کیمسه اولی در ما عدا محرومدر	مثلا میت بنت — میت بنت رحیمه — ابن وارثه — بنت بنت
اما اکر اشبو صنف اولدن بولنان اقربا جمله سی درجه ده مساوی اولسه اسنز جمله سی ولد وارث اولسون اسنز جمله سی ولد وارث اولمسون پس حکم شویله درکه صنف اصول متحد اولورسه اعتبار ابدان فروعه در بالاتفاق یعنی فروع که بطن اخیرده	صورت مسئلۀ ثانیه در میت ابن — بنت بنت — بنت ابن — بنت وارثه اولی

اخیرده دخی موجود اولان اولاده دیرلر که هر بطن ماتحتنده واقع بطنده کی اولادک اصلیدر اگر اصول ذکورت و انوثتده متحد اولورسه یعنی جمله اصول مذکر اولورسه یاخود مؤنث اولورسه که مختلف اولمزسه اعتبار ابدان فروعه در یعنی فروع نه صفت ایله و نه حال ایله بولندیسه اعتبار اکا در اگر صفت ذکورت ایله بولندیسه ذکوریتنه اعتبارا ایکی سهم ویریلور صفت انوثت ایله بولندیسه انوثیتنه اعتبارا بر سهم ویریلور

⁂ صورت مسئلهٔ ثالثه در ⁂

میت: بنت، بنت / بنت، بنت / ابن ٢، بنت ١

میت: بنت، ابن ٢ / بنت، بنت ١

میت: بنت، بنت، بنت ١ / بنت، بنت، ابن ٢

اشبو اوچ صورت کلیسی ولد وارث اولدقلری و هیچ برلیسی ولد وارث اولمدقلری صورتلر ایله اصوللری ذکورتده متحد و انوثتده متحد اولدقلری صورتده امام محمد و ابو یوسف ایله اتفاق ایلدکلری عند الاتحاد الاصول معتبر ابدان فروع دیدیکی صورتده اما اگر اشبو صنف اولدن اولان اقربا مذکوره درجه ده مساوی اولوب اما اصوللری ذکورت و انوثتده متحد اولمیوب مختلف اولسه کرک اختلاف اصول بطن واحده ده اولسون که ⁂ مسئلهٔ رابعه در

⁂ مسئلهٔ رابعه در ⁂

مثلا میت: بنت، ابن، ابن / بنت، بنت، بنت

کرک اختلاف بطون کثیره ده اولسون که بتمامه اشبو مسئلهٔ خامسه کبی

مسئلهٔ خامسه در

میت: بنت، ابن، ابن، بنت / بنت، بنت، بنت، ابن

بو صورت کبیکه اختلاف ایکی بطنده در وکذا وکذا کرک اختلاف اوچ بش سکز بطنده اولسون امام ابو یوسف عندنده اتفاق اصولده حکم نه ایسه اختلاف اصولده دخی حکم اودر که اعتبار انجق ابدان فروعه در فروعلری ذکور بولندیسه ایکی سهم ویریلور اناث بولندیسه بر سهم ویریلور و بویله بیوردی امام ابو یوسف لکن فروعلری و جهاتلری متحد اولمق شرطدر ذکر اولنان مسئله کبی بو خصوصه فروع و جهاتلری متعدد و مختلف اولسه حکم نه در تفصیلی مسئلهٔ سادسه و سابعه ده کلور اما امام محمد اصول صفتده متحد اولورسه یعنی ذکوریت و انوثیتده متحد اولورسه سوز یوق اعتبار ابدان فروعه در ننکیم مسئلهٔ ثالثه ده تصویر اولندی لکن اختلاف اولورسه ابدان فروعه اعتبار اولنمیوب میراثدن اصوللرینک حقی نه ایسه اولا تعیین و تخصیص اولنوب بنه بالغ اولورسه فروعلرینه تنزیل اولنور اصول هر حالده معتبردر بیوردیلر ننکیم اصحاب کزین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین عمّه یه ثلثان خاله یه ثلث حصه عطا ایدیلر منفهم اولدیکه اصللرینه اعتبار بیوردیلر زیرا عمّه میتک باباسنک قرقرنداشیدر خاله اناسنک قرقرنداشیدر اگر اصللری معتبر اولمسه میتک باباسی طرفندن اولانه ایکی سهم اناسی طرفندن اولانه بر سهم ویرلمز ایدی بلکه ابدانلرینه اعتبارا بر سهم ویریلوردی و بو سندلال بیلروب پس امام ابی یوسف عندنده خلاف

الاصولك مخالفت بیورمشلردر نتکیم اتفاق اصولده متفق اولدقلری کبی ذکرنا ؛؛ معلوم اوله که اشبو
اختلاف اصول بطون مختلفه‌ده دخی اولمق احتمالی اولمغله تصحیحی براز قواعده مبنیدر زیرا امام
محمد عند الاختلاف صفة الاصول امام ابی یوسفه مخالفت بیوردیلر امام محمده کوره تفصیل احکامده
اصول خمسه تعبیر ایتدکلری قواعد ضبط واعماله محتاج اولدی اولکی قاعده اختلاف قنقی بطنده
ایسه اول بطنده قسمت ایتمک ؛؛ ایکنجی ذکورت بشقه طائفه اناثن بشقه طائفه ایتمک
؛؛ اوچنجی اختصار ابدان ممکن ایسه اختصار ابدان ایتمک ؛؛ دردنجی اختصار سهام ممکن ایسه
اختصار سهام ایتمک ؛؛ بشنجی بطن اخیرده اختصار سهام واختصار ابدان ممکن ایسه
اتمام کدر واشبو اصول خمسه‌دن ما عدا علم ومعرفتی اهم قواعد وندر که اصل مسئله رؤس ورثه‌دن
قلنور کذلک عند الامکان ذکور بسط اولنوب بر ابن ایکی بنت عد اولنوب مبسوطلنه ذکور تقدیریه
دیرلر غیر مبسوطلنه ذکور تحقیقیه دیرلر بنات دخی ممکن اولان بر برده قصر اولنوب ایکی بنت بر عد
اولنور مقصوره بنات تقدیریه اصل بنات تحقیقیه دیرلر کذلک عدد ذکور عدد اناثه
مساوی اولسه مسئله اوچدن قیلنور عدد ذکور عدد اناثک ثلثی اولسه مسئله بشدن
قلنور کذلک هر بطنده ذکور بر طائفه اناث بر طائفه قلندقده طائفه تحقیقیه ایله طائفه
تقدیریه بیننده موافقت اولسه عدد رؤسک وفقی مباینت اولسه عدد رؤسک
کلی اصل مسئله قیلنور ؛؛ معلوم اوله که اشبو قواعدک فهم واتقانی صورت مسئله‌سنی تصحیح ایله
آسان اولدیغنه بنا صورت مسئله‌سنی تصحیح ایله هر قواعدک اجراسنه وشرح
وبیاننه مبادرت اختیار اولنمشدر ابجدی صورت مسئله‌سی قاعدهٔ اول اشبو صورتدر که

مثلا میت ـــــــ اصل مسئله ٣ بو صورتده اختلاف بطن ثانیده اولدی اصل مسئله
ذوی الارحامده چونکه عدد رؤسدن قیلنور بطن
ثانیده اولان ابنی بسط ایلدک ایکی بنت اولدی بر دخی
بنت وار جمله اوچ عدد اولدی اصل مسئله اوچدن اولدی

بنت | بنت
ابن ٢ | بنت ١
بنت ٢ | ابن ١

ابجدی اصول خمسه‌دن اختلاف اولان بطنده تقسیم دیدکلری قاعدهٔ اولی صورتی بودر که
ایکی سهم ابنه وبر سهم بنته ویرلدی بعده ابنک حصه‌سی اولان ایکی سهم تحتنده کی بنته تنزیل اولنوب
کذلک بنتک حصه‌سی اولان بر سهم فرعی اولان ابنه تنزیل وعطا اولندیکه بو صورتده اختلاف
ایکنجی بطن ثانیده اولدی واکر اختلاف بطن ثالثده اولورایسه تقسیم دخی اول اوچنجی بطنده اولور

؛؛ صورت بودر ؛؛

مثلا میت ـــــــ مسئله ٣ پس اشبو مسئله اوچدن اولوب ایکی سهمی
ابنه وبر سهمی بنته ویرلوب فروعلرینه
تنزیل اولنور کذلک اختلاف ایکنجی بطن خامسده
یا سادسده وکذا وکذا اولسه بو کا قیاس اولنه
اما اکر اختلاف بر بطنده اولمیوب بر قاچ بطنده
اولورسه اشبو صورت کبیدر

بنت | بنت
ابن | ابن
بنت ١ | ابن ٢
ابن ١ | ابن ٢

اصل مسئله مثلا

بنت	بنت ٢	بنت	ابن ٢	٥
بنت	ابن	بنت	ابن	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	١٠
بنت	ابن	بنت	ابن ٢	٢
٤ / ٤	٦	٤	٤	٢٠

ایمدی بو مسئله ده اختلاف بطن اولده و بطن ثانیده اولدی تصحیح بو وجهله درکه بطن اولده
برعدد ابن بسط ممکن اولمغله بسط ایلدکده ایکی اولدی وکذلک بطن مزبورده اولان اوج
عدد بنت ایله بش عدد اولدی پس اصل مسئله سهمدن قیلنوب ایکی سهمی ابنه و برلدی
اوج سهمی اوج نفر بناته اعطا اولندی ابنه بر طائفه اوج بناته دخی بشقه بر طائفه و بدکده بعده
طائفهٔ ابنه و برلان ایکی سهم مستقیم اولمغله بطن ثالثه اندن بطن اخیره که ابنه تنزیل
اولندی اما طائفهٔ بناته اعطا اولنان اوج سهم ایکنجی بطنده طائفهٔ مزبوره تحتنده
اولان برابنله ایکی بنته مباین اولمغله ایکی بنت قصر اولنوب برعدد بنت تقدیریه قلنوب
طائفهٔ مزبوره ده اولان برابنله جمله سی ایکی اولوب اصل مسئله یه ضرب اولندقده اصل
مسئله اون عدده بالغ اولور بعده طائفهٔ اولی اولان ابنک سافلیده فرعنه تنزیل اولنان
ایکی سهمی اصل مسئله یه ضرب اولنان ایکی عدده ضرب اولندقده درت سهم ابن فرعه و یریلوب
اصلنده دخی بدنده ایکی سهم اولمغله حصه سی التی سهمه بالغ اولور کلدککه طائفهٔ ثانیه یه اعطا اولنان اوج
سهم دخی مرقوم ایکی عدده ضرب اولندقده التی عدد ایدر آوچی طائفهٔ ثانیه ده اولان ابنک فرعی
ابنه تنزیل اولنوب آوچی دخی کذلک طائفهٔ ثانیه ده واقع ایکی بنتک تحتنده بطن ثانیده که
ایکی عدد بنتلر بنته تنزیل اولنمق مراد اولندقده آوج سهم ایکی بنته مباین اولمغله ایکی عدد رؤس
اصل مسئله یه ضرب اولندقده مسئله یکرمی یه بالغ اولور طائفهٔ اولی فرع پدرنده اولان درت سهمی
ایکی یه ضرب ایله سکز سهم فرعده واقع اوکی ابنه و یریلور بعده طائفهٔ ثانیه ده اولان ابنک پدرنده
اولان اوج سهم دخی ضرب ایله التی سهم فرعده اولان ابن ثانیٔ مزبوره اعطا اولنور بعده
بطن ثانیده طائفهٔ ثانیه پدرنده اولان اوج سهم دخی ایکی یه ضرب ایله التی اولوب فرعده
اولان ایکی بنته اوج عدد تنزیل و اعطا اولنور جمله سهام یکرمی یه بالغ اولور که اوکی ابنه
سکز ایکنجی ابنه التی بناته اوجر سهمدن التی سهم جمله یه یکرمی سهمه بالغدر ایمدی بو مسئله
تصحیحنده اصول خمسه دن اوج عدد قواعده مراعات و اجرا اولنمش اولدی معنای قواعد
مزبوره دخی شرح و تفهیم اولندی ایمدی امام محمد رحمه الله بطون مختلفه ده اولان اصوله
اعتبار ایله بو وجه اوزره تصحیحنه ذاهب اولدی و علیه الفتوی اما امام ابی
یوسف رحمه الله اصوله اعتبار ایتمیوب انجق فروعه اعتبار ایله
فروعده اولان ایکی ابنه ایکیشر سهم ایکی بنته بر ر سهم
و یروب اصل مسئله یی التی
سهمدن قلمشدر

تمت

متن سراجية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ❊ والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين ❊ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ❊ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اوّلا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ❊ ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ❊ ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين من ماله ❊ ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة ❊ فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ❊ ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقرّ له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له ❊ بما زاد على الثلث ثم بيت المال ❊ فصل ❊ المانع من الارث اربعة ❊ الرق ❊ وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ❊ باب ❊ معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ❊ النصف ❊ والربع ❊ والثمن ❊ والثلثان ❊ والثلث ❊ والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج ❊ وثمان من النساء وهن الزوجة ❊ والبنت ❊ وبنت الابن وان سفلت ❊ والاخت لاب وام ❊ والاخت لاب ❊ والاخت لام ❊ والام ❊ والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب

ايضا بعد فرض احد الزوجين ربع الجد ثلث الكل خلافا لابي يوسف ... ان ام الاب يحجب بالاب
ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل اولاده بالاتفاق وهذه مسائل الاربع وان وعد المصنف بذكرها لكن ذكرناها

بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

الواحدة فصاعدا والثلثين مع الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ❊ فصول النساء للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان تكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول
ابن
ابن ...... بنت علياى فريق اول
ابن ...... بنت وسطاى فريق اول
ابن ...... بنت سفلاى فريق اول
ابن

الفريق الثاني
ابن
ابن
ابن ...... بنت علياى فريق ثاني
ابن ...... بنت وسطاى فريق ثاني
ابن ...... بنت سفلاى فريق ثاني
ابن

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن ...... بنت علياى ثالث
ابن ...... بنت وسطاى ثالث
ابن ...... بنت سفلاى ثالث
ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام ❊ واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في
الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة ٭

باب العصبات ٭

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده ٭ اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة ٭ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا ٭ آخر العصبات ٭ مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين ٭ ٭ ٭

٭ باب الحجب ٭

على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى

لى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقهم جميع التركة والثاني الاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض ❊ اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين ❊ باب العول ❊ العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ❊ اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى العشرة وترا او شفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

❊ فصل ❊ في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يفنيه او تقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاول قسمة صحيحة او تقول ان يزيد على الاول مثله او امثاله يساوي الاكثر او تقول ان يكون الاول جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه ففي احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا ❊ باب التصحيح ❊ يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس اما الثلثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فتضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما
الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان
يضرب وفق بعد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و
خمس عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ⁂ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
آحاد ووجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق ⁂ ⁂ ⁂

⁂ فصل ⁂ في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

⁂ فصل ⁂ في التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم ⁂

باب الرد ⁂ الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد
ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ⁂ ثم
مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او
من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات والا فان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان
يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد ٭ قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان

وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت
لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ولو تركت زوجا وجدا وبنتا
واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من
بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية ٭ باب المناسخة ٭ ولو كان بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة كزوج وام وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية * باب توريث ذوي الارحام * ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي * وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وسماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله * فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن منهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان الصفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي
بهذه الصورة

اصل المسئلة			جانب اعلى				وتصحيح المسئلة
١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٢
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٣
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	١٢
٦	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	٩
٢	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
٦	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٨
٤	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٢
٩	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٦
٨	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	٢
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	٦
	١٢	١٠	٨	٦	٢	٤	٤
اصل المسئلة			جانب اسفل				تصحيح المسئلة ١٢

وكذلك عند محمد بأخذه الصفة من الاصل حال القسمة والعدد عن الفرع كما اذا ترك بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ؞ ؞

اصل المسئلة

بنت بنت بنت

بنتي — بنت بطن ثاني — بنت اصل — ابن

ابن — بنت — بنتي

٤ — ١ ٢ — ٤ ١٢

م س — م س — م س

[illegible]

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت بن بنت نصيب احدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام ؞ ؞
فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول كما اذا تركت بنتي بنت بنت وهما

وجها ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت ❊ وهذه صورتها ❊

مسـ ٢٨ ١

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنتي ٢٢ ابن ٦

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن ❊

فصل في الصنف الثاني

اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي من عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف قرابتهم فالثلثان بقرابة الاب والثلث بقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

❊ فصل ❊ في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهم انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة اوكان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

مسـ

اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام
بنت | ابن بنت | بنت | ابن بنت | ابن بنت | بنت

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت

مسـ

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام
ابن | ابن | ابن
بنت | بنت | بنت
هي عصبة ولد | بنت هي عصبة محضة | هي ليست عصبة

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم محرم هي اولى لقوة القرابة في الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة في تخريج قول الشعبي قول ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهو متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لمجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة

وهي الخمسة ثم في الحالتين من كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة
فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهماً للابن ثمانية وللبنت تسعة ٭ ٭ ٭

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند
الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كانت الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة او اقل منها ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه فان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان
من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيماً فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وان خرج منكوساً فالمعتبر سرته الاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
تنظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب
كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في
مسئلة الانوثة او في وفقها ومن له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها كما في
الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقاً للبعض
فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك
بنتاً وابوين وامرأة حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى من سبعة وعشرين فاذا اضرب وفق احدهما في جميع الآخرى صار مائتين وستة
عشر على تقدير الذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير
الانوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهماً لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة
فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر فهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهماً فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان
ولدت ابناً واحداً او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولد ولداً ميتاً فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة ٭ فصل في المفقود
هو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدته واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة

بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث تصحيح

مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف على اجتهاد الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من قال مورثه في حال
غيبته كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود وان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ؞ فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون ؞ فصل في الاسير حكم
الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد ومن لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود ؞ فصل ؞ في الحرقى والغرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم
مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهم يرث بعضهم من بعض
الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وقد
تم تحرير هذا الكتاب بعون الله
وتوفيقه على يد [illegible]
سنة احدى عشر
وثلثمائة والف
م

LIBRARY
FEB 15 1983
UNIVERSITY OF TORONTO

3 1761 03596 0905

K
S1583
S333
1893
c.1
ROBA